

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

دراسات في الإدعاء العام

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح (٢٠٠٤)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب. ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)
البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

**Copyright©(2003) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)**

ISBN X-0-9456-9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

ح (١٤٢٥هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مركز الدراسات والبحوث

دراسات في الإدعاء العام / مركز الدراسات والبحوث - الرياض ، ١٤٢٥هـ

١٤٣ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٠ - ٩٤٥٦ - ٩٩٦٠

١ - الإجراءات الجنائية ٢ - الادعاء العام أ - العنوان

١٤٢٥ / ٣٧٣٤

ديوي ٣٤٧

رقم الايداع : ١٤٢٥ / ٣٧٣٤

ردمك : ٠ - ٩٤٥٦ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

عقد الاجتماع الأول للمدعين العامين في الدول العربية في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، خلال الفترة من ١٩ - ٢١ / ٢ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣ م، وقدمت فيه أبحاث هذا الاصدار

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويات

التقديم ٣

المقدمة ٥

الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها

أ. د. محمد محيي الدين عوض ٧

الادعاء العام في الجرائم ذات الطابع الدولي

د. ماجد ياسين الحموي ٥٥

نظام الادعاء العام بين الشريعة والقانون

(التجربة السودانية نموذجاً)

د. عبد الرحمن إبراهيم الخليفة ٨٧

القبض على المتهم والتمييز بينه وبين الاستيقاف

اللواء . محمد أنور البصول ١١٧

التقديم

يحظى تنظيم الاجتماعات واللقاءات في رحاب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية التي يشارك فيها نخبة من أصحاب الخبرة والتخصص في العالم العربي وخارجه بإهتمام كبير لكونه نشاطاً مستقلاً متميزاً ، فريد الطرح والتناول يواكب الفعاليات الأخرى بالجامعة من الندوات العلمية والمؤتمرات والحلقات .

ولما كان طرح موضوع الادعاء العام لإرتباطه بتحقيق العدالة وترسيخ قيمها في المجتمع يمثل هاجساً للعدالة لوضع دعوى حق العام عموماً في مسارها الصحيح كان الإجتماع الأول للمدعين العامين الذي نظمه مركز الدراسات والبحوث بالجامعة في مطلع عام ١٤٢٤ هـ باكورة إهتمام ورعاية يحظى به هذا الموضوع .

ولاشك أن هذا الموضوع يمثل بعداً علمياً قيماً في سياق الجهود المبذولة لرعاية المقاصد العليا للشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة وترسيخ قيمها في المؤسسات القضائية وكافة أجهزتها المعنية ، وأن النيابة العامة بحكم مسؤولياتها الدقيقة بحاجة إلى طرح قضاياها ومهامها والإجراءات القانونية المؤثرة في أدائها في نطاق حوار علمي رصين من قبل المتخصصين والممارسين في سبيل تطويرها وتجاوز المعوقات والصعوبات التي تعترض طريقها وإسهاماتها الملموسة في أمن المجتمع وإستقراره .

ثم إن مسؤوليات الادعاء العام ومهامه تتطلب بطبيعتها مقومات عديدة داعمة لتحقيق العدالة من نشدان الحق وتحريره ، والتصرف بالموضوعية والاتصاف بالانصاف والسرعة والمرونة وكفالة سلامة إجراءات العدالة الجنائية في التحقيق والإشراف ، لذا فإن هذا الجهاز بطبيعته الحال بحاجة مستمرة إلى دعمه وتأهيله تأهيلاً فعالاً في منظومة العمل القضائي والقانوني لتحقيق العدالة المنشودة .

والله من وراء القصد ، ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمة

ينظم القانون الجنائي حق الدولة في العقاب حتى يتسنى لها أن تباشر حقها في طلب العقاب من خلال جهاز الادعاء العام الذي هو بمثابة الواجب على الدولة، به تحمي المجتمع، وتدافع عن حقوقه في ظل عدالة يتوفر لها قضاء مستقل يعامل من خلاله المتهم على أساس أن الأصل فيه البراءة.

ولما بادت فكرة الانتقام من الجاني التي عرفت في المجتمعات البدائية، أصبحت الدولة العصرية هي المعنية اليوم بتوفير محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات. ويمثلها ولي الأمر من خلال من يفوضه للمطالبة بحق المجتمع في مواجهة الجاني، ولذا ظهرت الحاجة الماسة إلى إنتشار جهاز مستقل معني بالادعاء العام من واجبه أن يدافع عن شرائع المجتمع ونظمه في مواجهة الجاني لإنزال العقاب المقرر عليه.

وتتمثل مهام الادعاء العام باعتباره الجهاز الذي يمارس وظيفة الاتهام ويصبح طرفاً في الدعوى الجنائية المطروحة أمام القضاء في تحريك دعوى الحق العام وتقديم الطلبات للمحكمة والطعن في الحكم الصادر.

والادعاء العام وإن كان يعتبر أحد الخصوم في الدعوى فهو خصم شريف حين يطلب الحكم بالعقوبة فإنه لا يطلب ذلك لمصلحته أو لإرضاء مشاعره، بل يطلبه لمصلحة النظام والمجتمع وهو بطبيعته خصم عادل يعبر عن المصلحة العامة والقيم والأنظمة السائدة في المجتمع.

وجاء إعداد البرنامج العلمي لهذا الاجتماع متسقاً والمحاور الرئيسة التي تغطي موضوعاته، نأمل أنها تفي بالأهداف المنشودة.

وقد تم اختيار صفوة من الكفاءات العلمية ذات الخبرة في مجال الادعاء العام والمجالات المتصلة بها لاعداد هذه الابحاث التي أثرت هذا الموضوع الذي لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسات المتخصصة .

والله ولي التوفيق ، ، ،

المشرف العلمي

د. خالد بن عثمان العمير

الدعوى الجنائية
ودور المدعي العام فيها

أ. د. محمد محيي الدين عوض (*)

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

١ . مقدمة

الجريمة أمر شاذ شارذ عن المؤلف في حياة الإنسان لذلك كان الأصل فيها العدم والعدم يقين ، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله فلا يزول مع الشك ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسه . وقد استنبط الفقهاء المسلمون من هذين الأصلين افتراض براءة الجسد من الحدود والقصاص والتعازير .

ونصت المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ في فقرتها الأولى على أن «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه» .

كما نصت المادة ١٤ / ٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والمنفذة اعتباراً من ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ م على أن «لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون» .

وبناء على ما تقدم :

أولاً : أنه لا يجب على المتهم أن يثبت براءته لأن الأصل فيه أنه برئ .
ثانياً : أن الشك يفسر لصالح المتهم لأنه يقوي أصل البراءة فيه ^(١) . لأن الأصل لا يزول إلا بيقين .

(١) فإذا شك القاضي في أن المتهم قد أتى الفعل أو لم يأت به بناء على الأدلة غير الكافية أو المتهاثرة التي يناقض بعضها بعضاً فالأصل أنه لم يأت به ، وإذا شك إن كان قد أتاه استعملاً لحق أم عدواناً فالأصل براءته . وإذا كانت الوقائع المسندة إلى المتهم ثابتة إلا أنه قام شك في تكييفها هل هي سرقة أم خيانة أمانة أم تسلم مال مسروق مثلاً أي تعلق الشك بالوصف بناء على أدلة الإثبات المطروحة فالعبرة بالوصف الأخف لأنه القدر المتيقن . وإذا علق الشك بالعقوبة هل هي رجم أم جلد في الزنى مثلاً فإن هذا الشك يقتضي إسقاطها ونلجأ إلى التعزير .

ثالثاً : إن كل ضعف في الأدلة يقوي أصل براءته ولا تفترض إدانته ولا تجوز إدانته بناء على اعتقاد قوي وإنما بناء على تأكيد يقيني .
رابعاً : لا يجوز إدانة المتهم بناء على قول المدعى وحده ولو حلف إذ لا بد من بينة لدحض براءته وذلك لأن المدعى يدعي على خلاف الأصل والمتهم محصن بأصل براءته وبالتالي فالقول قوله لموافقته لهذا الأصل . ولذلك يقول النبي ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (البيهقي ، د . ت ، ص ٢٥٢) .

والمدعى في الدعوى الجنائية إما أن يكون المدعى بالحق العام وذلك في الدعوى الجزائية العامة أو المدعي الخاص في الدعوى الجزائية الخاصة .
وقد عهد النظام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها إقامة الدعوى الجزائية العامة ومباشرتها أمام المحاكم المختصة (م ١٦ إجراءات) كما عهد إلى المجني عليه أو من ينوب عنه ولورائه من بعده حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي تتعلق بها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة (م ١٧ إجراءات) وللمحكمة أن تنظر في هذه الدعوى إذا كانت الوقائع موضوعها مما لا يحتاج إلى تحقيق^(١)،^(٢) (م ٦ إجراءات في

(١) يلاحظ انه يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وله في غيرها أن يقوم التحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها يستلزم ذلك (م ٦٤ إجراءات) والجرائم الكبيرة يحددها وزير الداخلية بقرار منه بناء على توصية من رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام (م ١١٢ إجراءات) وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ في ٢٣/٧/١٤٢٣هـ الموافق ٣٠/٩/٢٠٠٢م بتحديد هذه الجرائم من بينها جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع وجرائم القوادة وإعداد أماكن للدعارة وجرائم تزيف وتقليد النقود (م ٢ من نظام تزوير وتقليد النقود رقم م/١٢ في ٢٠/٧/١٣٧٩) وجرائم التزوير والرشوة واختلاس الأموال الحكومية أو من المؤسسات التي تساهم بها الدولة أو الشركات أو البنوك .

(٢) وللمجني عليه أو من ينوب عنه الحق في رفع هذه الدعوى ولو أمرت جهة التحقيق بحفظها .

شطرها الأخير) وفي هذه الحالة يجب على المحكمة تبليغ المدعي العام بالحضور حتى إذا ما نزل صاحب الحق الخاص عن حقه كان للمدعي بالحق العام المطالبة بهذا الحق الأخير لأن انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بالعمو لا يمنع من استمرار دعوى الحق العام (م ٢٣ إجراءات).

ويلاحظ أن ما من حق لله (للمجتمع) إلا وفيه حق للفرد، وما من حق للفرد إلا وفيه حق لله (للمجتمع) ويعد الحق خالصاً لله أو للعبد تبعاً لغلبة أحدهما على الآخر.

والكثرة الغالبة من الجرائم العقاب فيها حق خالص لله (الحدود والتعازير) والقلة القليلة من الجرائم يكون العقاب فيها حقاً خالصاً للفرد كالقصاص في النفس وفيما دون النفس ولذلك إذا عفا صاحب الحق عن حقه ظهر حق الكافة كما قدمنا.

وعلى ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ إجراءات من إسناد إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام هو الأصل وما نصت عليه المادة ١٧ إجراءات هو الاستثناء بالنسبة لجرائم معينة.

والمدعي العام ينبري أثناء مباشرته دعوى الحق العام لإثبات عناصر الواقعة الإجرامية مادية كانت أو معنوية للحصول على حكم بالإدانة. وإذا صدر الحكم في الدعوى كان له حق الاعتراض على هذا الحكم بالتمييز أو بإعادة النظر على التفصيل الذي نتعرض له بعد.

ولبيان دور المدعي العام يجب أن نبين في مبحث أول أنواع الجرائم وعقوباتها في المملكة العربية السعودية ثم نبين في مبحث ثان حرية المدعي العام في تحريك الدعوى الجزائية والقيد الوارد عليها، وفي مبحث ثالث دور المدعي العام في إثبات الواقعة الإجرامية وصولاً إلى حكم بالإدانة فيها، وفي مبحث رابع وأخير عن دوره في الاعتراض على الأحكام، ثم الخاتمة.

٢ . أنواع الجرائم وعقوبتها في المملكة العربية السعودية

تنقسم الجرائم في المملكة العربية السعودية إلى :

- ١ - موجبات حدود .
 - ٢ - موجبات قصاص وديات .
 - ٣ - موجبات تعازير .
- وستكلم عن كل نوع في مطلب على حدة :

٢ . ١ موجبات الحدود

الحد هو العقوبة المقدرة بمعرفة الشارع الأعلى جنساً وقدرًا حقاً خالصاً لله تعالى وكل حد يضاف إلى موجبه فيقال حد الزنى ، وحد الحرابة ، وحد البغى ، وحد الشرب ، وحد الردة ، وحد السرقة ، وحد القذف . والحدود متى ثبتت بالطرق المقررة شرعاً وجبت ولا يجوز إسقاطها أو الإضافة إليها لأنها توقيف نزولها برفع النبي ﷺ .

ويقول الفقهاء المسلمون بأن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى مبنية على الستر والمساهلة وهي مما يندريء بالشبهات . يقول النبي ﷺ : « من ستر أخاه المسلم في الدنيا فلم يفضحه ستره الله يوم القيامة » (السيوطي ، الجامع الصغير ٢ / ٦٠٩ برقم ٨٧٤١) ويقول «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» (السيوطي ، الجامع الصغير ١ / ٥٠٨ برقم ٣٣٠٨) ويقول : «إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الامام لأن يخطئ في العفو (البراءة) خير من أن يخطئ في العقوبة» (السيوطي ، الجامع الصغير ١ / ٥٢ برقم ٣١٣) أي لأن تبرئ مداناً خير من أن تدين بريئاً .

ولما كانت الحدود عقوبات بالغة الغلظة لذا يجب أن يقابلها موجبات بالغة التمام وبالتالي فإن الشروع في موجب حد يوجب التعزير لا الحد كما يجب أن يقابلها بينات بالغة الكمال وبالتالي يندرى الحد لأية شبهة سواء تعلقت بعنصر من عناصر الواقعة الإجرامية أم بالبينات أم بالحكم الشرعي .
علماً بأن إثبات موجبات الحدود من قبيل الإثبات المقيد لا الحر .

ولما كان خير من يثبت الجريمة هم مقترفوها ومشاهدوها لذلك فإن إثبات موجبات الحدود لا يكون إلا بإقرار أو شهادة بالشروط المقررة شرعاً فإذا لم تثبت عن طريق أحدهما انتقلنا إلى التعزير إن توافرت له شروط موجبه وثبت لدى القاضي بأي طريق .

علماً بأن الحدود تسقط بما لا تثبت به للشبهة فإذا شهد أربعة رجال عدول على واقعة الزنا وأنكرتها المتهمة بالزنا وقررت بأنها بكر وندبت المحكمة امرأة أو امرأتين لمناظرتها فقررتا بعد مناظرتها بأن غشاء البكارة لديها سليم امتنع تطبيق الحد عليها للشبهة لأن غشاء البكارة يتهتك عادة مع الزنى وعلى الرغم من أننا لا نأخذ بشهادة النساء في إثبات الحد ، كما أنه لا يجوز توقيع عقوبة حد القذف على الرجال الأربعة الذين شهدوا على الزنى وذلك لاحتمال حصول الزنى مع عدم تهتك غشاء البكارة وبالتالي يسقط حد القذف عنهم للشبهة أيضاً .

ويلاحظ أن حد القذف من الحدود الخالصة حقاً لله تعالى عند الحنفية لتعلقه بالنسل والعرض^(١) وليس الأمر كذلك عند الشافعية والحنابلة كما سيجئ لأنه من الحدود التي يجتمع فيها الحقان وحق الفرد فيها ظاهر .
والادعاء في موجبات الحدود الخالصة حقاً لله تعالى موكول إلى الادعاء العام .

(١) وبالتالي لا يجوز فيه عفو ولا إرث وينطبق عليه ما ينطبق على الحدود الخالصة حقاً لله تعالى من ناحية الإثبات .

٢ . ٢ موجبات القصاص والديات

يعرف بعض الفقهاء الحدود بأنها العقوبات المقدرة بمعرفة الشارع الأعلى جنساً وقدرًا حقاً خالصاً لله تعالى وهذا هو التعريف الذي سقناه في المطلب الأول ولكن البعض الآخر من الفقهاء يعرفونها بأنها العقوبات المقدرة بمعرفة الشارع الأعلى جنساً وقدرًا ثم يقسمونها بعد ذلك إلى قسمين : الأول حدود خالصة حقاً لله تعالى وهي التي ذكرناها آنفاً وحدود خالصة حقاً للآدميين وهي تشمل عقوبات جرائم الدماء أي جرائم القصاص في النفس وفيما دون النفس . إلا أن الفريق الأول من الفقهاء الذين أخرجوا موجبات القصاص من تعريف الحدود عادوا فألحقوها بالحدود الخالصة حقاً لله تعالى من ناحيتين :

الأولى : من ناحية الإثبات .

الثانية : من ناحية الدرء بالشبهات .

ولما كان القصاص في النفس وفيما دون النفس حقاً خالصاً للأفراد لذا كان لأولياء الدم في حالة القصاص في النفس وللمجني عليه في حالة القصاص فيما دون النفس النزول عنه أي العفو عنه مطلقاً أو على دية أو التصالح على مال ولو زاد على الدية .

ولما كان لا قصاص في خطأ وتجب الدية في جرائم النفس وما دون النفس خطأ لذا كان لأولياء الدم أو المجني عليه حق العفو مطلقاً أو على الدية أو التصالح على مال لا يزيد على مقدار الدية .

وسبق أن قلنا بصدد الحدود الخالصة حقاً لله تعالى بأنها متى ثبتت وجبت ولا يجوز لولي الأمر العفو عنها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها كما أنه لا يجوز للمجني عليه النزول عنها .

وإنه وإن كان لا يجوز لولي الأمر النزول عن القصاص لتعلق حق العباد به إلا أنه يجوز لمن قرر له سواء كان ولي الدم في حالة القتل أو المجني عليه في حال الجراح العفو عنه مطلقاً أو على مال كما قدمنا .

وهكذا نجد أن لصاحب الحق الخاص حق إقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية مباشرة وممارستها أمامها إذا كانت وقائع الدعوى مما لا يحتاج إلى تحقيق^(١) .

٢ . ٣ موجبات التعزير

يطلق الفقهاء المسلمون كلمة التعزير على العقوبة المقدرة بمعرفة الإمام جنساً وقدرًا سواء كان ذلك للمجازاة عن أفعال نهى الشارع الأعلى عنها ولم يضع لها عقوبة مقدرة وبالتالي كان للإمام تقديرها بالتفويض أم كانت للمجازاة عن أفعال نهى الإمام عنها للمصلحة تقييداً للإباحة سياسة

كما يطلق الفقهاء كلمة التعزير أيضاً ويريدون بها التأديب والتربية لمن هم غير أهل للعقوبة ولكنهم أهل للتأديب من صبي عاقل أو معتوه دون المجنون والصبي غير المميز .

وغالبية جرائم التشريع الجنائي الإسلامي من الجرائم التي عقوبتها حقاً

(١) يلاحظ أن جرائم القتل العمد وشبه العمد والجناية عمدًا على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو أو تعطيل منفعته بصفة دائمة أو تزيد مدة شفاء الجناية على عشرين يوماً ما لم ينزل صاحب الحق الخاص ، قد وردت ضمن الجرائم الكبيرة الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ في ٢٣ / ٧ / ١٤٢٣ هـ وبالتالي يجب التحقيق فيها طبقاً للمادة ٦٤ إجراءات .

خالصاً لله تعالى^(١) والقلة القليلة منها يتعلق العقاب فيها بحق الفرد كالسب والشتم والتنازب بالألقاب .

وبناء على ذلك فإن الادعاء العام يضطلع بمهمته في غالبية الجرائم التعزيرية^(٢) .

٣ . حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها والقيود الوارد عليها

تخضع هيئة التحقيق والادعاء العام كجهة ادعاء عام للمبادئ الثلاثة التالية :

أولاً : الأصل هو أنه إذا توافرت للواقعة الإجرامية عناصرها وأدلة ثبوتها وثبوت نسبتها إلى فاعلها سواء كانت تلك الواقعة موجبة لحد أو تعزير تعلق به حق المجتمع وسواء أكانت جريمة كبيرة أم عادية ،

(١) مثال ذلك الرشوة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير وانتحال صفة رجل السلطة العامة . . . الخ .

(٢) يلاحظ أن بعض الجرائم التعزيرية كالرشوة والاختلاس والتزوير موكول نظر الدعوى فيها أمام الدوائر الجزائية بديوان المظالم طبقاً لنظامه لسنة ١٤٠٢ هـ ويقوم بالتحقيق فيها وإقامة الدعوى فيها هيئة أخرى غير هيئة التحقيق والإدعاء العام هي هيئة الرقابة والتحقيق . كما أن هناك من الجرائم ما هو موكول نظره إلى ديوان المظالم ويقوم على الإدعاء فيها هيئة التحقيق والإدعاء العام وليس هيئة الرقابة والتحقيق وذلك طبقاً لما تنص عليه الأنظمة الخاصة كما هو الحال في جرائم انتحال صفة رجل السلطة العامة (نظام رقم م/٤٦ في ٨/٩/١٤٠٨ هـ) الذي تنص المادة ٣ منه على أنه «تقام دعوى الإتهام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل المدعي العام أمام ديوان المظالم للفصل فيها» وغني عن البيان أنه إذا لم ينص قانون خاص على إسناد الإدعاء العام إلى غير هيئة التحقيق والإدعاء العام فإنه يكون من اختصاص الهيئة طبقاً للمادة ١٦ إجراءات .

أجرى فيها تحقيق أم لا ، وجب على الادعاء العام إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها مطالباً بإنزال العقوبة بالجاني^(١) .
ومع ذلك يرد على هذا الأصل استثناء تطبيقاً لمبدأ الملاءمة ، إذ يجوز لهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال موجبات التعزير وحدها ، دون الحدود^(٢) والقصاص^(٣) ، متى اكتملت عناصر الجريمة وثبوتها وثبتت نسبتها إلى فاعلها حفظ التحقيق وعدم إقامة الدعوى الجزائية . وهذا النوع من الحفظ هو من قبيل الحفظ النهائي الذي لا يجوز فيه العودة إلى التحقيق من جديد ، وقد نصت عليه المادة ٥٤ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام التي جرى نصها كما يلي :

«يجوز حفظ التحقيق في قضايا التعزير ولو بعد ثبوت الأفعال الجرمية بعد موافقة لجنة إدارة الهيئة في إحدى الحالات الآتية» :
أ- «إذا كان الضرر أو الخطر الناجم عن القضية طفيفاً .
ب- إذا كانت الملاحقة الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج أو عقاب ، وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة .

-
- (١) تنص المادة ١/٥ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أنه «يترتب على كل جريمة الحق في إقامة الدعوى الجنائية وطلب تطبيق العقوبات على فاعليها بالإضافة للدعوى الخاصة إذا توافرت شروطها» .
(٢) لأن الحد متى ثبت موجه قبل فاعله وجب استيفائه فهو غير قابل للإسقاط من جانب ولي الأمر أو غيره ما لم يندري لشبهة ظهرت قبل الاستيفاء ولو بعد الحكم لأن الامضاء من القضاء .
(٣) إذ لا يجوز حفظ التحقيق بعد ثبوت موجب القصاص لتعلق حق الأدمي به ما لم يعف ولي الدم أو المجني عليه على حسب الأحوال مطلقاً أو على دية أو إرث .

ج- إذا كان من شأن المحاكمة استفحال الخطر وزيادة العداوة والخصومات على نحو يهدد بارتكاب جرائم جديدة .

د- إذا ارتأت الجهة الحكومية المدّعية أن لا مصلحة لها باستمرار ملاحقة أحد منسوبيها جنائياً .

هـ- إذا كان الفعل الجرمي ناتجاً عن إهمال الأبوين أو الأبناء ولم يتأذ أحد خلاف أفراد الأسرة .

و- سحب المتضرر دعواه في القضايا التي تحرك الدعوى العامة فيها بناء على إدعائه .

ز- وقوع تجاوز يمكن تبريره في مباشرة الولاية أو التعليم أو واجبات الوظيفة .

ح- التخالص في الجرائم المالية أو المتعلقة بالمصالح الفردية وإزالة المتهم أثر الجريمة فور مطالبته بذلك .

ط- الاكتفاء بما لحق المتهم من مشقة إجراءات القبض والتحقيق .

ى- الحرص على عدم اختلاط الشباب بالمجرمين في السجون ودور التوقيف» .

ويجب أن يشتمل الأمر بالحفظ لعدم الأهمية على الحالة التي كانت سبباً في صدوره من الحالات المتقدمة الواردة على سبيل الحصر .

ثانياً : الأصل في نظام الاتهام العام الذي تنشئ فيه الدولة هيئة من الموظفين للقيام على التحري عن الجرائم والتحقيق فيها واتهام ومقاضاة مرتكبيها أمام المحاكم وطلب الحكم عليهم بالعقوبة ألا يقوم على الاتهام سوى الجهاز الذي خصص لذلك من قبل الدولة . ومع ذلك رأينا أنه بعد أن نصت المادة ١٦ من نظام الإجراءات الجزائية على أن

«تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة» نصت المادة ١٧ من النظام نفسه على أن «للمجني عليه أو من ينوب عنه ولورائه من بعده حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي تتعلق بها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور» إلا أن هذا مشروط بما ورد في عجز المادة السادسة من النظام، الوارد في الأحكام العامة، الذي ينص على أن للمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق» وهذا يحد من تطبيق نص المادة ١٧ إلى حد بعيد إذ رأينا أن قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ لسنة ١٤٢٣ هـ الذي يبين الجرائم الكبيرة والتي يجب فيها التحقيق طبقاً للمادة ٦٤ إجراءات أورد من بينها جرائم القتل العمد وشبه العمد والجناية عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو أو تعطيل منفعه بصفة دائمة أو تزيد مدة شفاء الجناية على عشرين يوماً ما لم ينزل صاحب الحق الخاص . ومن المعلوم أن هذه الجرائم مما يتعلق به حق لأدمي . وهكذا نجد أن رفع المجني عليه الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة في القضايا التي تتعلق بها حق خاص ومما لا يحتاج إلى تحقيق قد ورد على سبيل الاستثناء .

ثالثاً : الأصل هو حرية هيئة التحقيق والادعاء العام في إقامة الدعوى الجزائية دون قيد باعتبارها مفوضة من قبل السلطة التنظيمية في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة طبقاً للمادة ١٦ إجراءات . وهذا يتحقق بالنسبة لمعظم الجرائم الحدية منها والتعزيرية ذات العقوبة المقررة حقاً للمجتمع .

ومع ذلك نجد أن المادة ١٨ إجراءات تورّد قيدا على هذه الحرية إذ تنص على أنه «لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه»^(١) أو من ينوب عنه أو وراثه من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم».

والخطاب في هذه المادة موجه إلى هيئة التحقيق والادعاء العام باعتبارها الجهة الموكل إليها إقامة الدعوى الجزائية والتحقيق فيها طبقاً للمادة ١٤ إجراءات الواردة في الأحكام العامة من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن «تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته».

وبالتالي فإن الخطاب غير موجه لسلطة جمع الاستدلالات التي لها أن

(١) وتقديم الشكوى من قبل أحد المجني عليهم في حال تعددهم كاف لتحريك الدعوى ضد المتهم وكل من يكشف التحقيق أنه ساهم في ارتكاب الجريمة (م ٢/٦ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق) ويجوز لمن تقدم بالشكوى العدول عنها وقرر صراحة نزوله من حقه وهذا يعد اسقاطاً لدعوى الحق الخاص إلا أن هذا لا يترتب عليه عدم السير في دعوى الحق العام أو توقفها (راجع م ٣/٦ من مشروع اللائحة المذكور).

وقد نص مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٢٢ على المادة ١٨ المذكورة في المتن أن المقصود بهذه الجرائم ما يلي:

١- القذف والسب في مكان غير علني . ٢- السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة من أصول المجني عليه أو فروعه . ٣- قضايا العقوق . ٤- الامتناع عن أداء النفقة أو أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها بحكم واجب التنفيذ . ٥- الامتناع عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته، أو أخذه بقصد حضانته من يد من يتولاه، أو يكفله، أو بحكم واجب التنفيذ. وتقبل الشكوى سواء كانت شفاهة أو كتابة .

تقوم بجمع الاستدلالات في جميع الجرائم وذلك بالبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام (راجع ٢٤ إجراءات) (١).

ولذلك نصت المادة ٢٩ إجراءات على أنه «تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه . وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص» . وعلى ذلك فإن الشكوى المقدمة لرجل الضبط الجنائي (٢) مطالبة بحقه الخاص يرتفع بها القيد المفروض على هيئة التحقيق والادعاء العام في إقامة الدعوى أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد وتعود إليها حريتها من جديد .

ومع ذلك قد ترى هيئة التحقيق والادعاء العام أن المصلحة العامة تقتضي - على الرغم من عدم تقدم المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده بالشكوى - وجوب رفع الدعوى والتحقيق فيها على أن تبين الأسباب . ويلاحظ أنه وإن كان من المتفق عليه بين الفقهاء أن حدّ القذف يجتمع فيه الحقان وأن حق الفرد فيه ظاهر وبالتالي لا ترفع فيه الدعوى إلا بناء على خصومة المقذوف أي مطالبة المقذوف به ، إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بأي الحقين غالب فيرى الإمامان الشافعي وأحمد رضي الله عنهما أن حق الفرد

(١) راجع أيضاً المادتين ٢٧ ، ٢٨ إجراءات .

(٢) عرّف مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الشكوى في البند ٢٦ الواردة تحت الباب الأول الخاص بالاحكام العامة بأنها ادعاء من المجني عليه أو من ينوب عنه ضد شخص ارتكب جريمة يقدم للسلطة العامة أو لأحد رجال الضبط الجنائي أو عضو الهيئة المختص شفاهة أو كتابة أو إلى الجهة القضائية المختصة .

فيه غالب وهو دفع الشين والمعرة وبالتالي يجوز فيه العفو كما يجوز فيه الإرث وهذا هو ما تأخذ به المملكة العربية السعودية .

ويرى أبوحنيفة رضي الله عنه وآخرون أن حق الله فيه غالب لتعلقه بالنسل والعرض ولأن استيفاءه للإمام ولا ينقلب ما لا عند السقوط ولا يصح فيه العفو إذا بلغ الإمام .

وينادي الشافعي رضي الله عنه بأن القذف يثبت بجميع طرق الإثبات بما في ذلك توجيه اليمين وبالتالي يثبت بالنكول لأن الحق الشخصي عنده هو الأوضح .

أما الحنفية فيرون عدم جواز إثبات القذف بالنكول وإنما بالإقرار الصريح كما هو الحال في الحدود الأخرى لأن اليمين لا توجه عندهم إلا فيما يجري فيه البدل والأموال^(١) .

٤ . دور المدعي العام في إثبات الواقعة الإجرامية

قلنا بأن الأصل في الشريعة الإسلامية براءة الجسد واليد من الحدود والقصاص والتعزيرات ، لذلك كانت البيئة على من يدعي على خلاف هذا الأصل وفي ذلك يقول الإمام القرافي^(٢) (من المالكية) «أن المدعي هو أضعف المتداعيين سبباً والمدعى عليه هو أقوى المتداعيين سبباً ولذلك كان على المدعي البيئة^(٣) فمن ادعى على شخص ديناً^(٤) أو غصباً أو جنابة أو نحو

(١) راجع أيضاً المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٣٦ ، ومؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٩ هامش ٣ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٩ ، ص ٤١٩٤ .

(٢) الفروق ج ٤ ص ٧٤ الفروق ٢٣٢ .

(٣) البيئة هي كل ما يبين الحق ويظهره من الحجج والبراهين فهي ليست مقصورة على الشهادة وحدها .

(٤) الأصل في المعاملات براءة الذمة من الحقوق أيضاً والبيئة على من يدعي خلاف ذلك .

ذلك فإن الأصل هو عدم هذه الأمور والقول قول المطلوب منه مع يمينه لأن الأصل يعضده ويخالف الطالب ولذلك كان عليه إقامة الدليل على ما يخالف الأصل مما يدعيه .

فعبء الإثبات دائماً للواقعة الإجرامية خالية من كل ما يعفى من العقاب عنها أو يخفف العقوبة عليها يقع في الجنائي على عاتق الادعاء دون المتهم لأن أصل البراءة يحميه .

ويرى البعض بانقلاب المدعى عليه وهو المتهم مدعياً في حالة إثارته دعماً وبالتالي يجب عليه الإثبات لأن هذا المبدأ وإن كان مدنياً إلا أنه ينطبق أيضاً في القانون الجنائي وذلك لأن الأصل عندهم هو أنه إذا أثبت الادعاء عناصر الجريمة وجب العقاب فإذا كان هناك بعد ذلك سبب معف من المسؤولية أو من العقوبة أو مخفف للعقاب فإن هذا السبب يعد غير عادي وعارض وبالتالي يجب إثباته من جانب مبدية .

فالادعاء إذن يقع على عاتقه عبء إثبات العناصر العادية اللازمة لقيام الجريمة وبعد ذلك إذا ادعى المتهم وجود ظروف استثنائية تدعو إلى عدم قيام الجريمة أو تدعو إلى الإعفاء من العقاب أو تخفيفه كان عليه إثباتها .

فهذا الرأي يفرق بين العناصر المكونة للجريمة مادية كانت أو معنوية وهذه يجب على الادعاء إثباتها دون ما شك معقول وبين الوقائع الاستثنائية والعارضات التي يترتب عليها عدم قيام الجريمة أو عدم مسؤولية المتهم أو امتناع العقاب أو تخفيفه وهذه من الواجب على المتهم الذي أثارها في دفاعه إثباتها . ويلاحظ أن المتهم لا يلجأ إلى الظروف والوقائع الاستثنائية يثيرها في دفاعه إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة ثابتة وقائمة ومسندة إليه مادياً ومعنوياً وبالتالي لا سبيل له إلا إلى الرجوع إلى هذه الظروف الاستثنائية أو العارضة لرفع المسؤولية أو لمنع العقاب أو تخفيفه .

وهذا المسلك وإن كان مبرراً في المعاملات إلا أنه غير مبرر في الجنائيات على أساس :

١ - إن المجتمع ليس خصماً لكل متهم لأنه يحمي حرية الأفراد البرءاء، وكذلك غير المخاطبين بأحكام القانون الجنائي من غير المكلفين، ويسعى في الوقت نفسه إلى عقاب المخاطبين من المكلفين غير المتمتعين برخصة أو غير المستثنين من العقاب .

٢ - إن كل متهم يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بناء على الأدلة المطروحة على سبيل الجزم واليقين^(١) دون ما شك معقول وبحكم قضائي . ويلاحظ أن إثبات الإدانة هو أعلى درجات الإثبات وعلى الإدعاء يقع عبء اقناع القاضي بذلك بناءً على الأدلة التي يسوقها .

٣ - ان مهمة القاضي الجنائي مهمة إيجابية وهي مهمة عدالة كما أنها ليست مهمة إدانة إذ يتعين عليه أن يستقصي أدلة الاتهام ويفحصها ويدقق فيها ليخلص إلى الإدانة كما يجب عليه أن يتقصى وبنفس القدر أدلة البراءة ويمحصها ليخلص إلى إخلاء سبيل المتهم .

ويلاحظ أن المتهم لا يملك ما يملكه الإدعاء من وسائل لجمع الأدلة إلا أنه يجب على الإدعاء اطلاع الدفاع بنتائج الخبرة والتشريح والتفتيش والرسوم التخطيطية لمسرح الجريمة خصوصاً ما كان منها في صالح المتهم . ومع ذلك إذا كانت جميع عناصر الجريمة متوافرة فلا يجب على الادعاء إثبات عدم وجود أسباب مانعة من العقاب أو الجريمة أو المسؤولية أو مخففة لها إلا إذا أثارها المتهم وادّعى وجودها، وإذا أثارها المتهم كدفع أو وجه دفاع فعلى الادعاء دحضها بحيث لا يكون هناك شك معقول في هذا الدحض وإلا كان ذلك سبباً في تقوية أصل البراءة .

(١) عرّف مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية «باليقين» في البند ٤٥ الوارد في الباب الأول الخاص بالأحكام العامة ضمن تعريف المصطلحات بأنه «العلم القاطع بوجود واقعة ما أو عدم وجودها . وهذا اليقين واحد وليس له درجات» .

التوفيق بين مصلحة العقاب والأفراد في أن تصان حرياتهم وحقوقهم الأساسية :

متى وقعت الجريمة تثور مصلحتان متعارضتان :

١ - مصلحة المجتمع في عقاب المجرم .

٢ - مصلحة الأفراد في أن تصان حرياتهم وحقوقهم الأساسية .

وللوصول إلى تحقيق المصلحة الأولى قد تهدر أو تمس المصلحة الثانية ، إذن يجب التوفيق بين المصلحتين وذلك بفرض ضمانات وقيود بحيث لا يتم ترجيح مصلحة العقاب على حساب إهدار الحريات والحقوق الأساسية للأفراد .

لذا كان للتوفيق بين المصلحتين المتعارضتين في الجنائي^(١) تأثير كبير على قبول أو عدم قبول أدلة الإثبات المختلفة وقوتها التدليلية .

فحماية الحريات الفردية تقتضي اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته لأن الأصل في الإنسان البراءة وبالتالي يجب على الإدعاء إثبات إدانته ويعترف بها القضاء في حكمه ، كما يجب أن تثبت الإدانة دون ما شك معقول ويجب عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه أو إكراهه على أن يدلي بما لا يريد قوله من اعتراف ونحوه لأن ما يقوله المتهم خبر يحتمل الصدق والكذب وإكراهه لا يرجح جانب الصدق فيه إذ يحتمل أن يكون قد أدلى بما قال درءاً للعذاب والحكم الجنائي بالإدانة لا يقوم على الاحتمال وإنما على اليقين . والأصل في الجريمة العدم والعدم يقين فلا يزول بالشك وإنما يقين مثله .

(١) يلاحظ أن ذلك لا يثور بصدد الإجراءات المدنية لأن الأمر كله فيها يتعلق بمصالح خاصة .

وكذلك لا يجوز للإدعاء التعويل في إثباته للإدانة بناء على شهادة شاهد أدلى بها بناء على تعذيب أو إكراه لأن الشهادة هي الأخرى خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب ، فإذا أدلى بها إثر إكراه فلا يدري إن كان قد أدلى بها بناء على دافع بتحري الصدق أم اتقاء الإكراه والتعذيب وبالتالي فإن الاحتمال لا تقوم عليه الأحكام .

- ويلاحظ أن النظام الانجلوسكسوني يرحح مصلحة العقاب وإن كان يحرم الإكراه فالقاعدة فيه أنه إذا ثبتت الواقعة الإجرامية بالدليل الموضوعي المنتج في الدعوى أي الذي يؤدي إلى إثبات التهمة أو نفيها أخذ به القاضي ولا يسأل من أي طريق جاء .

وعلى ذلك إذا ثبتت الجريمة بناء على دليل سليم من الناحية الموضوعية واقتنع به القاضي وإن استقى من طريق غير مشروع كتفتيش غير قانوني للشخص أو انتهاكاً لحرمة مسكن أو حتى اعتراف بناء على إكراه أدى إلى كشف المسروقات المخفاة أو جثة القتيل إهداراً للحرية الفردية والحقوق الأساسية فإن على القاضي في هذا النظام أن يحكم بالعقاب على أساس ثبوت إرتكاب الجرم بناء على هذا الدليل ثم يُسأل من انتهك الحرية الفردية وحرمة المسكن عما فعل^(١) .

- أما النظام القاري وكذلك النظام الأمريكي منذ سابقة Mrs.Mappv. (US 1961 Ohio /643) فيذهب إلى أننا ما دمنا قد قررنا في الدستور للأفراد حقوقاً أساسية وحرية عامة إذن يجب صيانتها ولا يجوز انتهاكها إلا في الحدود التي نص عليها القانون وبالكيفية التي نص عليها فيه . وبالتالي يجب

(١) إذا أجزنا التعويل على الدليل المستمد من طريق غير مشروع بإهدار الحقوق الأساسية والحرية العامة فإن هذا يؤدي إلى انهيار الحرية والحقوق الأساسية وإهدارها في سبيل إثبات الجريمة . أما مجازاة من أهدرها فهو شكلي إذ لا يعقل مجازاته مكافأة له على إثبات الجريمة .

عدم انتهاكها ولو في سبيل إثبات الجريمة ومصصلحة العقاب إلا في الأحوال والشروط والقيود والضمانات التي نص عليها القانون وذلك تحت جزاء البطلان وإهدار الدليل المستمد من مخالفة ذلك . فإذا علم الادعاء أن استناده إلى الدليل المستمد من طريق غير مشروع نتيجة إهدار الحريات العامة والحقوق الأساسية جزاؤه البطلان وعدم الحكم بناء عليه فإنه يتحرى صحة الدليل وسلامته قبل تقديمه للقضاء للحكم بناء عليه كما أنه إذا قدم للمحكمة فعلاً وحكمت ببطلان الإجراء والدليل المستمد منه أو المترتب عليه وبالتالي براءة المتهم فإن هذا يجعل رجال إنفاذ القوانين يتحرون عدم اتخاذ الإجراءات التي تتضمن انتهاكاً للحريات والحقوق الأساسية إلا في الأحوال والشروط التي نص عليها القانون فلا ينهدر واقعة دون عقاب خير من أن نجعل حريات الناس وحرمتهم نهياً للانتهاك دون قيد أو شرط ما دمنا سنصل إلى العقاب .

٤ . ١ وفي الشريعة الإسلامية والنظام السعودي :

١ - الأصل أنه لا يجوز انتهاك حرمة المساكن ودخولها دون إذن أو دعوة ما لم يكن أصحابها قد أباحوا دخولها للجُمهور لمناسبة حفل أو زواج أو نحو ذلك قال تعالى : ﴿ ... لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ... ﴾ (سورة النور) ومع ذلك يجيز الفقهاء المسلمون الدخول دون إذن في أحوال الضرورة كالحريق والغرق وأحوال ارتكاب جريمة في المكان^(١) مع الاستغاثة أو إذن ولي الأمر أو من يقوم مقامه . ويجيز ابن عابدين تفتيش المنزل بحثاً عن جان هرب فيه أو ارتكب به جريمة^(٢) .

(١) راجع الفخر الرازي ج ٦ ص ٢٥١ وعمر لظفي في الدعوى الجنائية ج ٢ ص ٢٨ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٥٠ الطبعة الثالثة ، وعمر لظفي المرجع السابق نفس الموضوع المشار إليه .

وينص النظام الأساسي للحكم رقم أ / ٩٠ في ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ في المادة ٣٧ على أن للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام .

كما تنص المادة ٤٠ من نظام الإجراءات الجزائية على أن للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها . وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعته . وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز ومعد لاستعماله مأوى . أما المادة ٤١ فتتنص على أنه «لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام»^(١) ، وما عدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق . وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله جاز أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال .

«ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك ، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه» .

(١) يصدر الأمر بتفتيش المساكن بأمر مسبب من رئيس فرع الهيئة بالمدينة التي بها فرع للهيئة ومن رئيس الدائرة في المحافظات وذلك بناء على توصية من المحقق المختص مكاناً ونوعاً . ويصدر أمر تفتيش غير المساكن من محقق مختص مكاناً ونوعاً ويجب أن يكون هذا الأمر مسبباً . ومع ذلك لا يشترط لتفتيش منزل المتهم في حال التلبس أخذ إذن بذلك من هيئة التحقيق والإدعاء العام إلا إذا كان المنزل مسكوناً (راجع مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على المادتين ٤١ ، ٤٣ إجراءات) .

وعلى ذلك لا يجوز للدعاء الاستناد إلى دليل مستمد من تفتيش تم دون رضا كتابي من صاحب المنزل أو من ينوب عنه من أفراد العائلة على أن يكون بالغاً عاقلاً مقيماً معه إقامة دائمة . وفي غير الأحوال أو بغير الكيفية والشروط والقيود التي نص عليها النظام وإلا حكمت المحكمة ببطلانه إذا تمسك به صاحب الشأن وبالتالي لا تحكم بناء عليه بالإدانة ما لم تكن هناك أدلة أخرى .

٢- لا يجوز التجسس على الغير في داره قال تعالى : ﴿... وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾ (سورة الحجرات) سواء تم التجسس عن طريق التلصص من ثقب الباب أو نحو ذلك أو بوضع مكبر للصوت أو مسجل أو توصيل سلك لالتقاط حديث هاتفني أو حديث خاص في مكان خاص مغلق لأن هذا يتضمن هتك أسرار الناس . فقد روى أحمد والنسائي أن النبي ﷺ قال : «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقتوا عينه فلا دية ولا قصاص» وعن أبي هريرة قال ، قال النبي ﷺ « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقتوا عينه» رواه أحمد ومسلم (الشوكاني ، ص ١٧٣) .

ومع ذلك أجاز نظام الإجراءات الجزائية للضرورة إظهاراً للحقيقة الخافية في جريمة وقعت ضبط المراسلات ومراقبة وسائل الاتصال والاستماع إليها فبعد أن نصت المادة ٤٠ من النظام الأساسي للحكم على أن «المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام»^(١) نصت المادة ٥٥ إجراءات على أن «للمراسل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية

(١) وذلك لاتصالها بأسرارهم وحياتهم الخاصة .

وغيرها من وسائل الاتصال حرمة فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة وفقاً لما ينص عليه هذا النظام» وفصلت المادة ٥٦ ذلك بقولها «لرئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت على أن يكون الإذن مسبباً ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق»^(١).

وعلى ذلك لا يجوز للدعاء الاستناد إلى دليل مستمد من تنصت على محادثات هاتفية أو اطلاع على مراسلات حصلاً بالمخالفة للشروط والضوابط المتقدمة لأن مثل هذا يعد باطلاً وبالتالي لا يعول عليه.

٣- لا يجوز إجبار شخص على الإدلاء باعتراف بناء على إكراه أو تعذيب شاهد للإدلاء بأقوال - يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليس الرجل بأمين على نفسه إن أنت جوعته أو أوثقته أو ضربته» ولذلك كان من شروط صحة الإقرار أن يكون طواعية دون إكراه.

وقد نصت المادة ٢/٢ إجراءات على أنه «يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة» وهذا حظر عام يشمل جميع أجهزة العدالة الجنائية.

ولما كان الاستجواب مفتاح الاعتراف لذا نصت المادة ١٠٢ إجراءات على أنه يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في

(١) هذه المادة والسابقة عليها خاصتان بالرسائل والطرود والبرقيات والخطابات والمطبوعات الموجودة في مكاتب البرق والبريد الحكومية (راجع مشروع اللائحة التنفيذية على نظام الإجراءات الجزائية).

إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق». وعلى ذلك لا يجوز للدعاء التعويل في إثباته للإدانة على إقرار تم الحصول عليه عن طريق الإكراه أو التعذيب أو إعطاء المتهم مواد مخدرة، تؤثر على إرادته وكمال وعيه.

ويقول الإمام ابن حزم في هذا الصدد بأن «كل ما لا يتوصل إليه إلا بعمل حرام فهو حرام أبداً، وكل ما لا يصح إلا بصحة ما لا يصح فهو غير صحيح أبداً وكل ما لا يوجد إلا بوجود ما هو غير موجود فهو غير موجود أبداً، وكل شيء بطل سببه الذي لا يكون إلا به فهو باطل أبداً والمعصية لا تنوب عن الطاعة» أي في ترتيب الأحكام.

٤ . ٢ عناصر الإثبات من جانب الإدعاء

من المعلوم أن الإثبات في المدني ينصب على إقامة الدليل من جانب المدعى على إعطاء حقه مظهراً خارجياً يقتنع القاضي به ويعترف بأثاره، أما في الجنائي فإن عملية الإثبات من جانب المدعى تنصب على اسناد العناصر التي تتكون منها الواقعة الإجرامية مادياً ومعنوياً إلى المتهم مع تحويل الاتهام إلى يقين عن طريق أدلة مقنعة بحيث لو كان هناك شك يتغلب أصل البراءة وهي تنصب من ناحية أخرى على الوقائع ذات العلاقة بالواقعة الإجرامية المؤثرة في الفصل في الدعوى التي يتخذ منها المتهم دفاعاً ضد دعوى المدعى.

وهكذا نجد أن موضوع عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعى في الجنائي هو إقامة الدليل على توافر كل العناصر المنشئة للمسئولية مثله في ذلك مثل المدعى في القضية المدنية الذي يجب عليه أن يثبت قيام العناصر

المنشئة لحقه . ومن المتفق عليه في الجنائي والمدني إعفاء المدعى من إثبات أية واقعة يعد وجودها من البديهيات^(١) .

والأصل أيضاً أن الإثبات كما يشمل الواقعة المدعى بها يشمل أيضاً القاعدة القانونية أو الشرعية الواجبة التطبيق والمرتبة للأثار القانونية أو الشرعية على الواقعة وعلم المتهم بهذه القاعدة إذ قام نزاع حول علمه بها لأن الشريعة الإسلامية تجعل من الجهل والغلط في الشرع أو النظام كالجهل والغلط في الوقائع يعد عذراً لأن المكلف شرعاً بناء على خطاب التكليف هو البالغ، العاقل، القادر ذهنياً وبدنياً، العالم بأن الفعل حظر أم بإباحة، الحي، المرید أي المختار . فإذا كان الشخص غير عالم بأن فعله حظر أم بإباحة فأثى له أن يستجيب لما لم يعلم من أمر أو نهى وبالتالي يكون من باب التكليف بما لا يطاق وهو موضوع شرعاً، ولذلك عذر الجاهل والغالط سواء كان جهله أو غلظه متعلقاً بمكونات الفعل من وقائع أم بالحكم الشرعي^(٢) .

فالإثبات ينصب على العناصر المادية الإيجابية والسلبية، وعلى

(١) راجع مؤلفنا إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير طبعة ١٤٠٤ / ١٩٨٤ ، ص ٣٦ .

(٢) راجع مؤلفنا «القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية» ١٩٨١ ص ١١٩ وما بعدها . ويلاحظ أن الحال ليس كذلك في القانون الوضعي إذ ما يجب على المدعى فيه هو إثبات إسناد الوقائع مادياً ومعنوياً إلى المتهم ونفي ما يثيره من جهل أو غلط يكتنفها أما العلم بالقانون فهو مفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس وبالتالي فإن الجهل أو الغلط في القانون لا يعد عذراً وهكذا يكون الركن المعنوي غير مكتمل إذ لا يكفي أن يحيط المتهم بالواقعة الإجرامية المادية دون جهل أو غلط بمكوناتها وإنما يجب أيضاً أن يحيط فعلياً بالقاعدة القانونية دون غلط أو جهل وبالتالي لا يجوز أن يكون هذا العلم الأخير مفترضاً فرضاً غير قابل لإثبات العكس فالأصل هو أن كل قرينة ضد مصلحة المتهم يجب أن تكون قابلة لإثبات العكس لجهل أو غلط أو نحوهما .

العناصر النفسية والمعنوية، وأخيراً على العنصر الشرعي والعلاقة المعنوية بين المتهم والقاعدة الجنائية شرعية أو نظامية إذا ثار شك بصدد توافرها .

وإثبات العناصر المادية يتضمن العناصر الداخلة في المبنى القانوني للجريمة المدّعاة . وهذا الإثبات واجب على الادعاء حتى لو كان النشاط الإجرامي سلبياً .

ويرى البعض أن الادعاء لا يمكنه إثبات الوقائع السلبية البحتة بسبب صعوبة هذا الإثبات وبالتالي يجب على المتهم أن يثبت وجود وقائع إيجابية منافية لهذا النشاط السلبي المدّعى .

ولكن هذا النهج لا يمكن إقراره لأنه مناف لأصل البراءة، وعلى ذلك يجب على الاتهام إثبات أي عنصر يتوقف على تخلفه عدم قيام الجريمة . ومما حكم به تطبيقاً لذلك في السودان أن «على الاتهام عبء إثبات أن المتهم بدخول السودان دون ترخيص صحيح، غير سوداني وليس على المتهم أن يثبت العكس»^(١) .

والعناصر النفسية في الجريمة غير مقصورة على إتيان السلوك الإنساني في حال الوعي والإرادة لأن هذا العنصر متصل بالفعل ومن شروط التكليف شرعاً إذ يجب أن يكون فعل الجاني متعلقاً ليكون نشاطاً إجرامياً سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية ، وإنما هناك عنصر نفسي آخر متجه نحو الضرر الجنائي وهو ما يسمى بالركن المعنوي في الجريمة وهو القصد في الجريمة العمدية والخطأ في الجريمة غير العمدية .

(١) راجع حكومة السودان ضد س . أحمد (١٩٦٥) مجلة الأحكام ١٩٦٦ ص ١٠٨ .

وانه وإن كان من السهل على الادعاء إثبات إسناد الأفعال التي تكون الواقعة الإجرامية من الناحية المادية إلى المتهم إلا أنه من العسير إسنادها إليه من الناحية المعنوية ، ولذلك يتبع بالنسبة للإسناد الأول طرق الإثبات الايجابية الصريحة ، أما الإسناد الثاني فتُتبع بالنسبة له طرق الإثبات الضمنية . وإذا تعذر استخلاص القصد من الظروف والملابسات أو من الأفعال المكونة للجريمة فإنه يجب على الإدعاء إثباته . وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ^(١) تطبيقاً لذلك في التدليل على قصد القتل كمثال ما يلي :

«قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه . واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق المتهمين في قوله بأن نية القتل ثابتة من استعمال المتهمين لسلاح ناري قاتل بطبيعته ومن تعدد الأعيرة النارية بجسم المجني عليه ومن إصابته في مقتل بالطرف العلوي الأيمن من الصدر والبطن والركبة اليسرى ومن إطلاق النار على المجني عليه على مقربة منه فيما أصابه من إصابة على بعد نصف متر إلى متر ، فإن الحكم يكون قد دُلَّ بذلك على قيام النية تدليلاً سائغاً» .

ويقول الفقهاء المسلمون أن «الذي يحتاج إلى إثبات في أهلية الأحكام واعتبار الكلام هو العمل عن قصد وهو أمر باطن يحتاج إلى إقامة شيء مقامه فمن يأتي عملاً وهو واع أي حال اليقظة يعتبر أنه أتاه عن قصد

(١) نقض ٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٧٤ ص ٣١٩ ، وراجع أيضاً نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٨٩ ص ٤٢٧ .

واستعمال عقل لما بين ذلك من ملابسة والمراد أن السبب الظاهر إنما يقوم مقام الشيء عند خفاء وجوده أو عدمه إلى أن يثبت العكس لغلط أو جهل أو غيبوبة طارئة الخ . فالعلم بالسبب قرينة على العلم بالمسبب^(١) . ومعنى ذلك أن عمل كل شخص عاقل حال وعيه ويقظته غائي أي أنه يفترض في حقه أنه يقصد إلى النتائج الطبيعية واللازمة والمرجحة لعمله الإرادي إلى أن يثبت العكس لغلط أو جهل أو غيبوبة طارئة . فالعلم بالسبب قرينة على العلم بالمسبب لأن القصد إليه أمر خفي . ويلاحظ أن هذه القرينة تعد استثناء على أصل البراءة في الإنسان .

٤ . ٢ . ١ الأدلة في الجنائي إقناعية:

يقوم الحكم بالإدانة في موجبات الحدود والقصاص والتعازير على عُمْد ثلاثة :

١ - الاقتناع الشخصي للقاضي وهذا موكول إلى ضميره والشرع ولا هيمنة لأحد عليه يقرره القاضي بناء على علاقات الوقائع الثابتة أمامه والتي تقود إلى معرفة الحقيقة من غيرها في الجنائي فلا يكفي إذن الموازنة بين أدلة كل من المدعي والمدعى عليه والحكم بناء على الترجيح كما هو الحال في المدني .

٢ - الاقتناع الموضوعي بناء على أدلة مطروحة في الجلسة يتناولها كل من الإدعاء والدفاع بالتأييد أو الدحض والتفنيد وبالتالي يجب أن تكون لأدلة الدفاع من القوة التدللية ما يكفي لإقناع أي شخص له مكنة تقدير عادية بأن المتهم مدان وهذا خاضع دون الإقناع الشخصي لرقابة محكمة التمييز .

(١) راجع مؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٤ .

٣- ولما كان إثبات الإدانة هو أعلى درجات الإثبات لدحض أصل البراءة المبني على اليقين لذا يجب دحضه بناء على يقين مثله لذا يجب استبعاد كل شك معقول . والشك المعقول هو الشك الجدي أي المدعوم بدليل أو قرينة لها وزنها وليس مجرد الشك .

ومع ذلك إذا كان الأمر متعلقاً بموجب حد أو قصاص أمكن التمسك بأي شك أو شبهة احتياطياً لدرئته وبالتالي الانتقال إلى التعزير . ويتطلب بعض فقهاء المسلمين أن تكون الشبهة معقولة .

ويلاحظ أنه وإن كان الحكم بالإدانة يجب أن يكون الإثبات فيه كاملاً سواء كان في موجب حد أو قصاص أو تعزير ومبنياً على الأسس المتقدمة إلا أن كل شك معقول وجدي يعتري أدلة الإدانة يجعل الحكم بالبراءة متوجهاً لأن كل شك يفسر لصالح المتهم وبه يتقوى أصل براءته وبالتالي فإن الحكم بالبراءة لا يحتاج إلى درجة عالية في الإثبات إذ يكفي أن تتشكك محكمة الموضوع في كفاية الأدلة لتحكم به ^(١) .

٤ . ٢ . ٢ . الإثبات المقيد في موجبات الحدود والقصاص، والحرف في موجبات التعزير:

وانه وإن كان الحكم بالإدانة في موجبات الحدود والقصاص يجب أن يبنى على الجزم واليقين أي الإثبات الكامل إلا أن اقتناع القاضي يجب أن يكون عن طريق بينات محددة بضوابطها الشرعية فلا يكون اقتناعه بأي طريق مباشر أو غير مباشر بما في ذلك القرائن كما هو الحال في موجبات

(١) راجع نقض مصري ١٩ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢٢ ص ٥٥٥ .

التعزير ولذلك قلنا بأن إثبات موجبات الحدود والقصاص مقيد أما إثبات موجبات التعزير حر . فلا تثبت موجبات الحدود والقصاص إلا بإقرار أو شهادة إدراكية مع التعدد والعدالة فإذا لم تكتمل البيئة أو وجدت شبهة أو شك فإنه لا يجوز الحكم بالحد أو القصاص .

ولكن إذا توافرت البيئة مكتملة واقرنت ببيئة أخرى مضادة غير مكتملة أو غير مقبولة في الحدود كشهادة عدل واحد أو فسقه أو قرائن أو أدلة مادية فإنه لا يجوز الحكم بالحد للشبهة . وعلى ذلك فالبيئات غير المكتملة وغير المقبولة لإثبات الحدود والقصاص تصلح لتكون مسقطاً لها .

٥ . دور المدعي العام في الاعتراض على الأحكام

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم . وكل ما للخصوم هو الاعتراض على هذا الحكم إذا لم يكن نهائياً اكتسب صفة القطعية (راجع م ١٨٧ ، ٢١٣ ، ٢١٤ إجراءات) وتنص المادة التاسعة من نظام الإجراءات الجزائية الواردة في الأحكام العامة على أن «تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من الإدعاء العام» .

والاعتراض على الحكم إما أن يكون بالتمييز أو إعادة النظر (م ١٩٣ ، ٢٠٦ إجراءات) .

وستتكم فيما يلي في مطلب أول عن طلب التمييز من المدعي العام ، وفي مطلب ثان عن طلب إعادة النظر من المدعي العام .

٥ . ١ طلب التمييز من المدعي العام

تنص المادة ١٩٣ إجراءات على أنه «يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة أو بعدمها أو بعدم الاختصاص وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم» .

وكل حكم صادر بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس يجب تمييزه بقوة النظام ولو لم يطلب أحد تمييزه . ومدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم أو من تاريخ إيداعه ملف الدعوى على حسب الأحوال^(١) وعلى المحكمة رفع الحكم للتمييز إذا كان بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس خلال المدة المذكورة^(٢) .

وللمدعي العام عند الاقتضاء طلب تمييز الحكم في دعاوى الحق العام

(١) جاء في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على المادة ١٩٣ أنه إذا صدر حكم المحكمة في قضية يكون المدعي العام طرفاً فيها فيودع ملف الدعوى وتبعث صورة مصدقة منه إلى دائرته فإن ورد منها جواب بالمعارضة خلال خمسة أيام عمل من صدوره فلها ما بقي من المدة المقررة للاعتراض وإن لم يرد جواب بالموافقة أو المعارضة خلال هذه المدة اعتبر نهائياً . وإذا كان المدعي العام حاضراً فيكتفى عن الخطاب في حال معارضته بتقريره ذلك في الضبط .

(٢) وللمدعي العام أن يتقدم بمذكرة إلى محكمة التمييز متعلقة بهذا الحكم يوضح فيها خطورة الجريمة التي صدر فيها وخطورة المحكوم عليه وفداحة الأضرار الناجمة عنها والحرص على سرعة البت في القضية لدواعي الردع والاطمئنان، وللهيئة أن تتقدم بمثل هذه المذكرة إذا ما رفع الحكم إلى مجلس القضاء الأعلى للتصديق عليه (راجع م ٥٥ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام) .

خلال المدة المقررة، كما يجب عليه أن يتقدم باللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه وتاريخه والأسباب التي بنى عليها وطلبات المعارض والأسباب التي تؤيد اعتراضه (راجع م ١٩٦ إجراءات).

والأسباب التي يوضحها المدعي العام في لائحته الاعتراضية على الحكم وبالتالي طلب تمييزه منها:

١ - مخالفته نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع (راجع ٢٠١ إجراءات) سواء كان ذلك بصورة صريحة أو ضمنية.

٢ - مخالفته الأنظمة في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان هناك خطأ في تطبيق النص النظامي الموضوعي أو تأويله.
ب - إذا كانت هناك مخالفة لقواعد الإجراءات الجوهرية في المحاكمة كتلك المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها واختصاصها بنظر الدعوى (راجع م ٢٠٢ إجراءات).

٣ - إذا كان هناك قصور جوهري في الحكم أو مسبباته وذلك في الحالات التالية:

أ - التجهيل في بيان صفة الوقائع الإجرامية.
ب - خلو الحكم من الأسباب التي بنى عليها.
ج - عدم إثبات القاضي في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة.
د - إذا شاب الأسباب إبهام أو غموض سواء تعلق ذلك بارتكاب الجريمة أم بظروفها.
هـ - إذا تناقض حكم القاضي مع ما ثبت له في وقائع جلسات المحاكمة.

و- إذا ورد في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الوقائع والمنطوق وبين المقدمة والنتيجة .

ز- إغفال الحكم الفصل في أحد طلبات الادعاء العام الأساسية .

ح- تبرئة المتهم على الرغم من التسليم بصدور اعتراف صحيح منه .

ط- عدم إدانة المتهم على الرغم من انطباق النص على القدر الثابت من الوقائع .

ى- الخطأ في تكييف الواقعة أو في إعطاء الوصف الجرمي الصحيح (راجع م ٥٤ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام).

وللمدعي العام أن يعترض على كل أو بعض ما قضى به الحكم أو على واقعة دون أخرى أو على متهم دون آخر أو على عقوبة دون أخرى ، فإذا كان الحكم غير قابل للتجزئة بسبب وحدة الواقعة أو اتصالها بكافة المتهمين أو للارتباط الوثيق بين بعض الوقائع وبعضها الآخر كان الاعتراض شاملاً لكل ما قضى به الحكم (راجع م ٣/٥٣ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام) .

وعندما تقدم اللائحة الاعتراضية إلى من أصدر الحكم في الميعاد محتوية على الأسباب التي بني عليها الاعتراض فإنه ينظر في الوجوه التي بني عليها من غير مرافعه ما لم ير مقتض لذلك ، فإن ظهر له ما يقتضي تعديل الحكم عدله وإلا أيّد حكمه ورفع مع كل الأوراق إلى محكمة التمييز . وفي حالة تعديل حكمه فإنه يبلغ الحكم المعدل إلى المعارض وإلى باقي الخصوم وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة (راجع م ١٩٧ إجراءات) .

أما في حالة تأييد الحكم ورفعها فإن محكمة التمييز تنظر في توافر الشروط الشكلية من عدمه فإن وجدتها متوافرة قررت قبول الاعتراض وإلا رفضته شكلاً.

وفي حالة القبول شكلاً تفصل المحكمة في موضوع الاعتراض بناء على ما يوجد في ملف القضية من أوراق وذلك في غير حضور الخصوم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك . وللمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع وتنقض الحكم إذا خالف نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع صراحة أو ضمناً وكذلك إذا خالف الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى وتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة وتحيل الدعوى إليها .

وفي الأحوال الأخرى التي فيها ترفع الأحكام إلى محكمة التمييز سواء باعترض أو بدون اعتراض إبداء أية ملحوظة عليها وتحيلها إلى المحكمة التي أصدرتها مشفوعة برأيها لإعادة النظر على أساس الملحوظة أو الملحوظات التي استندت إليها فإذا اقتنعت بهذه الملحوظات عدلت حكمها على أساسها وإلا كان عليها موافاة محكمة التمييز بردها عليها .

وإذا اقتنعت محكمة التمييز برد المحكمة التي أصدرت الحكم على ملحوظاتها فعليها أن تصدق على الحكم . أما إذا لم تقتنع فعليها نقض الحكم المعارض عليه كله أو بعضه على حسب الأحوال مع ذكر المستند ثم تحيل الدعوى إلى غير من نظرها للحكم فيها وفقاً للوجه الشرعي .

وإذا كان موضوع الحكم المعارض عليه بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء أن تحكم في الموضوع . وفي جميع الأحوال

التي تحكم فيها محكمة التمييز يجب أن تصدر حكمها في حضور الخصوم ويكون حكمها نهائياً ما لم يكن الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى الهيئة الدائمة للتصديق عليه ، فإن صدق عليها أصبحت نهائية (م ١١ إجراءات) وإن لم يصادق عليها فينقض الحكم وتعاد القضية للنظر فيها من جديد من قبل قضاة آخرين (م ١٢ إجراءات) .

٥ . ٢ طلب إعادة النظر

الأصل هو أنه إذا اكتسب الحكم صفة القطعية (أي حاز قوة الشيء المقضي به) وذلك بقناعة المحكوم عليه أو باستنفادة درجات التقاضي (لدى محكمة أول درجة سواء كانت محكمة جزئية أم عامة ثم أمام محكمة التمييز) وتأييد الحكم بعد ذلك أو صدق عليه من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة إذا كان صادراً بقتل أو قطع أو رجم أو قصاص فيما دون النفس حتى لو كان صادراً في الموضوع من محكمة التمييز طبقاً للمادة ٢٠٥ إجراءات (راجع المادة ٢١٣ إجراءات) ، فإنه يصبح بعد ذلك نهائياً واجب النفاذ .

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو بعدمها فإنه يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بين أطرافها وبالتالي لا يجوز إعادة النظر فيها بناء على دعوى مبتدأة وإنما بالاعتراض على الحكم وفقاً لما هو مقرر في النظام كما قدمنا ومن أجل ذلك أجازت المادة ١٩٣ إجراءات للخصوم بما فيهم المدعي العام الاعتراض بالتمييز على كل حكم صادر بالإدانة أو بعدمها أو بعدم الاختصاص باعتباره حقاً لهم .

ولمحكمة التمييز أن تصدق على الحكم كما هو أو تنقضه إذا لم تقتنع به

كله أو بعضه بحسب الأحوال مع ذكر المستند وتحيل الدعوى إلى غير من نظرها للحكم فيها وفقاً للوجه الشرعي أو أن تتصدى للموضوع وتحكم في الدعوى على التفصيل الذي ذكرنا قبل .

ويكون حكم المحكمة بالتصديق على حكم أول درجة أو حكمها في الموضوع نهائياً مكتسباً صفة القطعية وواجب النفاذ ما لم يكن بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى لتأييده^(١) .

وإذا أصبح الحكم نهائياً طبقاً للمادة ٢١٣ إجراءات سالفه الذكر فإنه يصبح عنواناً للحقيقة ملزماً لأطرافه وللکافة وباحترامه سواء كان مطابقاً للحقيقة الفعلية أم لا ، معيباً من الناحية الإجرائية أم غير معيب ، عادلاً أم غير عادل من الناحية الموضوعية^(٢) ، وذلك لأن القول بغير ذلك يجعل الخصومات لا تقف عند حد مما يؤدي إلى إطالة أمد تلك الخصومات الأمر الذي يترتب عليه عدم استقرار المراكز المكتسبة شرعاً أو نظاماً وتجدد النزاع بصفة مستمرة .

فاعتبار الحكم النهائي عنواناً للحقيقة كما ثبتت أمام القضاء إنما هو تغليب للاستقرار الشرعي أو النظامي على دواعي العدالة ، لأن العدالة تقتضي عدم توقف الخصومات عند حد ، وبالتالي كلما جد جديد نرجع إلى النظر في الخصومة من جديد . وهدف النظام من تغليب الاستقرار بناء على الأحكام النهائية بعد اتخاذ واستنفاد الإجراءات الجزائية ودرجات

(١) وإذا لم يصدق عليه من جانب المجلس الأعلى فإنه ينقض ويعاد نظر الدعوى من غير من نظرها للحكم فيها وفقاً للوجه الشرعي .

(٢) ما لم يكن مخالفاً مخالفة صريحة لما ورد من نصوص في الكتاب أو السنة فإنه يكون منعداً شرعاً وبالتالي لا يجوز تنفيذه .

التقاضي إنما هو منع تأييد الخصومة وبالتالي عدم الرجوع في أحكام البراءة النهائية حتى لو ظهر بعدها دليل قاطع بالإدانة .

إلا أن الحكم النهائي الصادر بالإدانة والعقوبة قد تظهر عدم مطابقته للحقيقة الواقعية والنظامية في بعض الحالات بجلاء وبالتالي يكون مجافياً للعدالة مجافاة صارخة وغير متسق مع النظام أيضاً .

ولا شك في أن المجتمع - ممثلاً في ولي الأمر - تهمة مطابقة الحكم للشرع والنظام والحقيقة ، لذلك نص النظام على حالات على سبيل الحصر^(١) مجيزاً فيها إعادة النظر في الحكم النهائي الذي اكتسب صفة القطعية والرجوع فيه لظهور دليل بالبراءة وذلك تغليياً لدواعي العدالة في تلك الحالات كما أن في ذلك تغليب لمصلحة الفرد في التمتع بالحرية على مصلحة المجتمع في العقاب أيضاً .

وعلى ذلك إعادة النظر طريق اعتراض غير عادي على الأحكام النهائية ، ولا يكون إلا في الحالات التي نص عليها النظام في المادة ٢٠٦ إجراءات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية لها . وهذه النصوص مستحدثة بالنسبة للقضاء الشرعي وإن كان هذا الاعتراض موجود أمام ديوان المظالم طبقاً لقواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لسنة ١٤٠٩ م ٤٢ .

وقد نصت المادة ٦/١٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ المنفذة اعتباراً من مارس سنة ١٩٧٦ على التعويض في حالات إلغاء الحكم بالعقوبة بناء على التماس إعادة النظر بقولها «لكل

(١) يلاحظ أنه في غير الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢٠٦ إجراءات ليس أمام المحكوم عليه بالإدانة إلا المطالبة بالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها من ولي الأمر . راجع مؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ١٩٨١ ص ٧١٣ وما بعدها رقم ٧٥٠ وما بعده ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .

شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقاً للقانون إذا ألغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع إخفاقاً في تحقيق العدالة ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلياً أو جزئياً إلى هذا الشخص» .

أما أحكام إعادة النظر التي وردت في المادة ٢٠٦ إجراءات فهي كما «تنص عليها المادة المذكورة كما يلي : يجوز لأي من الخصوم (يدخل في ذلك المدعي العام) أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية^(١) الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية»^(٢) :

- ١ - «إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعى قتله حياً .
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها وكان بين الحكمين تناقض^(٣) يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما .
- ٣ - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها أو بني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور .
- ٤ - إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم .
- ٥ - إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة» .

(١) والأحكام النهائية هي تلك المنصوص على تعريفها في المادة ٢١٣ إجراءات .
(٢) ويجوز طلب إعادة النظر ولو سبق تنفيذ الحكم أو سقط بالعفو أو الصلح أو وفاة المحكوم عليه أو بصدور عفو عن العقوبة .
(٣) ليتحقق التناقض يجب أن يكون الحكمان نهائيين .

فيجب أن يكون الحكم المطلوب إعادة النظر فيه نهائياً طبقاً للمادة ٢١٣ إجراءات وصادراً بالعقوبة فلا تجوز إعادة النظر في أحكام البراءة لأي سبب كان متى أصبحت نهائية .

والحالة الأولى من حالات إعادة النظر تتضمن دليلاً حاسماً على أن القتل لم يقع سواء كان عمداً أم شبه عمداً أم خطأ لإطلاق جريمة القتل . ولا يشترط مثول من ادّعى قتله أمام المحكمة وإنما يكفي ثبوت أنه حي بدليل قاطع .

والحالة الثانية حالة تناقض بين حكمين يستفاد منه براءة أحد المحكوم عليهما وكانا في واقعة إجرامية واحدة فالحكم بالعقوبة على أحد المتهمين والحكم على الآخر في محاكمة أخرى عن نفس الواقعة بعد ضبطه بالإدانة والعقوبة على أساس أنه المرتكب الوحيد للجريمة . وتنطبق أيضاً هذه الحالة إذا حكم على عدة أشخاص بالإدانة والعقوبة لاقترافيهم الجرمية ثم حكم بعد ذلك على أشخاص آخرين باعتبارهم المقترفون الوحيدون لها . كما تطبق كذلك إذا حكم على شخص من أجل واقعة إجرامية بناء على أدلة مادية ملفقة ثم ظهرت أدلة أخرى تؤكد وقوع الجريمة من شخص آخر وحكم عليه بالعقوبة باعتباره مرتكبها وحده .

والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت الإدانة والعقوبة قد بنيا على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها أو بنيا على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور . ويظهر ذلك بصورة قاطعة بالحكم بتزوير الأوراق أو بالحكم على الشاهد الذي شهد زوراً .

والحالة الرابعة وهي حالة ما إذا كان الحكم بالإدانة والعقوبة قد بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم يلغى هذا الحكم .

الحالة الخامسة حالة عامة فحواها ظهور بينات أو أوراق وقائع بعد الحكم بالإدانة والعقوبة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها عدم إدانة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة حياله كأن يثبت بعد الحكم بالعقوبة أن المحكوم عليه كان مصاباً وقت ارتكاب الجريمة بعاهة عقلية أو بالصرع أو أنه كان مجوساً في ذلك الوقت أو أن يُعثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه أو يُعثر على إيصال رد الأمانة أو أن يظهر بعد الحكم بالقطع في سرقة أن المحكوم عليه كان قد تسلم المال من شريك فيه وسافر سفرة بعيدة وبدد هذا المال وبالتالي يستحق التعزير دون الحد .

والمفهوم من نص هذه الحالة أن تكون البينات والوقائع مجهولة من المحكمة والمتهم وقت المحاكمة فلو كان المتهم عالماً بها ولم يتقدم بها إلى المحكمة أو سبق عرضها على المحكمة ولم تأخذ بما يستفاد منها فلا يجوز للخصوم بعد ذلك أن يتقدموا بطلب إعادة النظر استناداً إليها .

ويلاحظ أن أسباب إعادة النظر كلها ترجع إلى ظهور واقعة لاحقة للحكم أو كشف عنها بعده ولو كانت قد وقعت قبله لم تكن معلومة للقاضي وقت المحاكمة وترتب على ظهورها مجافاة الحكم النهائي للعدالة بصورة صارخة لا يمكن معها تغليب استقرار المراكز الشرعية والنظامية المستمد من قوة الشيء المقضى به على العدالة كما هو الأصل . ويجوز طلب إعادة النظر حتى لو كان المحكوم عليه قد اعترف بالجريمة أثناء المحاكمة أو أظهر القناعة بالحكم لأن الوقائع تكذبه .

ويقدم طلب إعادة النظر من أي من الخصوم وهم المحكوم عليه والمدعي العام والمدعي بالحق الخاص إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مبيناً فيه الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب .

ويلاحظ أن مهمة المدعي العام مهمة عدالة لأنه نائب عن ولي الأمر الذي يمثل المجتمع بناء على البيعة (م ٦ من النظام الأساسي) والمجتمع كما يهمله إدانة المدان يهمله بنفس القدر إثبات براءة البريء ورفع الظلم عن محكوم عليه ظهرت براءته بشكل قاطع .

ومتى قدم الطلب إلى المحكمة فإنها تفصل فيه أولاً من ناحية قبوله شكلاً، فإن قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع وعليها إبلاغ أطراف الدعوى^(١) .

ولا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر شكلاً وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير . وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة في قرارها بقبول طلب إعادة النظر . ويلاحظ أن النظام لم يحدد ميعاداً معيناً لتقديم طلب إعادة النظر أمام المحاكم الشرعية إلا أن طلب إعادة النظر أمام ديوان المظالم يجب أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالوقائع أو الأوراق التي من شأنها تبرئة المحكوم عليه .

وإذا رفض طلب إعادة النظر موضوعاً فلا يجوز تجديده بناء على الوقائع نفسها التي بني عليها منعاً لتكرار طلب إعادة النظر بناء على سبب واحد، ولكن يجوز التكرار إذا كان الطلب الجديد مستنداً إلى أسباب أخرى .

(١) إذا كان الحكم مصدقاً عليه من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة فترفع المحكمة التي أصدرته صحيفة الطلب إلى المجلس وإن كان قد اكتسب صفة القطعية بتصديق محكمة التمييز فتحال صحيفة الطلب إليها ويكون نظره لدى الجهة التي صدقت على الحكم (راجع مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على المادة ٢٠٨ إجراءات) وإذا قبل مجلس القضاء أو محكمة التمييز الطلب أعاداه إلى المحكمة للنظر فيه .

والأحكام الصادرة في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر يجوز الاعتراض عليها بطلب تمييزها ما لم يكن الحكم في الموضوع صادراً من محكمة التمييز طبقاً للمادة ٢٠٥ إجراءات لأنه يصدر نهائياً ما لم يكن هذا الحكم بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى للتصديق عليه .

وإذا صدر حكم بعدم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر فيجب أن يتضمن تعويضاً مادياً ومعنوياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إن طلب ذلك وهذا يتسق مع ما نصت عليه المادة ٦ / ١٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ السابق الإشارة إليها .

الخاتمة

يتعهد المدعي العام دعوى الحق العام منذ بدايتها سواء بتحريكها أمام المحكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات وبما به من عناصر إثبات كافية في الجرائم العادية التي لا تحتاج إلى تحقيق وذلك بعد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة (م ٦٤ إجراءات في شطرها الأخير) أو بعد التصرف في التحقيق إذا رأى المحقق أن الأدلة كافية ضد المتهم سواء كانت الجريمة كبيرة أو عادية ورأى المحقق إجراء التحقيق فيها لظروفها أو أهميتها وذلك بالاحالة إلى المحكمة المختصة وتكليف المتهم بالحضور أمامها (م ١٢٦ إجراءات) وتحرير قرار بالاتهام يبين فيه اسم مُصدره والواقعة الإجرامية واسم المتهم المنسوبة إليه والأدلة المادية والقولية والمستند الشرعي أو النظامي الذي يحوي العقوبة (راجع م ٤٩ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام). ويجب حضور المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها. وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره (م ١٥٧ إجراءات).

ويتقدم المدعي العام بلائحة الدعوى للمحكمة وتوجه المحكمة التهمة إلى المتهم الحاضر في الجلسة وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك (م ١٦١ إجراءات).

وإذا لم يحضر المتهم ولم يرسل وكيلاً في الأحوال التي يسوغ له فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعي وبياناته ويرصدها في ضبط القضية ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم (م ١٤١ إجراءات).

وسبق أن رأينا أن الادعاء العام يقدم أدلته المثبتة للواقعة الإجرامية بعناصرها التي سبق بيانها^(١)،^(٢) وبعد سماع مرافعة الدفاع ومناقشة كل من الإدعاء والدفاع أدلة خصمه على أن يكون المتهم آخر من يتكلم تصدر المحكمة حكمها إما بالإدانة أو بعدمها مشتملاً على الأسباب التي بني عليها (راجع م ١٨٢ إجراءات) وفي هذه الحالة للإدعاء العام الحق في الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية يقدمها للمحكمة التي أصدرت الحكم خلال المدة المقررة نظاماً مشتملة على الأسباب التي بني عليها الاعتراض ويستمد المدعى العام أسبابه هذه من الأسباب التي بني عليها الحكم محل الاعتراض سواء كانت هذه الأسباب موضوعية أو إجرائية للتوصل إلى تعديل الحكم سواء من جانب مصدر الحكم إذا اقتنع بأسباب الاعتراض أو عن طريق محكمة التمييز على التفصيل الذي ذكرناه.

- (١) يباشر المدعي العام دعوى الحق العام بموجب لائحة يبرز فيها الوقائع الثابتة في القضية والأوصاف الجرمية وأدلتها والدور الجرمي لكل متهم والإشارة إلى النصوص الشرعية أو النظامية للعقوبة المنطبقة وطلب إنزالها بحق المتهمين وتكون هذه اللائحة مستندة إلى الاستدلالات ما تنطوي عليه من عناصر إثبات إذا لم يجر تحقيق في الدعوى أو إلى قرار الاتهام الصادر من المحقق إثر تحقيق في جريمة كبيرة أو جريمة عادية رأى أن ظروفها وأهميتها تقتضي ذلك أو إلى الأمرين معاً (راجع م ١ / ٥١ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام).
- (٢) وعلى المدعي العام التصدي لكل ما يدفع به المتهم أو محاميه أو وكيله للتوصل من التهمة أو الطعن في التحقيقات أو تجريح الأدلة، وإذا ظهرت أثناء نظر الدعوى أدلة نفى مؤكدة (كأن أظهر تقرير الصفة التشريحية مثلاً أن الجروح المتخلفة عن الأعمرة النارية غير حيوية وأن المجني عليه وقت إطلاق النار عليه أثناء استلقائه على سريه كان ميتاً قبل ذلك بوضع ساعات أو أن التقرير الفني على السيارة ثبت منه أن لا خطأ من قائد السيارة وأن الحادث قد تم بسبب عيب في التصنيع من الشركة المصنعة) فعلى المدعي العام أن يطلع الجهة القضائية عليها، ولا يجوز له أن يطلب براءة المتهم بل يترك الأمر للجهة القضائية (راجع المادة ٥١ / ٢ ، ٣ من مشروع اللائحة المذكورة).

كما أن له أن يطالب بإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة بعد اكتسابه صفة القطعية إذا ظهرت واقعة تقطع ببراءة المحكوم عليه تغليباً لدواعي العدالة على دواعي الاستقرار القانوني متى استنفد الحكم طريق الطعن بالتمييز أو متى مضت المدة التي يجب الطعن خلالها دون طعن على التفصيل الذي ذكرناه آنفاً وهكذا نجد أن للإدعاء العام دوراً مهماً في شتى مراحل الدعوى الجنائية وبخاصة في مرحلة المحاكمة وإثبات الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها مادياً ومعنوياً وكذلك في مرحلة الطعن على الأحكام حتى يصل إلى انقضائها بحكم نهائي وبات .

المراجع:

- الحنبلي، ابن قدامة ، المغني ج ٨ .
الرازي، الفخر ج ٦ .
الشوكاني، نيل الأوطار ، المجلد الرابع ج ٧ .
عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣ الطبعة الثالثة .
عوض ، محمد محيي الدين (١٩٨١)، القانون الجنائي مبادئه الأساسية
ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية - مطبعة جامعة القاهرة
والكتاب الجامعي .
_____ (١٩٨١)، القانون الجنائي إجراءاته - مطبعة جامعة
القاهرة والكتاب الجامعي .
_____ (١٩٨١)، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته
العامة - دراسة مقارنة - مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي .
_____ (١٩٦٧)، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي
والمدني في السودان - الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية - مطبعة
جامعة القاهرة .
_____ (١٩٨٤)، إثبات موجبات الحدود والقصاص
والتعازير .
_____ أصول الإجراءات الجزائية ١٤٢٣ / ٢٠٠٢ .
قانون الإجراءات الجزائية م / ٣٩ لسنة ١٤٢٢ .

- قانون المرافعات الشرعية م/ ٢١ لسنة ١٤٢١ .
- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٩ .
- لطفي ، عمر ، الدعوى الجنائية رسالة بالفرنسية ج ٢ .
- المالكي ، القرافي ، الفروق ج ٤ .
- مجموعة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (الأمم المتحدة) .

الادعاء العام في الجرائم ذات الطابع الدولي

د . ماجد ياسين الحموي (*)

(*) جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية

١ . مقدّمة

لقد شهد هذا العصر الذي نعيشه توسعاً كبيراً في مفهوم ومخاطر الأعمال الإجرامية، حتى تجاوز هذا المفهوم حدود المجتمعات الوطنية، وبات يتمتع بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي والإنساني . ولذلك أصبحت الدراسات الجنائية، بكل ما يتصل بها - سواءً فيما يتعلق بالجرائم أو بمراحل وإجراءات الدعوى الجنائية - تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما القسم الوطني الداخلي، والقسم الدولي .

وإذا كانت الدراسات والأبحاث في الجرائم والدعوى الجنائية في القانون الوطني الداخلي - بكافة مراحلها وإجراءاتها - قد ملأت الدنيا، تأصيلاً وتفريعاً، فإن الدراسات والأبحاث في الجرائم والدعوى الجنائية ذات الطابع الدولي لا تزال بكرة إلى الآن، على الرغم من الأهمية والخطورة التي اكتسبتها الجرائم والدعوى الجنائية ذات الطابع الدولي في السنوات الأخيرة .

ولا خلاف في أن مرحلة " الادعاء العام " في الجرائم الدولية، هي المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية الدولية . ومن ثم كانت هذه المرحلة هي مفتاح هذه الدعوى، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا إنها من أهم وأخطر هذه المراحل .

وسنحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء - بقدر الإمكان - على مرحلة " الادعاء العام " في الجرائم الدولية، بقصد التعرف إلى أحكام هذه المرحلة كما هي عليه في الواقع من جهة، وبقصد الوقوف على مدى ملاءمتها للظروف الدولية التي يعيشها العالم اليوم .

٢. مدخل

تُعَرَّفُ الدعوى بشكل عام بأنها: «طلب حقٍّ من خصم عند حاكم»^(١). أما الدعوى الجنائية بشكل خاصٍّ فيمكن لنا أن نعرّفها بأنها: "مطالبة الحاكم بمعاقة متهم بجريمة". وإذا كان المدعي في الدعوى غير الجنائية، هو صاحب الحق الذي يقاضي خصمه، فإن المدعي في الدعوى الجنائية هو المجتمع، والخصم فيها هو المتهم بارتكاب الجريمة.

والنيابة العامة هي التي تمثل المجتمع في الدعوى الجنائية، أو بتعبير آخر هي المدعي. وتضاف كلمة "العام" هنا لتمييز هذا النوع من الادعاء عن الادعاء الخاص في الدعوى العادية. وعلى هذا فإن الادعاء العام يطالب الحاكم أو القاضي الجنائي بإيقاع العقوبة على المتهم.

ولا بد من أن نتطرق بدايةً - ونحن بصدد الحديث عن دور الادعاء العام في الجرائم الدولية - إلى تحديد مفهوم وطبيعة الدور والوظيفة التي يؤديها الادعاء العام في النظام القضائي. ذلك أن الادعاء العام لا يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية، وإنما يهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي العام حمايةً للقانون والشرعية. وبتعبير آخر فإن الادعاء العام هو خصم نزيه وشريف، ولا يعنيه ثبوت التهمة وإيقاع العقوبة على متهم بعينه، وإنما الذي يهّمه - من حيث النتيجة - التعرف إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة وروّع المجتمع فعلاً، بقصد تقديمه للقضاء حتى ينال العقوبة التي يستحقها.

(١) الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، المطبوع مع المقنع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، ٢٩/١١٩ و ١٢٠، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

وهذا ما سبق أن أكدته المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي من ٢٤-٣٠/٨/١٩٦٤ م، عندما قرر أن الوظيفة التي يؤديها الادعاء العام إنما تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة، هي حماية النظام الاجتماعي والقانوني، الذي اضطرب بسبب ارتكاب الواقعة الجرمية . وبهذا المفهوم فإن الادعاء العام يُعد حارساً للمصالح العامة، وضامناً لحسن تطبيق القوانين، بغية الوصول إلى العدالة المنشودة (١) .

وإذا كان الكلام السابق ينطبق بالبداية على دور الادعاء العام في الجرائم الوطنية الداخلية، فإن دوره هذا يزداد أهمية وخطورة في الجرائم الدولية .

(١) دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، د. إدوارد غالي الذهبي، ص ٩ و ١٠، مكتبة غريب، القاهرة، بدون تاريخ .

٣. دور الادعاء العام في الجرائم الدولية المنظورة من قبل المحاكم الوطنية

١. ٣ انعقاد إختصاص القضائي للمحاكم الوطنية للنظر في الجرائم الدولية :

غالباً ما ينعقد الاختصاص القضائي في محاكمة المتهم بجريمة دولية لعدة محاكم دفعة واحدة . من ذلك على سبيل المثال : قضاء الدولة التي ينتمي إليها المتهم ، وقضاء الدولة التي ارتكبت الجريمة - أو أي فعل مادي فيها - على إقليمها ، وقضاء الدولة التي ينتمي إليها أحد الضحايا المعتدى عليهم ، وقضاء الدولة التي تمتلك وسيلة النقل عند ارتكاب الجريمة عليها ، وكذلك القضاء الجنائي الدولي .

ومن الثابت أن الاختصاص بنظر تلك الجرائم ينعقد للمحاكم الوطنية وفقاً لقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات أو المحاكمات الجنائية الوطني(١) ، ومن أهم أنواع الاختصاص ما يلي :

- الاختصاص الإقليمي :

لعل من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم . وبالتالي فإن مبدأ الاختصاص الإقليمي يُعدّ من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية في

(١) الجرائم الدولية، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، ص ١٣٩، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩ م . الاختصاص القضائي الجنائي، د. عبد الرحيم صدقي، ص ١٠٤، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ .

العالم . ومؤدى هذا الاختصاص تطبيق الدولة لقوانينها الوطنية على إقليمها، واستبعاد أي قانون أجنبي آخر من ذلك . وعلى هذا فإن المحاكم الوطنية تختص - من حيث المبدأ - بنظر جميع الجرائم التي ترتكب في إقليمها بما في ذلك الجرائم الدولية^(١) .

- الاختصاص العيني :

ويقصد به امتداد الولاية القضائية الوطنية ، وتطبيق تشريع الدولة على جرائم معينة، رغم ارتكابها خارج إقليمها، سواء ارتكبها مواطنون أو أجانب، وذلك لأنها تمسُّ مصلحةً أساسية، أو تتعرض لسلامة الوطن وأمنه . كالجرائم التي تقع على أمن الدولة، أو على عملتها النقدية .

- الاختصاص الشخصي :

إن القانون يقر بحق الدولة في ممارسة اختصاصها بالنسبة لمواطنيها أينما وجدوا، وذلك رغبة من الدولة في تعقب النشاط الإجرامي لبعض الأشخاص في الخارج، إما خشية إفلاتهم من كل عقاب إن هي لم تفعل، وإما لأنها أولى بعقابهم من غيرها من الدول الأجنبية التي اقترفت فيها هذه الجرائم، نظراً لما يربطهم بها من صلة الولاء^(٢) .

- الاختصاص العالمي :

تمتاز الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم الأخرى بوجود قاعدة أخرى للاختصاص، تمارس الدولة بموجبها ولايتها القضائية على الجرائم الدولية بصفة خاصة، وهي قاعدة الاختصاص العالمي .

(١) المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، عادل ماجد، ص ١٧، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١ م .

(٢) الجرائم الدولية، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، ص ١٤٧، مرجع سابق .

وهذه القاعدة تمنح الدولة اختصاصاً عاماً لتجريم ومعاقبة بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل ، والتي يُنظر إليها على أنها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإبادة الجماعية ، وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى .

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فإنها تؤثر - بشكل مباشر أو غير مباشر في مصالح جميع الدول ، حتى ولو تم ارتكابها في دولة بعيدة ، أو ضد رعايا أو مصالح أي دولة . وبالتالي فإن مبدأ العالمية في القانون الدولي الجنائي ، والمستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، يخول جميع الدول مباشرة الاختصاص العالمي عن الجرائم التي تعدها الجماعة الدولية مخلة بمصالحها وأمنها ، والتي تمثل خرقاً للنظام الدولي ، بصرف النظر عن تجريمها في القانون الداخلي للدولة التي تمارس واجب المحاكمة ^(١) .

وقد أثير موضوع هذا الاختصاص القضائي العالمي مؤخراً في قضية " بينوشيه " ، الحاكم السابق لجمهورية " تشيلي " ، والذي تم إلقاء القبض عليه بمعرفة السلطات البريطانية ، إبان وجوده للعلاج في أحد المستشفيات هناك . فقد نظرت القضية أمام المحاكم البريطانية ، وكان المحور الرئيس الذي دارت حوله تلك القضية هو أن الجرائم التي اتهم " بينوشيه "

(١) أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، د. سالم محمد سليمان الأوجلي ، ص ٤٠٩ ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، طرابلس ، ٢٠٠٠ م .

بارتكابها، والتي تم اقترافها في جمهورية " تشيلي " التي تقع خارج السيادة الإقليمية لإنجلترا، وضد أشخاص من بني جنسه، هي من الجرائم التي يمكن للمحاكم البريطانية النظر فيها وفقاً لقواعد الاختصاص العالمي، لأنها من الجرائم الدولية .

٣ . ٢ دور الادعاء العام :

عندما تختص المحاكم الوطنية بنظر الجرائم الدولية، فإن الادعاء العام في مثل هذه الحالة تمثله النيابة العامة، باعتبارها المدعية بالحق العام، وإن كان الحق العام في هذه الحالة هو حق عام دولي، وذلك بالنظر لخطورة الجريمة الدولية . وهنا لا بد من الإشارة إلى أن أجهزة العدالة الجنائية في هذه الحالة - بما في ذلك الادعاء العام- إنما تمارس مهامها بصفة تختلف نسبياً عن تلك التي تمارسها في نطاق نشاطها الوطني . إذ يكون موقفها موقف القضاء الدولي لا القضاء الوطني، ولذلك قيل بهذا الصدد " إن الاختصاص الدولي أصبح ممارسةً عبر أجهزة القضاء الوطني " (١) .

وإذا كان الادعاء العام في هذه الحالة يمارس عمله وفقاً للقواعد الإجرائية الوطنية، إلا أن دوره كمدع عام في الجرائم الدولية، يختلف عن دوره المؤلف والتقليدي بالنسبة للجرائم الوطنية من ناحيتين :

- طبيعة المصلحة التي يمثلها ويدافع عنها :

فالمصلحة في الجرائم الدولية مصلحة المجتمع الدولي بأسره لا المصالح الوطنية الضيقة . بالتالي فإن المدعي العام يمارس ادعاءه حتى لو لم تربطه بهذه الجريمة الدولية أي صفة، أو أي رابطة إقليمية أو عينية أو شخصية .

(١) أعمال مؤتمر " المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في الكويت "، بحث عبد الحي الصفريوي، ص ٣٩٧، القاهرة، ١٩٩١ م .

ذلك أنه يستمد اختصاصه في مثل هذه الحالة من قواعد التضامن الدولي في مواجهة هذه الجريمة .

- طبيعة النص القانوني الذي يتعامل معه ويستند إليه في توجيه الاتهام :

فمن المعروف أن الادعاء العام في الجرائم الوطنية يلتزم في ممارسة عمله بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، بمعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واضح ، وبالتالي فإن الادعاء العام لا يستطيع أن يوجه أي اتهام إلا بالاستناد إلى نص مكتوب في قانون العقوبات . وتعد هذه المسألة من أهم الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان ، ويقوم عليها نظام العدالة الجنائية الوطنية .

ولكن الأمر يختلف عندما يمارس الادعاء العام دوره في الجرائم الدولية ، إذ يستند تجريم هذه الجرائم وطلب معاقبة المتهمين فيها إلى قواعد ومبادئ عرفية بالأساس ، فلا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة ، وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق النصوص الدولية كالمعاهدات الشارعة ، أو الاتفاقيات الدولية ، والتي يقتصر دورها على كشف وتأكيد العرف الدولي .

ولقد أدى هذا الأمر إلى صعوبة بالغة في الدور والوظيفة الملقاة على عاتق الادعاء العام في الجرائم الدولية ، بالنظر إلى صعوبة التعرف عليها . وهو ما يتطلب مزيداً من الدقة في البحث في العرف الدولي ، وفي مصادر هذه الجريمة . وبالتالي فإن دور الادعاء العام لا يقتصر فقط على العودة لنصوص قانونه الوطني ومطابقة الأفعال والجرائم المرتكبة عليه . وإنما يتعين عليه الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة العرفية للجرائم الدولية . أي إن عليه أن يتحرر من النصوص الجامدة في القوانين الوطنية .

٣ . ٣ دور الادعاء العام في الجرائم الدولية وفقاً لأنظمة المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة

عرف المجتمع الدولي إنشاء عدة محاكم دولية خاصة ومؤقتة ، لمحكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية شديدة الخطورة والتأثير على أمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي بأسره .

وصحيحٌ أن المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمؤقتة كان يتم تشكيلها في ظروف خاصة وأحوال محددة، إلا أن التجارب والخبرات التي مرّت بها أدّت إلى تطوير وإرساء مبادئ وقواعد دولية، ساعدت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة^(١) .

وسوف نحاول فيما يلي تحديد دور الادعاء العام أمام هذه المحاكم، من خلال الاستناد إلى صكوك إنشائها، ولائحة العمل التي التزمت بها .

٣ . ٤ دور الادعاء العام بموجب نظام محكمة «نورمبرغ»

اتسمت الحرب العالمية الثانية بصورة خاصة بارتفاع نسبة الخسائر البشرية، وبارتكاب العديد من المجازر والجرائم الوحشية بين الدول المتحاربة، وبصورة مخالفة لكل قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي كانت سائدة في ذلك الوقت . حيث قتل خلال تلك الحرب ما يزيد عن (٥٤) مليون إنسان، وجرح أكثر من (٩٠) مليون، فيما أصيب نحواً من مليون إنسان بالإعاقة الدائمة .

(١) النزاع المسلح والقانون الدولي العام، د. كمال حمّاد، ص ٩، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٧م .

وبسبب فداحة هذه الخسائر، وجسامة الجرائم التي ارتكبت، تتالت الدعوات - بصورة مبكرة سبقت انتهاء أعمال الحرب - من أجل محاكمة الأشخاص الذين تسببوا بارتكاب جرائم الحرب والعدوان، والجرائم الدولية الأخرى . وهو ما مهد للمحاكمات التي تمت عقب انتهاء أعمال القتال ، من خلال إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في " نورمبرغ " ، والتي تم إحداثها بموجب اتفاقية لندن في ٨ / ٨ / ١٩٤٥ م، والتي نصت المادة الأولى منها على أن : " تنشأ محكمة عسكرية دولية - بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا - لمحاكمة مجرمي الحرب ، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين ، سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات ، أو بهاتين الصفتين معاً " (١) .

وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى لائحة خاصة تلحق بها، وتنص بشكل دقيق على الأحكام المتعلقة بإنشاء تلك المحكمة، واختصاصها، ووظائفها، على أن تكون تلك اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها . وبالفعل فقد تضمنت تلك اللائحة ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام .

وفيما يتعلق بهيئة الادعاء العام أو النيابة العامة ، فقد نصت المادة (١٤) من لائحة المحكمة على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة " الادعاء العام " ، تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي) ، وذلك بأن تعين كل دولة من هذه الدول ممثلاً للنيابة العامة ، ونائباً له أو أكثر ، بالإضافة إلى وفد يعاونه من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب ، ويشكل ممثلو

(١) دراسات في القانون الدولي الجنائي ، د . محمد محيي الدين عوض ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، الأعداد من ١ - ٤ ، ص ١٨٣ ، ١٩٦٥ م .

النيابة العامة هيئة الادعاء العام، التي تبشر اختصاصاتها سواء في المرحلة التمهيديّة، أو قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها^(١).

- اختصاص لجنة الادعاء في المرحلة التمهيديّة :

تختص لجنة الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة بالوظائف التالية :

١- إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة، بحيث يتحدد لكل ممثل للنيابة العامة ونائبه أو نوابه وهيئة الموظفين التي تعاونه، اختصاص محدد في إطار خطة عامة .

٢- حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب، الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية .

٣- المصادقة على لائحة الاتهام والوثائق الملحقة بها .

٤- إحالة لائحة الاتهام إلى المحكمة مع المستندات المتصلة بها، ومتابعة إجراءات المحاكمة بشأنها، حتى تضع المحكمة يدها على الدعوى .

٥- وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي يجب أن تتبعها المحكمة، وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه مع تعديله أو بدون تعديله، أو رفضه .

وكان يتعين على هيئة الادعاء العام أن تتخذ قراراتها بشأن المسائل السابقة بالتصويت عليها وإقرارها بالأغلبية، وعليها أن تعين رئيساً لها بطريق التناوب عند الضرورة، فإذا تساوت الأصوات بشأن إحالة متهم إلى المحكمة أو بشأن الجرائم المنسوبة إليه، فإنه يؤخذ باقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة وقدمت التهمة ضده .

(١) القانون الدولي الجنائي، د. علي عبد القادر القهوجي، ص ٢٢٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م .

- اختصاص لجنة الادعاء العام قبل وأثناء المحاكمة :

يقوم أعضاء لجنة الادعاء العام، سواء بصورة فردية أو جماعية،
بالوظائف التالية

١- البحث والتحري عن الأدلة الضرورية، وجمعها، وفحصها، وتقديمها
قبل المحاكمة أو أثناءها .

٢- إعداد لائحة الاتهام وتقديمها إلى لجنة المدعين للمصادقة عليها .

٣- القيام باستجواب المتهمين استجواباً تمهيدياً أو أولياً، وكذلك سماع
الشهود الذين يكون سماعهم ضرورياً بصفة تمهيدية أو أولية .

٤- تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة، وممارسة وظيفة الادعاء العام أمامها .

٥- تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم، وبصفة خاصة
تعيين من يقوم بوظيفة الادعاء العام .

٦- القيام بكل عمل يبدو ضرورياً لتهيئة وإعداد الدعوى، ومتابعتها أثناء
سيرها .

ولا بد من الإشارة بهذا الصدد إلى أنه تم الاتفاق على أن يتولى مهمة
الاتهام في كل دعوى واحد أو أكثر من ممثلي النيابة العامة، ويحق لكل
واحد من هؤلاء القيام بأداء مهمته بذاته أو بتكليف أي شخص آخر يفوضه
بذلك .

- اختصاص لجنة الادعاء العام بعد المحاكمة :

نصت المادة (٢٩) من لائحة محكمة " نورمبورغ " على أنه في حالة
الإدانة، إذا اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا، بعد إدانة أحد المتهمين
والحكم عليه، أدلة جديدة يرى أن من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد

هذا المتهم ، فإنه يرسلها إلى لجنة الادعاء العام ، لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة . ويلاحظ على آلية عمل هيئة الادعاء العام ، أن واضعي نظام محكمة "نورمبرغ " قد استوحوا نظام النيابة العامة من النظام الاتهامي السائد في البلاد الأنجلوسكونية ، حيث كانت النيابة العامة في هذه المحكمة طرفاً مستقلاً عن أطراف الدعوى ، ولم تكن طرفاً متمماً للمحكمة ، كما هو الحال في النظام الروماني الجرمانى السائد في معظم الدول الأوروبية . وبهذا المفهوم فقد كان شأن هيئة الادعاء العام شأن الدفاع ، تجلس في مواجهته في القاعة ، وليس على القوس بجانب القضاة . إلا أنها تقوم بالتحقيق ، نظراً لعدم وجود جهاز تحقيق خاص ^(١) .

والنيابة العامة التي أنشأتها لائحة محكمة " نورمبرغ " هي في الحقيقة جهاز واحد متكامل تندمج فيه النيابة الأربعة المتعددة ، التي تمثل كل دولة ، وكل دولة تمثل هيئة النيابة كلها . والتحقيق الذي تقوم به ليس هو التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق ، كما هو الحال في سورية ولبنان مثلاً ، وإنما هو تحقيق أولي أو تمهيدي ، يمكنها من تحديد المتهمين ، وتعيين جرائمهم ، وإحالتهم بمقتضى لائحة الاتهام إلى المحكمة .

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن الفرقاء الأربعة - وعلى الرغم من أن نظام المحكمة ينص على أن رئاسة هيئة الادعاء العام تكون بالتناوب - قد اختاروا القاضي الأمريكي جاكسون رئيساً لها ، إما لتأثير حكومته ونفوذها ، وإما نظراً لجهوده المضنية التي بذلها لإنشاء هذه المحكمة .

(١) المحكمة الجنائية الدولية ، د . سعد عبد اللطيف حسن ، ص ١٠٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .

ونظراً لأن لكل دولة من الدول الأربع مصالحها الخاصة بها، والتي قد تتعارض مع مصالح الدول الأخرى، فقد اتفق على أن يترك لكل منها الحرية في العمل بصورة مستقلة في اللجنة، سواء حين استجواب أحد الشهود أو أحد المتهمين، وكذلك في الجلسات العامة. ولكن - وخشية إطالة أمد المحاكمة إلى ما لا نهاية - تم الاتفاق مع المحكمة على أن يتم استجواب الشاهد أو المتهم من قبل نيابتين فقط، تتفقان فيما بينهما على الأسئلة التي سوف تطرح^(١).

٣. ٥ دور الادعاء العام بموجب نظام محكمة «طوكيو»

تم إقرار إنشاء محكمة طوكيو بموجب تصريح "بوتسدام" بتاريخ ٢٦/٧/١٩٤٥ م، الذي أكد أن عدالة صارمة ستبعب مع جميع مجرمي الحرب، بما في ذلك مرتكبي أعمال القسوة ضد أسرى الحرب.

وبتاريخ ١٩/١/١٩٤٦ م أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر"، القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية في طوكيو، لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى.

ولا يوجد اختلاف جوهرى بين لائحة محكمة "طوكيو" ولائحة محكمة "نورمبرغ" وذلك من حيث المبادئ التي سارت عليها، والقواعد والإجراءات التي اتبعتها. ولكن فيما يتعلق بدور النائب العام، فقد تم الاتفاق على أن يعين القائد الأعلى للقوات المتحالفة نائباً عاماً، تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة

(١) الإجماع الدولي، د. عبد الوهاب حومد، ص ١٦٠، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨ م.

بمحاكمتهم ، ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين لدى النائب العام عضواً يمثلها . وقد عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة " جوزيف كيمنان " نائباً عاماً لدى المحكمة ويساعده أحد عشر وكيلاً يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة .

٣ . ٦ دور الادعاء بموجب نظام محكمة الجرائم الدولية في « يوغسلافيا » السابقة:

صدمت الجرائم الفظيعة التي حدثت في " يوغسلافيا " السابقة و" رواندا " ، الضمير العالمي ، وأيقظت الشعور الإنساني لدى دول العالم قاطبة . الأمر الذي دعاها إلى حث مجلس الأمن الدولي على إحداث تطور قانوني ومستقل في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب .

وبتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣ م أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (٨٠٨) ، بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في " يوغسلافيا " السابقة منذ سنة ١٩٩١ م^(١) .

ويعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات " نورمبرغ " سنة ١٩٤٥ م و " طوكيو " سنة ١٩٤٦ م ، عقب الحرب العالمية الثانية . وقد بين النظام الأساسي لهذه المحكمة أن المدعي العام فيها يعين من قبل مجلس الأمن الدولي ، بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة ، وبشرط أن

(١) القضاء الدولي الجنائي ، مرشد أحمد السيّد وأحمد غازي الهرمزي ، ص ٧٤ ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م .

يتمتع بمستوى أخلاقي رفيع ، وأن تكون لديه خبرة عالية ودراية تامة بإجراء التحقيقات وخاصة في القضايا الجنائية ، ويتم تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . وأحكام وشروط خدمة المدعي العام هي ذاتها أحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة . وقد كان أول مدع عام تم تعيينه لهذه المحكمة هو المدعي العام الفنزويلي " رامون أسكوفار سالوم " الذي عين لمدة أربع سنوات ، ولكنه استقال من منصبه في يناير ١٩٩٤م^(١) .

هذا ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين موظفي مكتب المدعي العام ، بناء على توصية من المدعي العام نفسه .

ويتولى المدعي العام التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، التي ارتكبت في إقليم " يوغسلافيا " السابقة ، منذ أول سنة ١٩٩١م ، ومقاضاتهم . ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز تابع للمحكمة ، ولا يجوز له طلب أو تلقي أي تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر .

ويقوم المدعي العام بالبدا في إجراءات التحقيق بحكم منصبه ، أو بناء على المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر ، خصوصاً من أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ويتم تقويم المعلومات التي ترد إليه أو يحصل عليها ، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات التحقيق ، إذ أن له سلطة استجواب المتهمين ، والمجني عليهم ، والشهود ، وكذلك جمع الأدلة ، وإجراء التحقيقات في المكان عينه . كما يجوز له طلب المساعدة من

(١) النظام الدولي الأمني ، د. إبراهيم العناني ، ص ٢٢٣ ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

السلطات الدولية ذات العلاقة، كلما كان ذلك ملائماً .

وإذا تقرر أن للقضية وجهة ظاهرية، يجب على المدعي العام إعداد لائحة الاتهام التي تتضمن بياناً تفصيلاً ودقيقاً بوقائع الجريمة أو الجرائم الموجهة للمتهم، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ثم تحال العريضة المشار إليها إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة .

هذا وقد تعرضت سلطة المدعي العام بموجب هذا النظام لبعض الانتقادات . منها أن ما يجريه المدعي العام من تحقيقات، وسلطته التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه، يجعل منه خصماً وحكماً . إذ يجمع بين يديه صفة الادعاء العام وصفة المحقق، كما يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار من يحيلهم من المتهمين إلى المحكمة ومن لا يحيلهم، وهي سلطة واسعة ومطلقة ويخشى من إساءة استعمالها^(١) .

ولا بد من الإشارة بهذا الصدد إلى أن النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لـ " رواندا " ، والتي تم إنشائها بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤م، قد نص على إنشاء ذات الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة " يوغسلافيا " السابقة، وخاصة فيما يتعلق بدور المدعي العام، ولذلك لا نجد مبرراً للعودة وتكرار تلك القواعد التي سلفت الإشارة إليها .

(١) القانون الدولي الجنائي، الطاهر منصور، ص ١٤٨، منشورات مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .

٣. ٧. دور الادعاء العام في الجرائم الدولية

أقر في مدينة روما بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٨ م إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك بعد أن صوت لصالح إنشائها (١٢٠) دولة، فيما امتنعت (٢١) دولة عن التصويت، وعارضتها (٧) دول . وقد دخل ميثاق هذه المحكمة حيز النفاذ بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢ م.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه المحكمة الدولية، مع تعدد وتنوع المواضيع الدراسية المتعلقة بها، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الجرائم الدولية، بيد أننا - والتزاماً بموضوع بحثنا - سوف نقصر الكلام هنا على دور المدعي العام كما جاء في نظام هذه المحكمة .

٣. ٧. ١ مكتب المدعي العام :

يتكون مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية من المدعي العام رئيساً، ومن نوابه، ومن عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يعينهم المدعي العام نفسه، حسب النظام الأساسي للعمل داخل المكتب، والذي يضعه المدعي العام بعد موافقة جميع الدول الأطراف . ويشمل ذلك تعيين المحققين حسب حاجة عمل المكتب .

ويشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام أو نائب المدعي العام، أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وأن تتوفر لديه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون على معرفة ممتازة، وأن يتقن لغة واحدة على الأقل - إضافةً للغته الأصلية - من لغات العمل بالمحكمة .

ويتم اختيار المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جميع الدول الأطراف ، عن طريق الاقتراع السري ، من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف . ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ، ما لم يتم تقرير وقت اختيارهم لمدة أقصر ، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى ، وتعمل هيئة الادعاء كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة ، وعليها في معرض القيام بعملها ألا تتلقى أو تطلب ، أي تعليمات من أي حكومة أو دولة ، أو من أي مصدر آخر .

وتتمثل مهمة هيئة الادعاء الرئيسة في التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة ، ومباشرة الادعاء فيها ، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ، وذلك فور تلقيها شكوى عن تلك الجرائم . ويجب على المدعي العام أو نوابه ، عدم مباشرة أي نشاط أو عمل ، يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها ، أو ينال من الثقة في استقلالهم ، وألا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني .

ويجب على المدعي العام ، وكذلك على أي نائب من نوابه ، ألا يشترك في قضية يكون حياده فيها موضع شك . كما لو كانت القضية أو الشكوى تتعلق بشخص من جنسيته ، أو من أقربائه . ويجب تنحيه عن أي قضية سبق أن اشترك فيها بأي وجه من الوجوه ، ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للأسباب السابقة . وتختص دائرة الاستئناف بالفصل في أي شكوى تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه .

وهكذا يظهر لنا أن هذه المادة قد أخذت بنظامين للتنحي هما : التنحي الوجوبي : وهو الذي يلتزم فيه المدعي العام بالتنحي عن نظر القضية ، أو

تتم تنحيته من قبل المحكمة ، إذا كان قد سبق له أن اشترك في نظر القضية المرفوعة أمام المحكمة ، سواء بصفته محام ، أو مستشار قانوني ، أو قاض ، أو بأي صفة أخرى . والتنحي الجوازي : وهو الذي يكون في الحالات التي تنظر فيها المحكمة بقضية أو شكوى مقدمة من دولة المدعي العام ، أو إذا كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة ينتمي إلى نفس جنسية المدعي العام ، وبشكل عام في كل مرة يكون حياده فيها محل شك^(١) .

٣ . ٧ . ٢ دور المدعي العام

من الإشكاليات المهمة التي أثرت حول نظام المحكمة الجنائية الدولية ، بعض ما يتعلق بدور المدعي العام . فقد حصل جدل كبير بين الدول في مؤتمر " روما " بشأنه ، وتركز الخلاف حول لزوم أو عدم لزوم إعطاء دور للمدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه . بل إن بعض الدول رفضت وجود مدع عام أساساً . ولكن غالبية الدول كانت تتجه إلى ضرورة وجود دور للمدعي العام ولكنهم انقسموا إلى فريقين :

الأول : يقيد المدعي العام بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من مجلس الأمن ، أو من الدول الأطراف .

الثاني : يعطي للمدعي العام دوراً غير مقيد ، بحيث يمكنه مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى من تلقاء نفسه .

وقد حسمت الفقرة الأولى من المادة (١٥) من النظام الأساسي هذه المسألة ، وقررت أن للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه ، على

(١) المحكمة الجنائية الدولية ، أبو الخير أحمد عطية ، ص ٢٨ ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .

أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .
ومع ذلك فإن صلاحيات المدعي العام ليست مطلقة ، حيث ورد عليها
قيدان مهمان :

القيد الأول : ورد في المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة ، إذ منعت
المدعي العام من مباشرة التحقيق في أي جريمة إلا بناء على إذن
مسبق من دائرة " ما قبل المحكمة " .

القيد الثاني : ورد في المادة (١٨) من النظام نفسه ، حيث أوجبت على
المدعي العام القيام مسبقاً بإشعار الدول الأطراف في النزاع ، والدول
التي يكون من عاداتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضع
النظر ، التي ربما تطلب منه إحداها أن يتنازل لها عن التحقيق .

٣. ٧. ٣ آلية العمل والإجراءات أمام المدعي العام :

يتعين علينا أن نميز في آلية العمل أمام المدعي العام بين الإجراءات
المتبعة في مرحلة التحقيق الأولي ، والإجراءات المتبعة خلال مرحلة التحقيق
الابتدائي .

أ- إجراءات العمل في مرحلة التحقيق الأولي :

لكي يبدأ المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي
أو التمهيدي ، يجب أن يحاط علماً بالجريمة أو الجرائم الدولية .

وتصل المعلومات عن الجرائم الدولية إلى علم المدعي بأحد طرق ثلاثة :
١- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام ، أي حالة يظهر منها أن جريمة
أكثر من الجرائم الدولية ، الداخلة في اختصاص المحكمة ، قد

ارتكبت ، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة ، والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر ، بارتكاب هذه الجرائم . وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر المستطاع ، وأن تبين الظروف المتصلة بها ، وأن يكون طلبها مرفقاً بما يوجد تحت يد تلك الدولة من مستندات مؤيدة لطلبها .

٢- إذا أحال مجلس الأمن ، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي جريمة إلى المدعي العام ، كان يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت .

٣- إذا علم المدعي العام شخصياً بوقوع جريمة دولية من تلقاء نفسه . فإذا توافرت إحدى الطرق السابقة ، فإن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية .

ويقوم المدعي العام بتحليل جديدة المعلومات المتلقاة ، ويجوز له لهذا الغرض ، الحصول على معلومات إضافية من الدولة ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة . ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة .

ويستخلص مما سبق أن المدعي العام- وإن كان يختص أساساً بالادعاء أو الاتهام والملاحقة ، ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض - يختص أيضاً بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة ، تتمثل في أنه لا يجوز له تلقائياً أن يقوم بهذا التحقيق ، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية . هذا فضلاً عن أن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي ، وليس المدعي العام كما سنرى فيما بعد .

فإذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن ، أو من تلقاء نفسه وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق ، فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف ، والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضع النظر .

وعلى تلك الدول ، في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ، أن تبلغ المحكمة بأنها ستجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم . وبناء على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق ، بناء على طلب المدعي العام .

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل ، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف ، يستدل منها أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة عليه .

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة .

ب - إجراءات العمل في مرحلة التحقيق الابتدائي :

يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق ، فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بها لتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي . وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء . وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقاً لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والذي تلتزم الدول الأطراف بمقتضاه بالتعاون التام مع المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات. وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة، وفحصها وطلب سماع الشهود، والمجني عليهم، واستجواب المتهمين، وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات، أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة. كما أعطى النظام الأساسي للمحكمة الحق للمدعي العام أن يجري ما يسمّى بـ "الكشف الحسّي على موقع الجريمة"، حيث ينتقل إلى مسرح الجريمة للتحقيق وإجراء المعاينة على الطبيعة^(١).

وبمقابل الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام، فقد أوجب عليه النظام احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق. فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب. ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية. ولا يجوز حرمانه من حريته إلا وفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام. ويجب إعلامه أن من حقه الاستعانة بمرجم إذا تم استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها وأن يبلغ قبل الاستجواب بتفصيل واف للتهمة الموجهة إليه وأن من حقه الصمت، وأن من حقه الاستعانة بمحام ما لم يتنازل طواعية وصراحة عن حقه في الاستعانة بمحام.

ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر. ولكن اختصاص المدعي العام

(١) المحكمة الجنائية الدولية، د. محمود شريف بسيوني، ص ١٦٨، منشورات نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢ م.

بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية . بمعنى أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يُفْتَحُّ به التحقيق ويكون بمثابة الادعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية . كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي ، بل إن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية . إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية ، مثل أمر الحضور ، والقبض والحبس الاحتياطي .

٤ . الخاتمة

عرضنا في الصفحات السابقة لدور المدعي العام في الجرائم الدولية ونخلص من العرض السابق إلى النتائج التالية :

أولاً : أهمية الدور الذي يؤديه المدعي العام في الجرائم الدولية على وجه الخصوص ، بسبب خطورة هذه الجرائم وفداحة ما ينجم عنها من أضرار وخسائر ، تنعكس سلباً على أمن واستقرار المجتمع الدولي برمته . ذلك أن آثار هذه الجرائم لا تقتصر على فرد بعينه أو فئة قليلة أو حتى دولة واحدة وإنما يتسع نطاق ضررها ليصيب عدداً غير محدود من الدول ، التي يكون لها مصلحة في مقاضاة ومحاكمة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم . وهنا يبرز دور الادعاء العام الذي يمثل المصلحة العامة الدولية في هذا الصدد .

ثانياً : من الصعوبة أن نحدد قواعد واحدة وموحدة تنطبق على آلية عمل المدعي العام في الجرائم الدولية . إذ يختلف الأمر فيما إذا كان المدعي العام يباشر مهامه أمام محكمة دولية أو محاكم وطنية . بل إن الأمر يختلف حتى في حالة المحاكم الدولية باختلاف الميثاق المنشيء لتلك المحاكم ، والصلاحيات الممنوحة للادعاء العام فيها .

ثالثاً : تعاظمت المهام الملقاة على عاتق المدعي العام بموجب نظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، التي منحت - لأول مرة في التاريخ - سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه . وهي السلطة التي كانت محلاً للجدل والنقاش ، الذي لازال مستمراً حتى وقتنا الحالي .

رابعاً : إن نجاح المدعي العام في أداء المهمة المنوطة به ، وخاصة في حالة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، يتوقف على قدرته على تخليص نفسه

وتحريرها من القيود والاعتبارات السياسية المختلفة، والتي ترافق عادة ارتكاب الجرائم الدولية، وإصراره على تغليب ما هو قانوني على ما هو سياسي، صوناً للعدالة وتحقيقاً للصالح العام الدولي .
خامساً : تزداد صعوبة المهام الملقاة على عاتق المدعي العام في الجرائم الدولية بسبب الطابع العرفي لمجموع هذه الجرائم، وهو ما يستلزم دقة البحث في العرف الدولي وفي مصادر هذه الجرائم .

المراجع

الأوجلي، سالم محمد سليمان (٢٠٠٠)، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس .

بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٢)، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثالثة .

حسن، سعد عبد اللطيف (٢٠٠٠)، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى .

حمّاد، كمال، ١٩٩٧م، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، بيروت .

حومد، عبد الوهاب (١٩٧٨)، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى .

الذهبي، إدوارد غالي (د.ت)، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة .

السيد، مرشد أحمد؛ الهرمزي، أحمد غازي (٢٠٠٢)، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، .

صدقي، عبد الرحيم، بدون تاريخ، الاختصاص القضائي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة .

الصفريوي، عبد الحي (١٩٩١)، أعمال مؤتمر " المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في الكويت "، القاهرة .

عبد الخالق، محمد عبد المنعم (١٩٨٩)، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة .

عطية، أبو الخير أحمد (١٩٩٩)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة .

العناني، إبراهيم (١٩٩٧)، النظام الدولي الأمني، القاهرة .

عوض، محمد محيي الدين (١٩٦٥)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، الأعداد من ٤-١ .

القهوجي، علي عبد القادر (٢٠٠١)، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى .

ماجد، عادل (٢٠٠١)، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة .

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (١٤١٤)، الإنصاف، المطبوع مع المقنع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، .

منصور، الطاهر (٢٠٠٠)، القانون الدولي الجنائي، منشورات مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى .

نظام الادعاء العام بين الشريعة والقانون
(التجربة السودانية نموذجاً)

د . عبد الرحمن إبراهيم الخليفة(*)

(*) جامعة الخرطوم - جمهورية السودان

تمهيد

نظراً للدور الأساسى الذي يؤديه الإدعاء العام في مكافحة الجريمة فقد أطلق على المدعين العامين حراس بوابة العدالة ، ولولا هذا الدور ومبادرات المدعين العامين لما وجد الناس للردع القضائي سبيلاً ، وكلما ازدادت الجريمة تعقيداً وتشعباً واتساعاً إزداد دور الادعاء العام أهميةً ، غير أن هذه الأهمية تثير العديد من الأسئلة حول دور الإدعاء العام وأهم تلك الاسئلة ما أثير في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة في الرابع من مايو ١٩٩٥م حول استقلال الإدعاء العام ، وخضوع سلطته التقديرية للمساءلة ، وهاتان القيمتان على الرغم من أهمية كل منهما إلا أن التوفيق بينهما يصبح أمراً عسيراً في الواقع العملى^(١) . إن المفهوم السائد في الغرب خاصة المجموعة اللاتينية أنه كلما تم التأكيد على إستقلالية الإدعاء العام والمدعين العامين حتى ولو كان ذلك على حساب المساءلة كلما كان ذلك أوفق لأداء الإدعاء العام في النظم الديمقراطية ، وربما كان لتجارب بعض تلك الدول التاريخية أثر في ترجيح كفة استقلال الإدعاء العام على كفة المساءلة ولو أخذنا إيطاليا من المجموعة الأوروبية ممثلة للفقهاء القارى اللاتينى لاتضح لنا لأول وهلة إلى أين آل إستقلال المدعي العام والإدعاء العام في إيطاليا الفاشية مما حدا بإيطاليا الحديثة الى أن تتطرف في التأكيد على إستقلال الإدعاء العام وتصل في ذلك درجة من الغلو أصبحت مثار

(١) Giuseppe di federico (Prosecutorial Independence and Democratic Requirement of Accountability in Italy, Analysis of a Deviant Case in Comparative Perspective) A Report Presented to the Ancillary Meeting held at the 9 UN Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Cairo, May 4,1995,p 11.

نقد حاد . ومن المتفق عليه أن الإدعاء العام ينبغي أن يمارس في إتساق وبعدالة وإنصاف وهذا يقتضى قدرأ من الإستقلال وبدون تأثير من السلطة التنفيذية وذلك لضمان مساواة الناس أمام القانون .

إن الحديث عن نظم الادعاء العام ومبادئه وطبيعته في الوطن العربي لايفصل عن الخلفية القانونية لكل بلد عربي فالدول العربية التي كانت مستعمرات بريطانية ينفصل فيها نظام الإدعاء العام عن مرحلة التحري ، وهذا ما يحدث في بريطانيا وويلز وأما الدول العربية التي كانت مستعمرات فرنسية أو إيطالية فان نظام الإدعاء العام فيها يشمل التحري والإشراف عليه بواسطة النيابة العامة أو الإشراف على الشرطة في تأديتها لهذا الدور الأصيل للإدعاء العام . هذه قاعدة عامة مع بعض الإستثناءات التي قد ترد هنا وهناك .

تمر العدالة الجنائية بمرحلة إنتقال وتحول وتشهد الدول العربية في كل مرة محاولات للإعتاق من ثقل الإرث القانوني ومحاولات جادة لتكون العدالة الجنائية معبرة عن قيم الدولة وثقافتها الإسلامية ولمكافحة الجريمة المتطورة والآخذة في التعقيد وإستعمال التقنية المتقدمة ، وبما أن دور الإدعاء العام يهدف لتحقيق الدفاع والأمن الإجتماعي بحماية القانون وإعمال الشرعية فإن مراجعة دور الإدعاء العام يصبح إحدى أولويات تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة (سرور ، ١٩٧٠ ، ص ص ١٣-١٤) .

١ . نظام الادعاء العام ومبادئه وطبيعته في الوطن العربي

يعبر نظام الإدعاء العام بعامة وفي الوطن العربي بخاصة عن الحياة الاجتماعية والسياسية لكل بلد بوصفه حلقة من حلقات تطور ذلك البلد وعلى كل فإن نظم الإدعاء العام هي الإجراءات التي تكافح بها الدولة الجريمة

وتختلف هذه النظم باختلاف الجهة صاحبة المصلحة وصاحبة السلطة في تحريك الدعوى الجنائية ويمكننا أن نجمل هذه النظم في الآتي :

١ - النظام الاتهامي The Adversary or Accusatorial System .

٢ - نظام التنقيب والتحري The Inquisitorial System .

٣ - النظام المختلط The Mixed System .

٤ - النظام الإسلامي The Islamic Sharia System .

ويذهب بعض القانونيين إلى تشقيق نظام التنقيب والتحري وتسميته بنظام الاتهام القضائي ونظام الاتهام العام ثم يزيدون نظاماً رابعاً متفرعاً عن نظام الاتهام الفردي تحت مسمى نظام الاتهام الفردي المتطور إلى الأهلي والشعبي (عوض ، ١٩٨٠ ، ص ١٤) .

١ . ٢ النظام الاتهامي The Adversary or Accusatorial System

يعد النظام الاتهامي الفردي من أقدم نظم الادعاء والإجراءات الجنائية التي عرفها الإنسان وتعود أصوله لعهد الفراعنة ومنهم أخذ الإغريق والرومان ثم أوروبا في عهد الاقطاع على وجه الخصوص ، ملامح هذا النظام .

ارتبط هذا النظام بنشأة الاتهام الفردي في بدايات نضوج المجتمعات الانسانية إذ كان الاتهام حقاً مقصوراً على الطرف المضرور فحسب (عبيد ، ١٩٥٩ ، ص و) . وظل هذا النظام سارياً حتى بعد أن أبحاث بعض الشرائع للغير أن يلاحق الجاني قضائياً ، وإن لم تكن له مصلحة شخصية في الامر وأبلغ مثال لذلك نظام الحسبة في الفقه الإسلامي .

أخذ القانون الإنجليزي بنظام الاتهام الفردي منذ العصور الوسطى ثم حذت البلاد ذات النظام الأنجلوسكسوني حذو الإمبراطورية البريطانية لاحقاً ثم تخلت بعض النظم الأوروبية عن هذا النظام الذي لا يزال سارياً في إنجلترا وأمريكا حتى يومنا هذا .

١ . ١ . ٢ سمات وخصائص نظام الاتهام الفردي

- يتعامل نظام الاتهام الفردي مع الدعوى الجنائية على اعتبار أنها خصومة عادية بين طرفين يتساويان في المركز القانوني ولذلك ترفع الدعوى مباشرة للقاضي من غير إجراءات تحقيق (العشماوي، ١٩٥٣، ص ١٢٩). والمساواة بين الخصوم في المركز القانوني تشمل الدولة نفسها فهي والفرد سواء أمام القانون وأظهر ما يكون ذلك في النظام الإنجليزي الذي لا يعرف تمييزاً بين القانون العام الذي يتعلق بالدولة وتنظيم شأنها العام مثل القانون الدستوري وقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وبين القانون الخاص الذي يتعلق بالافراد ومعاملاتهم المدنية والتجارية مثل القانون المدني والتجاري إذ ترفع الدعوى للقاضي مباشرة قفزاً فوق مرحلة التحريات والتحقيق لاستقلال السلطة القضائية في بريطانيا استقلالاً يميزها كثيراً عن غيرها من النظم القضائية ويقتصر دور القاضي على الموازنة بين أدلة الخصوم في غير ما تدخل لجمع الأدلة لمصلحة هذا الطرف أو ذاك وتمر الدعوى في نظام الاتهام الفردي بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة (محمد، ١٩٦٨، ص ٣٨).

- يقع عبء الاتهام في نظام الاتهام الفردي على المجني عليه أو الطرف المضرور أو الطرف الذي شاهد الجريمة أثناء وقوعها .
- الراجح أن تكون الإجراءات في مواجهة الخصوم شفوية وعلنية .

- يوفر نظام الاتهام الفردي الضمانات الأساسية للمتهم في أن يجد محاكمة عادلة بتوفير الفرصة الكاملة في اللجوء للقضاء مباشرة دون تدخل من السلطة التنفيذية ويتفق ذلك مع حرية الفرد في اللجوء للقضاء مباشرة. ولكن عيوب نظام الاتهام الفردي تتضح في إفلات بعض المتهمين من العدالة لعجز بعض الأفراد عن مباشرة دعواهم وتمرس بعض المجرمين على الدفاع عن أنفسهم (عبيد، ١٩٥٩، ص ز). ومن عيوب هذا النظام أيضاً أنه يفترض أن الضرر قد وقع على المضرور دون سواء متجاوزاً الضرر الفادح الذي يحيق بالمجتمع، ولسلبية دور القاضي في نظام الاتهام الفردي فإن كثيراً من المجرمين يفلت من العقاب بأقل جهد منه وربما خشي المجني عليه أو الشخص المضرور نفوذ المتهم وسطوته فامتنع عن مقاضاته رهباً وربما رغباً إذا قام المتهم برشوته (حسن، ١٩٨٨، ص ١٦).

تلافاً للعيوب المذكورة فقد برز للوجود نظام الادعاء العام إما بسن تشريعات بديلة أو إجراء تعديلات جوهرية على القوانين السارية.

كان قانون تحقيق جنايات السودان الأول سنة ١٨٩٩ م مع بداية حقبة الاستعمار البريطاني وقانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٢٥ م في فترة الاستعمار البريطاني أيضاً وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ م في العهد الوطني يقوم على نظام الاتهام الفردي المتطور الى الأهلي أو الشعبي، إذ كان من حق أي فرد في السودان الادعاء أمام القاضي مباشرة عن طريق شكوى يقدمها ليتخذ القاضي الاجراءات اللازمة وفقاً للقانون وإن كان للقاضي الحق في تحريك الإجراءات الجنائية تلقائياً أمام محكمته في بعض الظروف وفقاً للمادة ١٣٥ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٢٥ م كما أصبح للنائب العام بموجب هذا القانون الحق في الادعاء والحق في تحريك الإجراءات الجنائية ولم تكن العريضة التي

تقدم للشرطة تدرج تحت تعريف الشكوى وفق ما ورد في نص المادة ١٢٣ وما بعدها من مواد قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤م (عوض، ١٩٨٠، ص ١٤).

كان من حق أي فرد من أفراد الجمهور في السودان تحريك الدعوى الجنائية عن أية جريمة بوساطة شكوى حتى وإن لم يكن ذلك الفرد قد شهد الحادث طالما كان يملك دليلاً يحمله على الإعتقاد بوقوع الجريمة ولا يقتصر ذلك الحق على الأفراد الطبيعيين وإنما يشمل أيضاً الأشخاص المعنويين (عوض، ١٩٨٠، ص ١٥).

لازم نظام الاتهام الفردي في السودان وفي بعض نظم الادعاء العربية الأخرى دوراً سلبياً للقاضي الذي لم يكن يستجوب الشهود إلا للاستيضاح فقط إذ أن القاضي يعتبر أن مهمته الإنصات لكل ما تقدمه الأطراف من أدلة وليست مهمته التحري وهذا النظام هو ذات النظام المتبع في النظام المصري المأخوذ من النظام الانجلوسكسون بناءً على قانون محاكم الجنايات لسنة ١٩٠٥م وهو لا يفترق عن النظام السوداني في شيء (عوض، ١٩٨٠، ص ٢٠-٢١). ورغم أن النظام القانوني المصري قائم على النظام الفرنسي اللاتيني الذي يقوم على نظام التنقيب والتحري إلا أن وجه مفارقة القانون المصري للنظام الفرنسي اللاتيني يقتصر على مرحلة المحاكمة بينما تقوم مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات وتحقيق في مصر تماماً على نظام التنقيب والتحري. وعلى الرغم مما تقدم فقد واجه نظام الاتهام الفردي انتقادات واسعة وحادة مما اضطر إنجلترا كدولة رائدة لهذا النظام لإنشاء وظيفة المدعي العام سنة ١٨٧٩م (بلال، ١٩٩٢، ص ٤٣) وذلك عقب إشكالات طويلة ومعقدة مع نظام الاتهام الفردي.

أصبح نظام الاتهام الفردي عبئاً ثقيلاً ولذا فقد شرعت كثير من الدول التخلي عنه أو التخفيف من حدته . الملفت للنظر أن الدول العربية دون إستثناء كانت تلتزم بالنظام الإسلامي ولكنها أرغمت على التخلي عنه بداية الإستعمار الإستيطاني ولم تسلم من ذلك الا المملكة العربية السعودية وما كان يعرف باليمن الشمالي إذ لم يتعرض أي منهما لإستعمار استيطاني غربي ولا توجد دولة واحدة من الدول العربية انتقلت لنظام الإتهام الفردي بخيارها .

١ . ٣ نظام التنقيب والتحري The Inquisitorial System

نظام التنقيب والتحري هو النظام الأوسع إنتشاراً مقارنة بنظام الإتهام الفردي الذي هجرته أوروبا ذات النظام اللاتيني تماماً إلى نظام التنقيب والتحري وهي تعد هذا النظام أرقى من النظام الاتهامي (عوض ، ١٩٨٠ ، ص ٢١) . ويعد نظام التنقيب والتحري أحدث من النظام الاتهامي وبدأ أول الأمر خاصاً بالمتهمين من رقيق الإمبراطورية الرومانية ثم انتقل للقانون الكنسي في القرون الوسطى ثم المحاكم الملكية في النظام الفرنسي القديم (عبيد ، ١٩٥٩ ، ص خ) . وقد انتشر هذا النظام بقيام الدولة وتعاضم سلطانها وكان حلقة من حلقات التطور القانوني الغربي القاري لاحقاً لنظام الإتهام القضائي أو التلقائي والذي يتيح للقاضي تعقب المتهم بنفسه فور اتصال علمه بالجريمة وإثر توطيد سلطان الدولة الحديثة واستقامة عودها أصبح نظام الادعاء أو الاتهام العام وهو ما يعرف أيضاً بنظام التنقيب والتحري مسئولية الدولة وحدها دون سواها من الأفراد الذين يستظلون بسلطانها .

١. ٣. ١ سمات وخصائص نظام التنقيب والتحري:

أ- لا ترفع الدعوى في نظام التنقيب والتحري للقاضي الجنائي مباشرة ولا بد لها أن تمر قبل مرحلة القاضي الجنائي بمراحل ما قبل المحاكمة لجمع الاستدلالات وإجراء التحريات والتحقيق اللازم (محمد، ١٩٦٨، ص ٣٩).

ب- خصائص نظام التنقيب والتحري تناقض خصائص النظام الاتهامي تماماً وتتولى الاتهام في نظام التنقيب والتحري سلطة عامة ولا يتولاه فرد من الأفراد غير أن النظام الأمريكي يتيح للأفراد تولي الإجراءات في نظام التنقيب والتحري وهو ما يعرف بنظام التحري الخاص .

ج- يفصل في الخصومة قاضٍ تعينه الدولة ولا مجال لحكم يختاره الخصوم .

د- تتسم الإجراءات في نظام التنقيب والتحري أو نظام الإدعاء العام بالتدوين والتكتم حتى على الخصوم . من عيوب هذا النظام عدم إكتراث التشريع لقناعة القاضي بالإدانة أو البراءة وفي ظل هذا النظام اكتسب تعذيب المتهم لانتزاع اعتراف يدينه مشروعية في كثير من النظم القانونية وكان هذا النظام بتبنيه لنظام الأدلة القانونية ينافي نظام حرية الأدلة الذي أصبح من أبرز سمات التشريعات الإجرائية الجنائية الحديثة . ومن عيوب نظام التنقيب والتحري أيضاً أنه جرد المتهم من أي ضمانات حقيقية ضد تجاوزات السلطة التنفيذية ، وقد أتاحت السرية التي يتسم بها هذا النظام الفرصة للتنكيل بالمتهم وخرق حقوق المتهم الأساسية ، ويتيح هذا النظام أيضاً فرصاً للتلاعب بالأدلة ، وحجب بعضها عن القاضي وإطلاعه على ما تريده سلطة الادعاء العام (عبيد، ١٩٥٩، ص ط).

تتسم معظم التشريعات الجنائية العربية بطابع التنقيب والتحري في مراحل ما قبل المحاكمة ويغلب على تلك التشريعات النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة . ومن عيوب هذا النظام أيضاً أن الاتهام لم يعد حقاً للأفراد ولكنه أصبح وظيفة عامة تحتكرها الدولة أو بعض سلطات الدولة ولم تعد سلطة الإدعاء العام والحال كذلك خصماً متكافئاً مع المتهم ولا تقف معه على قدم المساواة بما لديها من حقوق وإمميزات تجعلها دوماً في المركز الأفضل وقد كان من أبرز الانتقادات التي وجهت لنظام الإدعاء أو نظام التنقيب والتحري في إيطاليا أن المحاكم غالباً ما تأخذ بتوصيات زملاء مهنتها من المدعين العامين أو مساعديهم علماً بأن القضاء ونظام الادعاء العام في إيطاليا صنوان ويمكن لأي من الاثنين أن يتحول للاخر في أي وقت ، وأن المعلومات التي يوفرها الادعاء العام للمحكمة تحجب عن الدفاع وتصيب قضيته في مقتل ، كما انتقد نظام الادعاء العام لجهة إتاحتها هامشاً واسعاً لسلطات الإدعاء التقديرية يضعف من دور الدفاع تماماً ويفرغ حقوق المتهم المدنية والإنسانية من أي محتوى (Giuseppe,1995,P.23) يقع الإدعاء العام في جمهورية مصر في صميم اختصاص النيابة العامة وفقاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على الآتي :

« تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون» .

وتقوم النيابة العامة في جمهورية مصر بهذا الدور نيابة عن المجتمع في تمثيل المصلحة العامة واختصاص النيابة المشار إليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري يعد ولاية على الدعوى الجنائية من لحظة تحريكها ومباشرة التحري فيها وحتى الفصل فيها (عبد الستار ، ١٩٩٢ ، ص ص ٤٦ - ٤٧) وهي ولاية عامة على سلطة التحري والتحقيق والاتهام وعلى

الضبط القضائي ، ومن أهم ملامح قانون الإجراءات الجنائية المصري التزامه بنظام الإتهام العام أي نظام التنقيب والتحري وجمعه لسلطات تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وسلطة الضبط القضائي والتحري والتحقيق وتمثيل الإتهام والتنفيذ وتختص النيابة العامة بكل ذلك .

طبيعة الإتهام العام في جمهورية مصر قضائية ويقوم بمهام أعمال قضائية ويشارك وكلاء النيابة في جلسات المحاكم وتبطل تلك الجلسات إذا لم تكن النيابة ضمن تشكيل المحكمة ويضطلع بأداء مهام النيابة العامة أمام المحاكم خاصة محكمة النقض في جمهورية مصر النائب العام والمحامون العامون ورؤساء النيابة ووكلاء النيابة ومساعدو النيابة ومعاونو النيابة وفي حالة خلو منصب النائب العام فإن المحامي العام يحل محله وتنعقد له وقتها كافة اختصاصاته ويمثل النائب العام قمة تشكيل النيابة العامة وله الرئاسة على سائر أعضاء النيابة إدارياً وفي بعض الوجوه القضائية ويحدد اختصاصات النيابة العامة بقرار من وزير العدل وفق توصية النائب العام .

تختص النيابة العامة بإجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة ويشمل ذلك جمع الاستدلالات كمرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجنائية ويقوم بهذا الدور مأمورو الضبط القضائي لجمع الاستدلالات وعناصر الإثبات تسهيلاً لمهمة التحقيق الابتدائي ثم المحاكمة بعد ذلك ، ويشمل هذا الدور تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم والتحري عن الوقائع التي يتصل علم مأموري الضبط القضائي بها والوصول للقرائن المادية والتحفظ على الأدلة المادية والأشخاص وفق ما يقتضيه القانون . ويباشر أعضاء النيابة العامة في مصر التحقيق بأنفسهم ويتقلون للتحقيق فيما يتلقون من جرائم وحوادث ويمكنهم ندب مأموري الضبط القضائي لإجراء ذلك . وإجراء التحقيق الابتدائي شرط لازم لصحة الحكم في مواد الجنايات ولا يكون الحال كذلك

في مواد الجرح والمخالفات إلا إذا كانت الجرحة جسيمة فإنه يتعين وقتها على النيابة العامة أن تجري تحقيقاً حول تلك الجرح أخذة في الاعتبار الظروف الموضوعية المحيطة بتلك الجرح . يتبع أعضاء النيابة العامة النائب العام تبعية قضائية ويخضعون له إدارياً ويلتزمون التزاماً تاماً بتنفيذ أوامر النائب العام ويقع باطلاً أي تصرف أو إجراء يخالف تلك الأوامر . وبما أن أعضاء النيابة العامة يعدون من الناحية القانونية شخصاً واحداً، فإن أيأ منهم يستطيع إكمال عمل أي عضو آخر . رغم أن النيابة العامة في جمهورية مصر تؤدي أعمالاً قضائية مثل التحقيق ورغم أنها تتصل بالقضاء في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحكمة فإنها مستقلة عن القضاء ولا يجوز للقضاء أن يتدخل بالتوجيه أو غيره في عمل يكون من صميم اختصاص النيابة العامة ولا يجوز للقضاء أن يأمر النيابة العامة برفع دعوى ضد متهم قدرت النيابة حفظ الأوراق في مواجهته ولا يجوز للمحكمة أن توجه اللوم للنيابة العامة في أداء عملها ولكن بوسعها أن ترفع الأمر لوزير العدل والمحامي العام في سرية تامة (مصطفى، ١٩٨٨، ص ص ٦٦-٦٧) . ويمتنع على وزير العدل أن يتدخل في الأعمال القضائية للنيابة العامة إذ لا يتعدى اختصاصه مجرد الإشراف الإداري على حسن سير العمل (الغريب، ١٩٧٩، ص ٥٩٦) .

لم يعد بالإمكان النظر إلى نظام الاتهام الفردي ونظام التنقيب والتحري كنظامين على طرفي نقيض خاصة بعد التطور الحادث نحو نظام مختلط يجمع بين ملامح الاثنين معاً ولا يكاد يوجد نظام إدعاء عام يمكن وصفه بأنه إتهامي فقط أو تنقيبي فقط ولكن توجد نظم هجين بين هذا وذاك .

١ . ٤ النظام المختلط The Mixed System

أثبت الواقع العملي أن الاخذ بالنظام الإتهامي وحده أو نظام التنقيب والتحري على إطلاقه مشوب بمساويء لا يمكن إحتمالها لذلك اتجهت سائر

التشريعات للأخذ بملامح النظامين معاً متجنباً بذلك مساويء وعيوب النظامين ولم يعد الخيار بين النظامين الاتهامي والتنقيبي ولكن مقتضيات العدالة ومكافحة الجريمة اقتضت هذا الإختلاط مجسداً في النظام المختلط وقد بدأت بعض دول القانون المدني Civil Law تخطو خطى حثيثة نحو الأخذ ببعض ملامح النظام الاتهامي بينما تخطو بعض الدول المتبينة للقانون العام Common Law خطى أخرى نحو الأخذ بملامح نظام التحري والتنقيب (Shikita,1995,P.50).

نستطيع أن نقول إن نظام الادعاء العام في جمهورية السودان كان إتهامياً ثم أصبح مختلطاً يغلب عليه طابع التنقيب والتحري في مراحل ما قبل المحاكمة وتغلب السرية على تلك الإجراءات وهي إجراءات مدونة وتشرف عليها النيابة العامة وإن كان الغالب أن تحريك الدعوى الجنائية يتم بناءً على شكوى من المجني عليه أو الشخص المتضرر أو ذويه وهذا يستند في أصله التاريخي للنظام الإتهامي بكل خصائصه التي أوردناها في بداية هذه الورقة . وتضطر هذه القاعدة بالنسبة لنظام الادعاء العام المصري إذ يغلب عليه طابع التنقيب والتحري في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي أحوال قليلة تبدو ملامح النظام الاتهامي واضحة في مرحلة التحقيق على شكوى من المجني عليه .

لا يختلف الحال في نظام الإدعاء العام الليبي عن نظيره السوداني والمصري إذ يغلب على النظام الليبي طابع التنقيب والتحري في مراحل ما قبل المحاكمة ولا تطرح الدعوى أمام القضاء مباشرة إذ لا بد لها أن تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة تتسم بالسرية ولا يحضرها جمهور ويتولى جمع الاستدلالات أعضاء النيابة الذين يجمعون بين سلطتي التحقيق والإتهام . ويغلب على مرحلة المحاكمة النظام الإتهامي وتكون المحاكمة علنية إلا لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الآداب .

يمكننا القول أن نظام الادعاء العام في ليبيا ليس تنقيبياً خالصاً ولا إتهامياً خالصاً ففي كل مرحلة تختلط خصائص النظام الإتهامي ونظام التنقيب والتحري رغم سيادة نظام التنقيب والتحري في مرحلة التحقيق وغلبة النظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة (محمد، ١٩٦٨، ص ص ٤٠-٤١).

١ . ٤ . ١ سمات وخصائص النظام المختلط :

- يتأرجح هذا النظام بين نظام الاتهام ونظام التنقيب والتحري ويأخذ بما يميز كلا من النظامين عن الآخر ويتجنب عيوب كل منهما .
- يتم تحريك الدعوى الجنائية في النظام المختلط بوساطة النيابة العامة ويجوز أن يحركها المجني عليه أو المضرور نفسه .
- يتم في ظل هذا النظام تعقب الأدلة بغية الوصول للحقيقة ولا يتقيد القاضي في إطار هذا النظام بأدلة معينة .
- تمر الدعوى الجنائية في ظل النظام المختلط بثلاثة أطوار ، الضبط القضائي ، التحقيق ثم المحاكمة أخيراً (نجاد، ١٤١٤ ص ٢٩٥).

١ . ٥ نظام الادعاء في الشريعة الاسلامية

كانت الشريعة الإسلامية تطبق كمنهج حياة شامل في الدول العربية بلا استثناء حتى جاءت الحقبة الاستعمارية واخضعت هذه الدول للاستعمار البريطاني أو الفرنسي أو الإيطالي في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ولقد ظلت بلاداً مثل المملكة العربية السعودية مبرأة من تأثيرات الإستعمار الغربي وظلت الشريعة الإسلامية فيها نظاماً قانونياً كاملاً ولم تجب جذوة الشريعة والمناداة بتطبيقها في سائر الدول العربية أبداً .

عقدت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ندوة حول

التشريع الجنائي الإسلامي ونظريات الدفاع الاجتماعي وذلك في فبراير ١٩٦٩م وفي تلك الندوة التي كانت في نطاق جامعة الدول العربية نادى المشاركون بالإجماع بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية الجنائية في البلاد العربية. وعقدت بالرياض ندوة عن تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في أكتوبر ١٩٧٦م وانهقد المؤتمر العالمي الأول للفقهاء الإسلاميين بالرياض في نوفمبر ١٩٧٦م وأوصى المؤتمر بالإجماع على ضرورة تطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية في العالم الإسلامي كما انعقد المؤتمر الأول لحقوق الانسان في ظل التشريع الجنائي الإسلامي بسيراكوزا بجزيرة صقلية بإيطاليا كما عقدت العديد من الندوات التي إنتهت إلى توصيات بالأخذ بالفقه الإسلامي كمصدر للتشريع. منها الندوة الأولى لعمداء كليات القانون بالجامعات العربية والتي انعقدت ببيروت في عام ١٩٧٠م والثانية بالعراق سنة ١٩٧٤م (العوا، ١٩٧٩، ص ص ٢٤-٢٥).

لقد استطاعت الشريعة الإسلامية بفضل الله تعالى أن تتخطى صعاباً تهدد الجبال الراسيات، ويذهب الزبد جفاءً ويبقى ما ينفع الناس وهي اليوم مطبقة في المملكة العربية السعودية والسودان واليمن وفي طريقها لتصبح النظام القانوني لسائر الدول العربية وهناك جهود مقدرة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا والكويت واليمن ولجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري ومحاولات الجامعة العربية لإصدار مشروع القانون الجنائي العربي الموحد وكذلك جهود وإضافات الأزهر الشريف.

من المعلوم أن القواعد الكلية والأصولية الشرعية ثابتة وأن الإجراءات الجنائية والمدنية في الشريعة الإسلامية من السياسة الشرعية المتطورة لا من

الأحكام الثابتة إلا في النزر اليسير منها وأياً طريق استخرج به الحق وعرف به العدل وجب العمل بمقتضاه إذ أن الطرق أسباب ووسائل لاتراد لذاتها ولكن لغاياتها ومقاصدها (الفراء ، ١٩٦٦ ، ص ٧٠) .

تنقسم الجرائم في الفقه الإسلامى بحسب طبيعتها الخاصة لجرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد والجرائم ضد الجماعة قد تقع على أفراد كما قد تقع على جماعة ، وشرعت العقوبة في الجرائم ضد الأفراد حقاً لله تعالى وهذه يمكن لأي فرد بإعتباره من الجماعة أن يرفع بها شكوى أمام القاضي في بعض نظم الإدعاء العام فتدخل بذلك في إطار الاتهام الفردى واما أن تتولاها النيابة العامة نيابة عن المجتمع كافة فتندرج بذلك في إطار نظام التنقيب والتحري والجرائم التي تقع ضد الأفراد هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد رغم أن ما يمس مصلحة الأفراد هو ذات ما يمس مصلحة الجماعة وما من حق لأدمي إلا ولله فيه حق إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره (عودة، ١٣٨٨ ، ص ٩٩-١٠٠) ويحرك الجرائم ضد الأفراد الفرد المضرور وإن كانت النيابة العامة هي التي تحرك بعض الجرائم ضد الأفراد كالقتل مثلاً . تعد الحسبة ضرباً من ضروب الاتهام الفردي وتكون عن طريق الطلب لقاض مباشرة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر أو عن طريق الادعاء بتقديمها لقاض وتسمى دعوى حسبة وتشبه الحسبة النيابة العامة في حقيقة أنها معاون ومساعد للقضاء غير أن الحسبة أعم في وظيفتها وأشمل . تعد الحدود حقاً لله والقصاص والدية حقاً للفرد والتعازير بعضها قد يكون حقاً لله والآخر حقاً للفرد وبذلك فإن الحدود من نظام التنقيب والتحري بينما القصاص والدية من نظام الإتهام الفردي والتعازير منها ما هو من نظام الاتهام الفردي ومنها ما هو من نظام التنقيب والتحري .

يتميز نظام الادعاء العام في الفقه الاسلامي بأنه يشمل كافة نظم الإدعاء من نظام اتهام فردي لنظام تنقيب وتحرر لنظام مختلط ولا يقتصر على واحد دون الآخر من نظم الإدعاء العام وذلك لما في الفقه الاسلامي من مرونة أكسبته حيوية وتجديداً وفق ما يجد للناس من أقضية .

ربما كان الأقرب لنظام النيابة العامة في الفقه الاسلامي هو نظام والي الجرائم والذي كان يتولاه الوالي أو الأمير ويتم التحقيق في الجريمة وتحال للقاضي وهذا أشبه بنظام التنقيب والتحرري ويعد نظام والي الجرائم من أولى التجارب الإنسانية في فصل سلطة التحقيق والتحرري والاتهام عن القاضي ويعد حسب المتهم لمجرد الإتهام حقاً من اختصاص والي الجرائم وليس من اختصاص القاضي .

يجمع نظام الإدعاء العام الاسلامي بين أميز خصائص النظم الموجودة كما أسلفنا دون أن يقتصر على واحد منها دون الآخر إذ يجوز للفرد فيه حق تحريك الدعوى العامة حتى وإن لم يكن هو المجني عليه وذلك حسبة، وللدولة حق تولي الاتهام نيابة عن المجتمع وعن الفرد لولايتها الكبرى . والأصل في الشريعة الإسلامية أن تقام الدعوى من المضرور (نظام الاتهام الفردي) ويجوز في الجرائم التي تمس حقاً من حقوق الله لكل فرد إقامة الدعوى سواء كانت الجريمة حدية أو تعزيرية (نظام الاتهام التنقيبي ونظام الاتهام الأهلي) .

١ . ٦ نظام الادعاء العام في السودان

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٢٥م فإن الأشخاص الموكول إليهم التحري هم :

- الضابط المسئول عن نقطة الشرطة أو أي رجل شرطة مرؤوس له ورؤساء

- الضابط المسئول في المنطقة المعنية .

- القاضي .

- شيخ الحي في حالات الوفاة في ظروف مجهولة .

كان القاضي هو السلطة الاصيلة في التحري ولم يكن ما يصل الشرطة شكوى إنما بلاغ يرفع للقاضي فوراً وللقاضي في حالة الشكوى المرفوعة له مباشرة أن يأمر بالتحري أو المحاكمة الإيجازية ويمكنه في حالة البلاغ المرفوع إليه بتقرير من ضابط الشرطة أن يأمر بشطب ذلك البلاغ أو أن يأمر بالمزيد من التحري فيه . وبذلك فقد كان الأصل في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٢٥م أن يقوم على نظام الاتهام الأهلي أو الشعبي الذي يكون فيه لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في الإدعاء أمام القاضي مباشرة عن طريق شكوى يقدمها إليه (عوض ، ١٩٨٠ ، ص ١٤) .

وقد بدا جلياً الخطأ الفادح في تولي القاضي للتحري في مواجهة المتهم وتوجيه التحري ثم توليه محاكمة ذات المتهم وكان ذلك يقدر كثيراً في عدالة القاضي الذي يكون قد قضى في الأمر قبل المحاكمة بتوجيه التحري لغاية واحدة هي إدانة المتهم ولذلك أدخل تعديل على قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٢٥م في سنة ١٩٦١م وذلك بإدخال المادة ١٢٢ (ب) التي حولت للنائب العام سلطة الإشراف على التحري وتوجيهه وسلطة تمثيل الاتهام وكان هذا بداية ظهور النيابة العامة وبداية الانتقال من نظام الاتهام الفردي لنظام التنقيب والتحري وإن ظل نظام الاتهام الفردي متعايشاً مع نظام التنقيب والتحري .

في تعديل لاحق لسنة ١٩٧٢م إستحدثت المادة ١٢٢ (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٢٥م أضيفت المزيد من السلطات للنيابة العامة

بتحويل سلطات التحري للنائب العام وإن ظل للقاضي الحق في إجراء التحري مع أخذ الموافقة المسبقة من النائب العام (وزير العدل في السودان) وأصبحت سلطة التحري والإشراف عليه بذلك سلطة أصيلة للنائب العام في السودان وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٥م متضمناً ذات سلطات النائب العام في التحري والإشراف عليه .

في عام ١٩٨١م تم تعديل قانون النائب العام ليصبح من حق النائب العام بموجب المادة (٦) من ذلك التعديل أن يختص بأخذ العلم بأي جريمة فيها وتولي الاتهام على الرغم من احكام أي قانون آخر وخولت للنائب العام بموجب تلك المادة جميع السلطات المنصوص عليها في أي قانون آخر ينظم التحري وخاصة قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م وترك ذلك التعديل للقاضي سلطة تجديد حبس المتهم وسلطة تسجيل الاعتراف القضائي وأصبحت بذلك سلطة التحري وتولي الاتهام سلطة أصيلة للنيابة العامة دون غيرها ويعد هذا أهم تطور تشريعي فيما يتعلق بسلطة الادعاء العام في السودان حتى ذلك الوقت وتوسعت مظلة اختصاص النيابة العامة وأصبحت تشمل أيما جريمة . وقد أيدت السابقة القضائية :

حكومة السودان ضد ميرغني حضره وآخرين^(١)

أيدت التعديل الوارد على قانون النائب العام لسنة ١٩٨١م وذكرت :
«إن الغرض الرئيس من المادة (٦) من قانون النائب العام هو إزالة الوضع غير الطبيعي السابق الذي كان القاضي يشرف بموجبه على التحريات وبناء صرح قضية الاتهام ثم يعود للفصل في القضية لذا جعلت المادة (٦) أخذ العلم بالجريمة وتولي الإتهام من اختصاص النائب العام كما أعطته كل

(١) مجلة الأحكام القضائية السودانية، ١٩٨١م، ص ١٠٠ .

السلطات المنصوص عليها في أي قانون آخر ينظم التحري وخاصة قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ م كما وأنها أبقّت للمحكمة أو الأشخاص المسندة اليهم سلطات التحري ممارسة التحري وفقاً لأي قرار لاحق من النائب العام بتعديلها أو تنظيم ممارستها» .

في عام ١٩٨٣ م صدر قانون جديد للإجراءات الجنائية اختلطت فيه سلطات الإدعاء العام بين القاضي ووكيل النيابة والشرطة دون أي فاصل حاسم ودقيق مما أحدث ربكة كبيرة في تطور ومسار الإدعاء العام في السودان ورغم ذلك فقد كان أول قانون إجراءات جنائية في السودان ترى فيه كلمة « وكيل النيابة» وألغى قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م سلطة القاضي في التحقيق القضائي « Judicial Inquiry» والتي كان القاضي يقوم بها بعد التحري وقبل المحاكمة وذلك توطئة لإعطاء النيابة مهمة توجيه التهمة وإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة فور انتهاء التحري دونما حاجة لتحقيق قضائي .

أعاد قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م للقاضي حق الإشراف على التحري وتوجيه النيابة أو الشرطة فيما يتعلق بإجراءات ذلك التحري سالباً بذلك النائب العام من سلطة التحري كاختصاص أصيل . وتم إلغاء قانون النائب العام لسنة ١٩٨١ م ليحل محله قانون النائب العام لسنة ١٩٨٣ م وأصبحت له سلطة نافذة في أخذ العلم بأي جريمة والتحري فيها وتولي الاتهام مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م وذلك خلافاً لما كان الحال في قانون النائب العام لسنة ١٩٨١ م الذي ألغى كما ذكرنا . وكان ذلك القانون يتسم بنوع من الغموض التشريعي الذي جعل القضاء والنيابة والشرطة في نزاع حول ولاية الادعاء العام . وبحلول عام ١٤٠٥ هـ عدل قانون النائب العام ١٩٨٣ م بهدف التخفيف من أضرار

ذلك التضارب والخلط في الاختصاص وجاء التعديل في المادة ٦ (٢) (أ) لتكون كالتالي :

« على الرغم من أحكام أي قانون آخر يختص النائب العام بأخذ العلم بأية جريمة والتحري فيها وتولي الاتهام ويكون له في سبيل ذلك جميع السلطات المنصوص عنها في أي قانون لتنظيم التحري وخاصة قانون الإجراءات الجنائية عدا السلطات المنصوص عليها في المادتين ١٢٨ و ١٣١ (٢) منه » .

ثم صدر تعديل آخر في سنة ١٤٠٦ هـ على قانون النائب العام لسنة ١٩٨٣م ليضيف في نهاية المادة ٦ (٢) (أ) ما يلي :

« على أنه يجوز للقاضي المختص بناء على شكوى مقدمة من شخص متضرر يتعلق بانتهاك حقوقه الدستورية او القانونية أو مخالفة للقانون طلب يومية التحري أو أي أوراق بذلك وممارسة سلطاته وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية » .

أصبح نظام الادعاء العام في السودان في تلك الحقبة يتأرجح بين نظام الاتهام الفردي ونظام التنقيب والتحري والنظام المختلط وفي كل الأحوال ظل القاضي يلعب دوراً يصغر أحياناً ويكبر أحياناً في مرحلة ما قبل المحاكمة وأدى تنازع الاختصاص بين القضاء والنيابة والشرطة في تلك الحقبة لإهدار العدالة واستقطاب حاد في إطار الجهات الثلاث المذكورة وتوتر في علاقاتها كان ثمناً تضييع الحقوق وإهدار العدالة .

وبما أن نظام الاتهام الفردي كان من موروثات النظام القانوني للاستعمار البريطاني فقد ظلت مؤسسة العدالة القائمة على ذلك النظام تقاوم أي نزوع نحو نظام التحري والتنقيب .

عقد مؤتمر العدل والإصلاح القانوني في ١٩٩١م وهو مؤتمر جامع

ضم القضاة والمستشارين وضباط الشرطة والقضاء العسكري وأوصى هذا المؤتمر بإجازة مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ووجدت تلك التوصية إستجابةً سريعةً فأصبح المشروع قانوناً في ذات العام .

انعدت للنيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ولاية الادعاء العام تماماً وتشكل النيابة العامة من النائب العام ورئيس النيابة بكل ولاية ثم سائر وكلاء النيابة وتختص النيابة العامة بشكلها هذا بسلطة الإشراف على سير الدعاوى الجنائية والتحري فيها وتوجيه الاتهام ومباشرة الإدعاء أمام المحاكم الجنائية ويكون للنيابة العامة في سبيل ذلك جميع السلطات التي تنظم التحري والضبط عدا سلطة أخذ الأفراد وتجديد حبس المتهم لأكثر من ثلاثة أيام والتفتيش العام، وهذه سلطات يختص بها القاضي الذي انحصر دوره فيها فقط ولم تعدله سلطة التحري إلا في غياب وكيل النيابة خارج دائرة اختصاصه كما يعد النائب العام (وزير العدل) قمة الهيكل النيابة ويمارس وكلاء النيابة سلطاتهم وكالة عنه ، وكالة قانونية وهم مسؤولون والحال كذلك أمام وزير العدل قانونياً وإدارياً بينما يجلس النائب العام في جمهورية مصر وهو درجة أدنى من وزير العدل على قمة الهرم النيابة وتكون تبعية وكلاء النيابة في مصر للنائب العام قضائياً ولوزير العدل إدارياً وهناك آراء خلافية حول إلزامية توجيه وزير العدل في مصر لوكلاء النيابة توجيهاً قضائياً فمنهم من عد ذلك غير ملزم ومنهم عده توجيهاً ملزماً لأن النائب العام مسئول لدي وزير العدل ووزير العدل مسئول لدي البرلمان وهذا مقتضى القاعدة الدستورية التي تجعل الوزير مسئولاً أمام البرلمان وأمام الرأي العام عن أداء وزارته (العشماوي، ١٩٥٣، ص ٢٢٧).

للنائب العام (وزير العدل) وهو على قمة النيابة العامة بالسودان أن يوقف الدعوى الجنائية والأصل في هذا مستمد من القانون الانجليزي حينما كان الملك هو السلطة المطلقة وقد ورد إيقاف الدعوى الجنائية Nolle Prosequi بواسطة النائب العام في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٢٥م المادة ٢٣١ (أ) والتي كانت تعديلاً ورد في عام ١٩٤٠م وأكدت السوابق القضائية أن سلطة النائب العام في وقف الدعوى الجنائية في أي مرحلة قبل النطق بالحكم سلطة مطلقة لا تخضع لرقابة المحاكم . وقد وردت بعض القيود على استعمال السلطة في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٨٣م . منها عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأضاف قانون الإجراءات الجنائية قيوداً أخرى مثل جواز استخدام سلطة وقف الدعوى الجنائية في جرائم الحدود والقصاص والحق الخاص . ولا توجد مثل هذه السلطة في قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ تعد النيابة وكياً عن المجتمع وتسعى دائماً للحقيقة مدفوعة بمقتضيات المصلحة العامة حتى صدور حكم بات في الدعوى^(١) وللنيابة العامة في السودان أن تعرض على أحد المتهمين عفواً مشروطاً Tender of Pardon بأن يفضي المتهم بكل ما يعلم من ظروف متعلقة بالجريمة وصلة أي متهم آخر بها وإذا استوفي هذا الشرط تحول المتهم المعفو عنه لشاهد ، وهذه الحالة أيضاً من موروثات القانون الإنجليزي الذي يطلق على مثل هذه الحالة شاهد الملك وتطبق في حالات الجرائم الكبرى الغامضة والجرائم ضد الدولة (عوض ، ١٩٨٠ ، ص ٦٧٩).

(١) المادة الاولى الفقرة «أ» من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ماعلاقة الإدعاء العام بالسلطات الثلاث :

تحدد إختصاصات النيابة في كل بلد علاقتها بالسلطة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية .

في النظم التي لاتعرف فصل السلطات كالنظام الماركسي حين كان دولة كانت جميع هيئات الدولة تخضع للأجهزة التشريعية التي كانت على قمة سلطة الدولة ولم تكن النيابة استثناء من تلك القاعدة فكانت تخضع للهيئة التشريعية كما يخضع القضاء وسائر نظم الدولة وأجهزتها .

وفي النظم التي تعمل بمبدأ فصل السلطات فإن الادعاء العام تاريخياً كان جزءاً من السلطة التنفيذية ذلك أن إشراف وزير العدل عليها وهو جزء من السلطة التنفيذية يجعلها خاضعةً للسلطة التنفيذية وهذا تبسيط مخل بالمسألة كلها ولو جاز ذلك القول لصح أن نقول بذات المنطق بتبعية الجهاز القضائي للسلطة التنفيذية وهذا قول لايسنده الواقع ولا القانون ويقول الفقه الفرنسي أن وزير العدل يمارس اختصاصه في الدعوى الجنائية ليس بوصفه عضواً في الحكومة ولكن بوصفه جهة حولها القانون بعض الاختصاص القضائي (الغريب، ١٩٧٩م، ص ١٦٥). ويقول أصحاب هذا الرأي أن لوزير العدل وظيفتين إحداهما تنفيذية والأخرى قضائية وتندرج النيابة العامة تحت الوظيفة القضائية ويقول الرأي الذي يعترض على اعتبار أن النيابة جزء من السلطة التنفيذية أنها تتمتع بتفويض مباشر من القانون وهي تتصرف بذلك طبقاً لتفويض الأمة مما يكسبها استقلالاً عن السلطة التنفيذية . وأن الادعاء العام يمارس بالحق العام والحق الخاص امتياز لصاحب السيادة وقد تبنت الثورة الفرنسية مبدأ سيادة الأمة^(١) . وبذلك انتفت في الفقه الفرنسي ،

(١) المادة الثالثة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٩٨٩م والمادة الأولى من القسم الثالث من دستور فرنسا لعام ١٧٩١م .

صانع الادعاء العام في شكله الحديث ، تبعية الادعاء العام للسلطة التنفيذية إذ أن السلطة التنفيذية ليست هي صاحبة السيادة وإنما الأمة وحدها هي صاحبة السيادة . وبما أن إعتبار النيابة العامة جزءاً من السلطة التنفيذية إنبني علي الخلط بين السلطة التنفيذية وسلطة السياده . ولما كانت سلطة إقامة الدعوى الجنائية من الأعمال المتعلقة بسلطة السيادة لا السلطة التنفيذية فإنه يمتنع القول بتبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية (الغريب ١٩٧٩ ، ص١٧٦).

سبق وأن أشرنا إلى استقلال الإدعاء العام عن السلطة التشريعية إلا في التجربة الماركسية المنذرة ويذهب غالب النظم القانونية إلى أن الادعاء العام والنيابة العامة سلطة قضائية وأن وكلاء النيابة قضاة Magistrates لكنهم مستقلون عن السلطة القضائية وتذهب لذلك فرنسا وإيطاليا وجمهورية مصر وأما طبيعة الادعاء العام في السودان رغم تبعيته لوزير العدل وانقطاع صلته بالهيئة القضائية فهو سلطة تتمتع بقدر كبير من الاستقلال عن السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية إذ يختص الادعاء العام بمباشرة الاتهام كسلطة أصيلة وهي ممارسة للوظيفة القضائية بمعناها العام وهي تباشر أيضا التحقيق وهو حق للقاضي في بعض النظم القانونية ولها في سبيل ذلك إصدار أوامر قضائية لها حجيتها أمام القضاء وهي بذلك لا تختلف عن قضاء التحقيق وهي بذلك أيضاً من الهيئة القضائية وظيفه واختصاصاً لاتبعية وخضوعاً . تجمع النيابة العامة في جمهورية السودان وجمهورية مصر وليبيا بين سلطة التحقيق والتحري وسلطة الاتهام وتكتسب بذلك صفة قضائية ولكن هذا لا يجعلها تابعة للسلطة القضائية وتصبح طبيعتها القضائية تلك ذات قيمة تشريعية بحتة (سرور ١٩٧٧ ، ص ١٥٣) . إن المعيار الذي تقاس به صفة الادعاء العام هو طبيعة الوظيفة التي تقوم بها ويقوم الادعاء العام في الوطن العربي بأعمال قضائية .

الخاتمة

تتقاسم الدور الإجرائي لنظام الادعاء العام في الوطن العربي نظم الاتهام الفردي والاتهام والتنقيب والنظام المختلط والنظام الإسلامي الذي كان أساساً في كل الوطن العربي قبل مجيء المستعمر وكل هذه النظم الإجرائية حلقات من حلقات التطور القانوني ويميز النظام الإسلامي عنها أنه كان البدء وإليه تعود النظم القانونية العربية الآن .

إنه من الأوفق لعمل الادعاء العام أن يتمتع باستقلال عن السلطة التنفيذية دون أن يدعي ندية لها وأن يستقل كذلك عن السلطة القضائية ولا تواجه نظام الادعاء في العالم العربي شبهة تبعية للسلطة التشريعية وربما كان من الأوفق أيضاً أن تتحد نظم الادعاء العام في الوطن العربي في إطار النظام الإسلامي الإجرائي فهو بيئتها التي يتنفس فيها هواء نقياً ولا مشاحة أن تعد نظم الادعاء العام في الوطن العربي بالتجارب الإنسانية فيما لا يتعارض مع النظام الإسلامي .

المراجع

أولاً: المراجع العربية :

بلال، أحمد عوض، القاهرة (١٩٩٢)، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت.

حسن، محمود نجيب (١٩٨٨)، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت. سرور، أحمد فتحي، القاهرة (١٩٧٠)، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية.

_____، القاهرة (١٩٧٧)، الشرعية والإجراءات الجنائية. عبدالستار، فوزية (١٩٦٦)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي (١٩٩٢). البابي الحلبي وأولاده بمصر.

عبيد، رؤوف (١٩٥٩)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة.

العشماوي، عبدالوهاب (١٩٥٣)، الإتهام الفردي في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٦ شارع عدلي باشا، القاهرة.

العوا، محمد سليم (١٩٧٩)، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المعارف ١١١٩ كورنيش النيل، القاهرة.

عودة، عبدالقادر (١٣٨٨)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الاول، الطبعة الخامسة.

عوض ، محمد محيي الدين (١٩٨٠) ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني
معلقاً عليه ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .

غريب ، محمد عيد (١٩٧٩) ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة
مقارنة ، دار الفكر العربي .

الفراء ، الإمام أبويعلي محمد الحسن (د. ت) ، الأحكام السلطانية ، مطبعة
مصطفى .

محمد ، عوض (١٩٦٨) ، الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية
الليبي ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، المكتب المصري الحديث
للطباعة والنشر ، الاسكندري .

مصطفى ، محمود محمود (١٩٨٨) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،
الطبعة الثانية ، مطبعة القاهرة ، الكتاب الجامعي .

نجاد ، محمد راجح حمود (١٤١٤) ، حقوق المتهم في مرحلة جمع
الاستدلال بين الشريعة والقوانين الوضعية ، دار المنار للطبع والنشر
والتوزيع ، ٩ شارع الباب الأخضر ، ميدان الحسين .

ثانياً: القوانين :

- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٢٥ م (وتعديلاته
اللاحقة).

- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤ م .

- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٨٣ م .

- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١ م .

- قانون النائب العام ١٩٨١م (وتعديلاته اللاحقة) .

- قانون الإجراءات الجنائية المصري .

- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ١٩٨٩م

- دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م

رابعاً : المجالات القضائية :

- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٠م .

- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨١م .

خامساً: المراجع الاجنبية :

Giuseppe di Federico, Prosecutorial Independence and the Democratic Requirement of Accountability in Italy: Analysis of Deviant Case in a Comparative Perspective. A Report Presented to the Ancillary Meeting held at the 9th U.N. Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Cairo, May, 1995.

Minora Shikita, The Role of the Public Prosecutor in a Changing World. A Report Presented to the Ancillary Meeting held at the 9th U.N. Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Cairo, May 1995.

القبض على المتهم
والتمييز بينه وبين الاستيقاف

اللواء . محمد أنور البصول (*)

(*) محامي - عمان - المملكة الاردنية الهاشمية .

١ . مقدمة

يحتل هذا الموضوع أهمية كبرى في التشريعات الجزائية نظراً لما يتسم به من المساس بقطعة غالية من حياتنا الخاصة ألا وهي الحريات الشخصية وضرورة حمايتها، وعدم الافتئات عليها من جانب السلطات المختصة أثناء قيامها باتخاذ إجراءات ملاحقة الجريمة والقبض على فاعليها، بل إن المصلحة الاجتماعية العامة، وليست المصلحة الشخصية فقط تقتضي حماية الحريات الشخصية.

وإذا كان الأصل في الإنسان البراءة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن من مقتضيات تطبيق هذه القاعدة أن لا يتعرض المتهم لأي إجراء يقيد حريته الشخصية إلا بموجب نص قانوني، أو بعد صدور حكم جزائي نهائي، فإن حق الدولة في العقاب وإيصال المجتمع إلى اقتضاء حقه في عقاب من أخل بأمنه يقتضي اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية عندما تتجه الشبهات والدلائل نحو إنسان معين.

ولذلك فإن السياسة الجنائية تسعى دوماً إلى إقامة التوازن الكافي بين مقتضيات كشف الحقيقة وإيصال المجتمع إلى اقتضاء حقه في عقاب من أخل بأمنه وبين احترام حقوق المتهم وحريته الشخصية بحيث تضمن لهذا الأخير ضمانات الدفاع عن نفسه وكفالة حريته الشخصية وتنظم الحدود التي يمكن للسلطات العامة المختصة المساس بهذه الحرية عندما توجد أسباب تدعو لذلك بهدف توفير العدالة الجنائية.

وبناء على ما تقدم فإن التشريعات الجزائية الحديثة تتضمن نصوصاً تميز للسلطات المختصة بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاثام، اتخاذ بعض الإجراءات الماسة

بالحرية الشخصية للمتهم ضمن حدود معينة، وبناء على أسباب تدعو لاتخاذها. ومن أبرز هذه الإجراءات المقررة قانوناً في هذا الخصوص القبض على المتهم.

ونظراً لما يثيره هذا الموضوع من بعض المشكلات في الحياة العملية وحيث أنه كثيراً ما تثار تساؤلات عن الفرق بين القبض والاستيقاف، فقد وجدت من المناسب أن أتناول هذا الموضوع بالبحث في هذا الاجتماع مينا سلطات مأموري الضبط القضائي في مجال القبض والاستيقاف.

على أن يتم ذلك في إطار دراسة مقارنة تشمل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، واللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية.

٢ . ماهية القبض

يعرف القبض بأنه الإمساك بالشخص إمساكاً مادياً وحجزاً حرته لفترة قصيرة من الوقت من قبل سلطة مختصة قانوناً تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده^(١).

(١) عرفت محكمة النقض المصرية القبض بأنه " تقييد حركة الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات ضده " راجع مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣.
كما عرف مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية وفي الباب الأول المخصص للتعريف ص 5 القبض أنه " مجموعة احتياطات وقفية للهيمنة على حركة المتهم بغية التحقق من شخصيته واتخاذ الإجراءات حياله " .

فالقُبْض والحالة هذه إجراء خطير لما يتضمن من حجز للحرية الشخصية التي تحرص التشريعات الحديثة على صيانتها دستورياً، ففي المملكة الأردنية الهاشمية تنص المادة السابعة (٧) من الدستور الأردني على ما يلي: " الحرية الشخصية مصونة " .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يؤكد الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٧١م على كفالة الحرية الشخصية في المادة ٢٦ منه التي تنص على أن " الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض إنسان للتعذيب أو المعاملة الخاصة بالكرامة " .

وفي جمهورية مصر العربية يقرر الدستور المصري ذلك في المادة (٤١) منه التي نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس " وفي المملكة العربية السعودية التي تتميز بأن دستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على ما يلي: " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ودينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض " .

وقد كانت ولا زالت الشريعة الإسلامية سباقة في المحافظة على الحريات الشخصية .

وقد نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على ما يلي " توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه إلا بموجب أحكام النظام " .

يتضح مما تقدم أن الحريات الشخصية مصنونة دستوريا فلا يجوز أن يتعرض أي فرد لسلب حريته عن طريق القبض عليه إلا بمقتضى إجراءات ينص عليها القانون وبناء على أسباب تدعو لذلك . وهذا ما أكدته المادة (٢) الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة التي نصت على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون . ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة " .

ولضمان تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي فقد حرصت التشريعات في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية على إعطاء الحق لأعضاء النيابة العامة لدخول المنشآت العقابية الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية وأن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

كما وأعطت الحق لكل محبوس في أحد الأماكن المشار إليها في المادة السابقة أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارته شكوى كتابية أو شفوية . ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة بعد إثباتها في سجل يعد لذلك .

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو محل غير مخصص

للمحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بذلك .

نخلص مما تقدم أن الحريات الشخصية مصونة دستورياً وأنه لا يجوز أن يتعرض أي فرد لسلب حريته عن طريق القبض إلا بمقتضى إجراءات ينص عليها القانون وبناء على أسباب تدعو إلى ذلك وأنه لا يجوز القبض إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون . وإن المشرع كان حريصاً على وجود الضمانات التي تكفل ذلك حيث أعطى لأعضاء النيابة العامة حق التفتيش على المنشآت العقابية كل ضمن اختصاصه للتأكد من عدم وجود أي محبوس بصورة غير قانونية . والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو : ما هي حالات القبض وشروطه المقررة وفقاً لأحكام القانون؟ هذا ما سنجيب عليه في المبحث الثاني تحت عنوان حالات القبض .

٣ . حالات القبض

القبض بطبيعته إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تنطوي على حجز حرية الشخص المقبوض عليه . فهو أصلاً من اختصاص النيابة العامة ويخرج عن نطاق وظيفة مأمور الضبط القضائي في مجال جمع الاستدلالات إلا أنه واستثناء من هذا الأصل فإن المشرع في المملكة الأردنية الهاشمية - شأنه شأن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة والمشرع في جمهورية مصر العربية - قد أعطى لمأمور الضبط القضائي صلاحية الأمر بالقبض في حالات محددة على سبيل الحصر . وكذلك الحال في التشريع السعودي .

ونستعرض فيما يلي حالات القبض في كل من التشريع الأردني والتشريع الإماراتي والتشريع السعودي والتشريع المصري^(١).

٣ . ١ حالات القبض في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة:

تنص المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م على ما يلي:

"لأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال التالية:

أولاً: في الجنايات .

ثانياً: في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة .

(١) تجدر الإشارة في هذا المقام إلى تعدد واختلاف المسميات في تشريعات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية، ففي حين يسمى التشريع الإماراتي الذي يتضمن القواعد التي تنظم الإجراءات الواجبة الاتباع في ملاحقة الجريمة وتحديد السلطات المختصة في كل إجراء منها- قانون الإجراءات الجزائية فإنه يسمى في الأردن قانون أصول المحاكمات الجزائية ويسمى في مصر قانون الإجراءات الجزائية . وفي المملكة العربية السعودية تسمى اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام وفي حين يستخدم المشرع المصري تعبير مأمور الضبط القضائي فإن المشرع الأردني يستخدم تعبير " موظف الضابطة العدلية " وفي السعودية رجال الضبط الجنائي وفي حين يستخدم المشرع الإماراتي في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تعبير " تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاثام " نجد المشرع الأردني يستخدم تعبير " استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها " ، ونجد المشرع المصري والسعودي يستخدم تعبير " جمع الاستدلالات " .

ثالثاً: في الجرح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروبه .

رابعاً: في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجرح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة " .

ونصت المادة (٤٦) من القانون نفسه على أنه :

"إذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر . وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة " .

ثم جاءت المادة (٤٧) من القانون نفسه وبينت الإجراءات الواجبة الاتباع بعد القبض على المتهم إذ نصت على ما يلي :

"يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة . ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه " .

يتضح من نص المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م أن المشرع قد أعطى لمأمور الضبط القضائي سلطة الأمر بالقبض على المتهم في أربع حالات محددة على سبيل الحصر وهي :

١ - جميع الجنايات سواء كانت جنائية من الجنايات المتلبس بها أم غير المتلبس بها .

٢ - جميع الجرائم الجنحوية المتلبس بها التي يعاقب القانون عليها بغير الغرامة .

٣- الجرائم الجنحوية المعاقب عليها بغير الغرامة شريطة أن يكون المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو إذا كان يخشى هروبه .

٤- -في جنح عددها على سبيل الحصر وهي جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والعقاقير الخطرة .

وطبقاً لهذا النص فإن المشرع يشترط للأمر بالقبض على المتهم في جميع هذه الحالات شرطين :

الشرط الأول : أن يكون المتهم حاضراً في مسرح الجريمة .

إلا أن المشرع الإماراتي - وحسناً فعل - قد عالج في المادة (٤٦) حالة ما إذا كان المتهم غير حاضر ، وخول مأمور الضبط القضائي سلطة إصدار أمر بضبطه وإحضاره على أن يذكر ذلك في المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد أفراد السلطة العامة .

الشرط الثاني : وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم الجريمة .

ويقصد بالدلائل الكافية العلامات الخارجية المستفاد من ظاهر الحال ، والإمارات المقبولة المستمدة من الظروف المحيطة بالواقعة دون التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها . ويشترط في هذه الدلائل أن تكون كافية في حد ذاتها للدلالة على صلة المتهم بالجريمة فإذا انتفت هذه الدلائل كلية أو كانت غير كافية ، فإن الأمر بالقبض يكون باطلاً . ويعود تقدير مدى كفاية الدلائل التي تميز القبض على المتهم لمأمور الضبط القضائي المختص ، ويخضع هذا التقدير لرقابة سلطة التحقق ثم لرقابة محكمة الموضوع .

ولا يعد التبليغ عن الجريمة وحده من قبيل الدلائل الكافية التي تبرر القبض على المتهم وإنما ينبغي أن يقوم مأمور الضبط القضائي بإجراء تحريات بشأن ما اشتمل عليه التبليغ فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر الدلائل الكافية جاز له القبض على المتهم .

كما أن مجرد ظهور الحيرة والارتباك على المتهم لا يعد من الدلائل الكافية التي تميز القبض عليه .

ومن الأمثلة على ما يعد من الدلائل الكافية :

القبض على شخص يعدو في الطريق العام وهو يحمل سكيناً تقطر دماً للاشتباه بأنه ارتكب جريمة قتل مع أنه قد يتضح بعد القبض عليه بأنه قد ذبح خروفاً في ظروف لا جرمية فيها ، كما قد يعد من الدلائل الكافية التي تميز القبض في جريمة سرقة مشاهدة شخص ليلاً وهو يتسلق سوراً خارجياً لأحد المنازل مع أنه يتبين بعد القبض عليه بأنه قد نسي مفتاح المنزل بالداخل .

يتبين مما تقدم أنه لا يشترط أن يكشف التحقيق عن صحة اعتقاد مأمور الضبط القضائي الذي أمر بناء عليه بالقبض على المتهم . فهذه الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة التي تصلح سبباً للإدانة ، إلا أنها ينبغي أن تكون دلائل كافية للقبض على المتهم وهكذا فإن قيام الدلائل الكافية يمثل إحدى الضمانات المهمة لحرية الأفراد المتهمين حتى لا يقعوا ضحية إجراء قبض تعسفي .

والجدير بالذكر أن أمر القبض أو الضبط أو الإحضار يفترض تخويل مأمور الضبط القضائي أو أحد أفراد السلطة العامة بأن يتخذ الوسائل الضرورية بالقدر اللازم الذي يقتضيه تنفيذ أمر القبض دون أن يتجاوز ذلك حتى لا يتهم بإساءة استخدام السلطة .

وحرصاً من المشرع على عدم تعرض الشخص المقبوض عليه لأي تعسف في حجز حرته فقد بين في المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الواجبة الاتباع بعد القبض على المتهم ، وطبقاً لهذا النص فقد أوجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله إلى النيابة العامة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة وبالتالي فإن مدة القبض بالنسبة لمأمور الضبط القضائي لا تتجاوز ٤٨ ساعة وهذه المدة غير قابلة للتجديد ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال مدة أربع وعشرين ساعة ، وعلى ضوء ذلك فإما أن تأمر بالقبض على المتهم أو تقوم بإطلاق سراحه . ونشير في هذا المجال إلى أن المشرع الإماراتي قد راعى حالة ما إذا كانت الجريمة المتلبس بها من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى كجريمة السرقة بين الأصول والفروع وفي هذه الحالة لا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من أفراد السلطة العامة .

٣ . ٢ حالات القبض في أصول المحاكمات الجزائية الأردني

تنص المادة (٩٩) من قانون المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ م على ما يلي : " لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية " :

١ - في الجنايات .

٢- في أحوال التلبس في الجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر .

٣- إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة .

٤- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب " .

وبمقتضى هذا النص فإن المشرع الأردني قد خول موظفي الضابطة العدلية الأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر في أربع حالات محددة على سبيل الحصر وباستعراض هذه الحالات يتبين لنا أنها تشمل جميع الجنايات والجنح المتلبس بها التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر والجنح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته وسواء كانت من الجنح المتلبس بها أم لا شريطة أن يكون المشتكى عليه في هذه الحالة موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة أما الحالة الرابعة فهي تشمل جنحاً بعينها عددها على سبيل الحصر وهي جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ، ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب وبالتالي فإن هذه الحالات تشتمل جميع الجنايات ومعظم الجنح الشائعة الوقوع فعلاً ، ولكننا نرى أن هناك بعض الملاحظات التي يمكن أن تؤخذ على هذا النص ، وهي :

أ - أن المشرع الأردني قد استعمل تعبير " التلبس بالجنح " ونرى أنه لم يحالفه التوفيق في ذلك لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد استعمل

تعبير "الجرم المشهود" ولم يستخدم "التلبس بالجريمة" ويبدو أن المشرع الأردني كان متأثراً بذلك بالمشرع المصري وكان الأجدر به أن يستخدم تعبير "الجنح المشهودة".

ب- يلاحظ أن من بين الجرائم الواردة بالحالة الرابعة التي عددها على سبيل الحصر "جنحة الغصب" وحيث أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالرجوع لنصوص قانون العقوبات الأردني نجد جريمتين تحت مسمى "الغصب" هما: "غصب التخوم والعقارات" و"غصب التواقيع والسندات" ونرى أن المشرع الأردني كان عليه أن يحدد ما هي الجنحة المقصودة بدقة في جنحة الغصب، ويمكننا هنا أن نلاحظ أنه يقابل هذه الجنحة في نص التشريع المصري "جنحة النصب" وهي ما تسمى في قانون العقوبات الأردني الاحتيال. وقد كان المشرع الإماراتي واضحاً عندما نص على هذه الجريمة.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني قد اشترط للقبض في جميع هذه الحالات شرطين:

الأول: أن يكون المشتكى عليه حاضراً ولم يتطرق كالمشرع الإماراتي والمشرع المصري لحالة ما إذا كان المشتكى عليه غير حاضر وبالتالي فلا يستطيع موظف الضابطة العدلية في مثل هذه الحالة أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ونرى أنه لم يحالفه التوفيق في هذا النص لأن مرتكب الجريمة عادة ما يحاول الفرار من مكان ارتكاب الجريمة فور ارتكاب جريمته وطمس معالم جريمته.

الثاني: وجود الدلائل الكافية وسبق وأن تعرضنا للمقصود بالدلائل الكافية.

وحرصاً من المشرع الأردني على توفير الضمانات للمشتكى عليه المقبوض عليه وحتى لا يتعرض لحجز تعسفي فقد جاءت المادة (١٠٠) من القانون^(١) وبينت الإجراءات الواجبة الاتباع بعد القبض على المشتكى عليه ونصت على ما يلي:

مادة (١٠٠):

في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:

١- تنظيم محضر خاص موقع منه وبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي:

- اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه .

- اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه .

- وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف والحجز .

- اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه .

- توقيع المحضر من ورد ذكرهم في البنود (٢) و(٣) و(٤) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١م قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث جعل مدة القبض (٢٤) ساعة بدلاً من (٤٨) ساعة .

٢- سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال ٢٤ ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر التحقيق خلال ٢٤ ساعة حسب الأصول .

٣- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون . وطبقاً لهذا النص يجب على موظف الضابطة العدلية بعد إلقاء القبض على المشتكى عليه ما يلي :

أ - أن يستمع إلى أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه فوراً أي بمجرد أن يتم إلقاء القبض عليه .

ب - أن ينظم محضراً خاصاً بذلك يتضمن اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض ، والموظف الذي قام بتنفيذه ، واسم المشتكى عليه ، ومكان وتاريخ إلقاء القبض عليه ، وأسباب القبض عليه ، ومكان التوقيف والحجز ، ووقت إيداع المشتكى عليه . مع تبيان اسم الشخص الذي باشر بتنظيم هذا المحضر ، ويوقع هذا المحضر من المشتكى عليه المقبوض عليه ومن الشخص الذي قام بتنظيمه .

ج - يجب إرسال المشتكى عليه المقبوض عليه مع المحضر المشار إليه في الفقرة (٢) ، إلى المدعي العام المختص خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة وهي مدة غير قابلة للتمديد . ويجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر الوقت والتاريخ الذي مثل فيهما المشتكى عليه أمامه لأول مرة . وأن يباشر بإجراءات التحقيق خلال (٢٤) ساعة .

يتضح من نص المادة (١٠٠) أن المشرع كان حريصا على توفير الضمانات للمشتكى عليه خشية أن يتعرض لأي حجز تعسفي، كما أنه كان حريصا على أن لا تطول مدة القبض فلا يجوز لموظف ضابطة العدلية الاحتفاظ بالمقبوض عليه المشتكى عليه أكثر من ٢٤ ساعة، كما يجب على المدعي العام أن يستجوبه خلال ٢٤ ساعة وقد اشترط تنظيم محضر لضمان مراقبة ذلك في التطبيق على أرض الواقع.

٣ . ٣ حالات القبض في قانون الإجراءات الجنائية المصري:

نصت المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته على ما يلي:

"لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

ونصت المادة (٣٥) من نفس القانون على أنه:

"إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر. وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار

والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة . "

ونصت المادة (٣٦) من القانون نفسه على أنه:

"يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط . وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدة أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة . ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه . وطبقاً لنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم إلا في حالتين محددتين على سبيل الحصر وهما حالة التلبس بالجنايات وتشمل جميع أحوال التلبس في جريمة من نوع الجناية والحالة الثانية حالة التلبس بالجناح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط للقبض في هاتين الحالتين ما يلي:

- ١- أن يكون المتهم حاضراً في مسرح الجريمة ، فإذا لم يكن حاضراً فقد خول مأمور الضبط القضائي بموجب المادة (٣٥) أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .
- ٢- وجود الدلائل الكافية وقد سبق وأن تعرضنا للمقصود بالدلائل الكافية وقد منّا أمثلة عليها- فلا يجوز القبض على متهم بغير توافر الدلائل الكافية وإلا كان القبض باطلاً^(١) وتقدير كفاية الدلائل المطلوبة لصحة

(١) نقض ١٩٤١/٣/٣ - المحاماة س ٢٢ ص ١ .

القبض يعود لمأمور الضبط القضائي ويخضع بطبيعة الحال لرقابة سلطة التحقيق ثم لرقابة محكمة الموضوع وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يعد التبليغ عن الجريمة وحده من قبيل الدلائل الكافية للقبض على المتهم^(١)، كما قضت في هذا الشأن بأن ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده في جيبه عندما شاهد رجال الحفظ أموراً لا تعد من قبيل الدلائل الكافية للقبض على المتهم^(٢).

٣- وإذا كانت الجريمة المتلبس بها من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها. ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة^(٣).

٣ . ٤ حالات القبض في النظام السعودي:

بينت المادة التاسعة (٩) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام في البند الثاني منها حالات القبض وعلى النحو التالي لرجال الضبط الجنائي حق القبض في الحالات التالية:

- ١- إذا صدر لهم أمر صحيح بالقبض ممن يملك إصداره طبقاً للنظام.
- ٢- إذا كان الاتهام في إحدى الجرائم الكبيرة وقام على الاتهام دلائل قوية.
- ٣- إذا ترجح ارتكاب الشخص لإحدى الجرائم غير الأكيدة ولم يكن له

(١) نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠- القواعد القانونية لمحمود أحمد عمر- ج ٤ رقم ١٢٨ ص ١١٩ .

(٢) أحكام النقض ١٩٥٧/١٠/٨م- س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥.

(٣) انظر المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته.

محل إقامة معروف أو وجدت دلائل قوية على أنه يحاول الفرار أو لم يقدم البيانات اللازمة والكافية عن شخصيته .

٤ - في غير الأحوال السابقة يجب استصدار أمر المحقق المختص بالقبض إذا دعت الضرورة لذلك .

ويستفاد من هذا النص أنه يحق لرجال الضبط الجنائي القبض على المتهم متى توافرت دلائل قوية لديهم على ارتكابه إحدى الجرائم الكبيرة . أما بالنسبة للجرائم غير الكبيرة فقد استعمل "تعبير وترجح ارتكابه لإحدى الجرائم غير الكبيرة" ولكنه اشترط أن لا يكون له محل إقامة معروفة أو وجود دلائل قوية على أنه يحاول الفرار أو أنه لم يقدم البيانات اللازمة والكافية عن شخصيته .

وفي غير هذه الحالات فيشترط الحصول على أمر بالقبض من المحقق حتى يمكن القيام بذلك . ثم جاءت الفقرة (ب) من البند الثاني من المادة التاسعة من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام وخولت رجال الضبط الجنائي حق القبض في حالة الجريمة المشهودة واشترطت في هذه الحالة وجود دلائل كافية وقد سبق تبيان المقصود بالدلائل الكافية .

وحرصاً من المنظم السعودي على توفير الضمانات للمتهم المقبوض عليه وحتى لا يتعرض لحجز تعسفي فقد أوجبت المادة ١٠ / ٢ من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام على رجال الضبط الجنائي تقديم المتهم المقبوض عليه مع محضر جمع الاستدلالات للمحقق المختص لاستجوابه خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من مدة القبض عليه . وبالتالي فإنه لا يجوز احتجاز المتهم المقبوض عليه لمدة تزيد على ثلاثة أيام بمعرفة رجال الضبط الجنائي .

٤ . التمييز بين القبض وبين الاستيقاف

يعرف الاستيقاف بأنه إجراء يحق بمقتضاه لمأموري الضبط القضائي وغيرهم من رجال السلطة العامة إيقاف الشخص الذي يضع نفسه - طواعية واختياراً- موضع الشبهات والريب للثبوت من هويته والتحقق من شخصيته بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته التي يقصدها . فهو يستهدف فحص الشكوك والشبهات التي تحيط بذلك الشخص وكشف حقيقة أمره . ويشمل الاستيقاف الشخص سواء كان راجلاً أو راكباً حيث يجوز استيقاف السيارات الخاصة والعمومية للثبوت من حصول السائق على رخصة القيادة، والتأكد من رخصة سير تلك المركبة ومراعاة وسائل السلامة العامة فيها والتحقق من شخصية الركاب فيما إذا كان قد صدر من السائق أو الركاب ما يبعث على الشك والريبة التي تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة الأمر .

ويلاحظ أن كلا من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الإجراءات الجنائية المصري لم تتضمن نصوصاً تعرف بموجبها الاستيقاف، وإذا كانت أحكام القضاء وعلى وجه التحديد أحكام القضاء المصري واضحة في تعريفها للاستيقاف^(١)، إلا أن محكمة النقض المصرية قد

(١) راجع نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ م، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٧١ ص ٣٧١ نقض مصري-الطعن ٢٦١-السنة ٢٩، جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١ ص ١٠٢٤ مشار إليه في جودة حسن جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة البيان التجارية- الطبعة الأولى ١٩٩٦ ص ٢٩ .

توسعت في بعض أحكامها في مفهوم الاستيقاف متى توافرت مبرراته لتسمح لرجال الشرطة ولو من غير مأموري الضبط القضائي باصطحاب المتهم الذي وضع نفسه موضع الشبهات والريب إلى قسم الشرطة لاستيضاحه والتحري عن أمره دون أن يعد ذلك قبضا . وقد كان هذا التوسع محل انتقاد من جانب بعض الفقهاء الذين يرون أن اصطحاب المتهم الذي تم استيقافه كرهاً عنه إلى قسم الشرطة يشكل قبضاً بالمعنى القانوني للقبض^(١) .

ونحن نتفق مع النقد الموجه لهذا التوسع في مفهوم الاستيقاف لأننا نرى أن الاستيقاف ليس من إجراءات التحقيق ولا يجوز أن يتضمن أي مساس بالحرية الشخصية أو الاعتداء عليها ، وأن اصطحاب الشخص بالإكراه إلى قسم الشرطة يشكل مساساً بالحرية الشخصية ويعد في مثل هذه الحالة قبضاً غير مشروع ، حتى وإن تم بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي إذالم تتوافر حالة من حالات القبض ، أو إذالم تتوافر الدلائل الكافية التي تجيز القبض ولذلك فإن مثل هذا التوسع لا يتفق مع المعنى المستقر للاستيقاف في الفقه والقضاء .

(١) رؤوف عبيد، المشكلات العملية المهمة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص ٣١٧. حيث يشير إلى مجموعة من أحكام محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه ومن هذه الأحكام نقض ١٢/١/١٩٥٩ أحكام النقض س ١ رقم ١٦٨ ص ٧٧٢ ونقض ١/١٩٦٠/٥/٢ س ١١ رقم ٧٩ ص ٢٩١ ونقض ١٠/١٧/١٩٦٠/١١ س ١١ رقم ١٣٠ ص ٦٨٣ ونقض ١/٢٠/١٩٥٨ س ٩ رقم ١٢ ص ٥٤.

وقد تناول الفقه موضوع الاستيقاف بالشرح والتحليل^(١). أما في المملكة العربية السعودية فقد نصت المادة (٩) من مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة في البند (١) منها صراحة على إعطاء رجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره.

ونستعرض فيما يلي: شروط الاستيقاف ثم نبين الفرق بينه وبين القبض.

٤ . ١ شروط الاستيقاف

يتضح من تعريف الاستيقاف أنه لا يتضمن حجزاً لحرية الشخص المستوقف وإنما هو مجرد تعطيل لحركته من أجل سؤاله عن هويته ومهنته ومحل إقامته ووجهته فيما إذا وجدت الأسباب والمبررات التي تقتضي ذلك. وهذا يفترض وجود شروط للاستيقاف لا بد من توافرها قبل أن يتم اتخاذه. فلا يجوز الاستيقاف دون وجود مسوغ يبرره.

وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ، وحددت شروط الاستيقاف بقولها:

(١) راجع محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ٥٥٧. ومحمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٨٨ ص ٢١٨. وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ ص ٥٠٦. ورؤوف عبيد، المشكلات العملية المهمة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة دار الفكر العربي، ١٩٧٣، ص ٣١٢.

"للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء ، وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته^(١) .

والاستيقاف والحالة هذه يتطلب بالضرورة وجود المسوغ الذي يبرره ، فقد اشترطت محكمة النقض أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الشبهات والريب التي تستلزم تدخل المستوقف لفحص هذه الشبهات والشكوك التي أحاطت بالمتهم من أجل الكشف عن حقيقة أمره .
فإما أن تزول هذه الشبهات والشكوك فيترك لحال سبيله وإما أن تقوى فتتحول إلى دليل فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه .

فالشرط الأساسي لصحة الاستيقاف هو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب .

ويعود تقدير هذه الشبهات والريب واستخلاص أدلتها للمأمور الضبط القضائي أو لمن يقوم بإجراء الاستيقاف من أفراد السلطة العامة . ويخضع هذا التقدير لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

ويستفاد من قرارات محكمة النقض المصرية أنه لا يكفي لتوافر مبررات الاستيقاف مجرد ارتباك المتهم عندما رأى الضابطين ومد يده إلى صدريته وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور^(٢) .

(١) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ، س ٨ رقم ٢٧٣ ص ٩٩٨ ونقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣ ص ١٥٩ .

(٢) نقض ١٠ إبريل سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٨٥ ص ٣٩٩ .

كما لا يكفي لتوافر هذه المبررات الارتياح بالمتهم لمجرد ضبط حقيبة تحتوي على ذخيرة ممنوعة في الطريق نفسه إذا لم يتم المتهم بما يثير الشبهات والريب^(١).

ولتوضيح صور الشبهات والريب التي تميز لمأمور الضبط القضائي أو لأحد أفراد السلطة العامة القيام بإجراء الاستيقاف نستشهد فيما يلي ببعض الأمثلة التي تم أستقيت من قرارات محكمة النقض المصرية وهي:

- مشاهدة شخص يحوم حول مبنى دون سبب ظاهر ويطيل النظر إليه ويتلفت يمينا ويسارا .

- أو مشاهدة شخص يسير بمفرده في وقت متأخر من الليل في طريق مهجور وهو يحمل حقيبة كبيرة .

- أو مشاهدة شخص في وقت متأخر من الليل يحمل شيئا وما إن رأى سيارة الشرطة تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو وقد خلع حذاءه ليسهل له العدو^(٢).

يتبين مما تقدم أن القبض يختلف عن الاستيقاف اختلافا واضحا من عدة نواح أهمها:

١ - أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق التي تملكها بحسب الأصل سلطات التحقيق إلا أن المشرع في كل من الأردن والسعودية والإمارات العربية المتحدة ومصر قد حول صلاحية القبض لمأموري الضبط القضائي في حالات محددة على سبيل الحصر .

(١) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ص ١١ رقم ٩٦ ص ٥٠٥ .
(٢) راجع : محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨ ، حيث يشير في الحاشية إلى أحكام محكمة النقض المصرية التي تقرر توافر مبررات الاستيقاف في مثل هذه الحالات .

بينما الاستيقاف هو إجراء من إجراءات التحري والاستدلال وبالتالي فإنه يجوز إجراؤه بمعرفة مأموري الضبط القضائي أو حتى غيرهم من أفراد السلطة العامة حتى وإن لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي .

٢- ينطوي القبض على حجز حرية الشخص المقبوض عليه فهو يجيز احتجازه والاحتفاظ به بمعرفة مأموري الضبط القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في التشريع السعودي ولمدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة في التشريع الإماراتي ولمدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة في كل من القانونين الأردني و المصري .

أما الاستيقاف فلا يجيز حجز حرية الشخص المستوقف ولا يتضمن أكثر من تعطيل حركته للسؤال عن اسمه وهويته ومحل إقامته ووجهته التي يقصدها .

٣- لقد حدد المشرع في كل من تشريعات المملكة العربية السعودية والأردن ومصر والإمارات العربية المتحدة الحالات التي يجوز فيها القبض بمعرفة مأموري الضبط القضائي . فالقبض بمعرفة مأموري الضبط القضائي طبقاً لهذه التشريعات غير جائز إلا في حالات محددة على سبيل الحصر وضمن شروط محددة . بينما لم تحدد هذه التشريعات حالات الاستيقاف على سبيل الحصر وإنما أجازت استيقاف كل من يشتبه بأمره عندما يضع نفسه موضع الريب والظنون . فيكفي فيه الشك متى توافرت مبرراته .

٤- يترتب على القبض القانوني الصحيح أنه يجيز بذاته تفتيش المقبوض عليه بينما لا يترتب على الاستيقاف بحد ذاته جواز تفتيش شخص المتهم للبحث عن أدلة الجريمة .

المراجع

أولاً : الكتب

- سرور ، أحمد فتحي (١٩٧٥) ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - القاهرة - دار النهضة العربية .
- عبيد ، رؤوف (١٩٧٣) ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية - القاهرة - دار الفكر العربي .
- نجيب ، محمود محمود (١٩٨٨) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية - القاهرة - مطبعة جامعة القاهرة .

ثانياً القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري .
- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .
- اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية .